

الاختراق الأجنبي عن طريق الأقليات

د/ محمد مورو

جزيرة الورد - المنصورة

ت: ٢٥١١٤٣٧١

الطبعة الأولى

٢٠٠٧م - ١٤٢٨هـ

الاختراق الأجنبي عن طريق الأقليات

تعد مشكلة الأقليات التي ظهرت مؤخراً في العالم الإسلامي مشكلة مستحدثة أو مفتعلة، أو بها قدر هائل من التحريض الأجنبي وهي في الحقيقة لم تظهر إلا في إطار الصراع مع الغرب، وتحديدأ بعد مرحلة الاحتلال والنفوذ الأجنبي، ومن المعروف أن النظرة إلى القضايا الاجتماعية عموماً، والأقليات خصوصاً تختلف على حسب اختلاف المنظور العلمي المستخدم في دراستها، وبديهي أن علم الاجتماع السياسي وغيره من العلوم الإنسانية تختلف من سياق حضاري إلى آخر.

فعلم الاجتماع مرتبط بالسياق الحضاري الذي أفرزه وأفرز من ثم المشكلات التي يتناولها هذا العلم، والخلل هنا أن البعض يستخدم مفاهيم ومناهج علم الاجتماع السياسي الغربي باعتباره هو العلم المطلق، وهذا خطأ منهجي لا شك فيه، لأن استخدام مناهج هذا العلم ومصطلحاته في دراسة الحالة الإسلامية وهي حالة مختلفة كماً ونوعاً عن الحالة والسياق والظروف التي ظهرت في الغرب يؤدي إلى أخطاء فادحة.

نحن هنا لا نفضل علم الاجتماع السياسي الإسلامي مثلاً على علم الاجتماع السياسي الغربي - وهو أفضل منه طبعاً بالنظر إلى مرجعيته الربانية - ولكن نقول فقط أنه غير صالح من الناحية العلمية لدراسة ظاهرة نشأت في ظرف حضاري مختلف، ومن البديهي من ثم أن دراسة الظواهر التي تنشأ في مجتمع إسلامي تقتضي استخدام أدوات ومناهج ومصطلحات علم الاجتماع السياسي، وإلا افتقدنا أول شروط العلمية والموضوعية.

في موضوعنا هذا "الأقليات" وهي إما أقليات عرقية أو دينية أو مذهبية أو لغوية، فإن المنظور الإسلامي الديني والحضاري يختلف عن غيره من المناظير خاصة الغربية منها، فالإسلام مثلاً لا يفرق بين المسلمين على أساس اللون والعرق واللغة، وبالنسبة للتجمعات الدينية غير الإسلامية استخدمت الشريعة الإسلامية لفظ "أهل الذمة" وهو

يختلف اختلافاً بيناً في الأحكام والدلالات الأخلاقية والحقوق عن لفظ الأقليات، كما استخدمت الشريعة لفظ الفرق الضالة أو أهل البدع لوصف فرق دينية مثل الخوارج والشيعية والمعتزلة وغيرهم^(١)، الاختلاف بين الناس في الشكل، واللون والأجناس، والأعراق، واللغات بل وفي المفاهيم والتصورات هي حقيقة لا يمكن القفز فوقها، ولكن استخدام هذا الاختلاف في تأسيس مفاهيم الصراع والتطاحن هو المشكلة، فالإسلام يدعو إلى التعارف "وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ"^(٢)، وكان هذا التنوع مصدر ثراء في المجتمعات التي تقوم على العدل.

وفي المجتمع الإسلامي ذاته كانت مصدر ثراء كبير طالما كان هناك التزام بالشريعة الإسلامية الغراء التي تحقق الإنصاف، وإذا حدث انحراف عن الشريعة الإسلامية، وكان هناك نوع من الظلم والتهميش، فإن ذلك كان يقع على المجتمع كله وليس على الأقليات فقط، ومع سقوط الخلافة الإسلامية وتشوش أفكار النخبة، فإن مشكلة الأقليات برزت إلى السطح، ليس كحقيقة موضوعية موجودة في المجتمع، ولكن كطريقة لتحقيق طموحات سياسية، أو استخدام خارجي، أو غيره من الأسباب، بل نكاد نقول إن المجتمع الإسلامي هو الذي صك في تجربته التاريخية والحضارية أفضل نوع من التعاون والثراء عن طريق التنوع، فالأسود والأبيض والأحمر، العربي والتركي والإفريقي، بل وغير المسلمين أيضاً ساهموا وسُمح لهم أن يساهموا في البناء الحضاري الإسلامي وكانوا جزءاً من الثقافة والحضارة الإسلامية سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين.

ويمكننا أن ننظر بتأمل إلى وجود أقليات غير مسلمة في المجتمع الإسلامي، أقليات نصرانية ويهودية وغيرهما وبكثافة لا بأس بها، في وقت كانت الدول والإمبراطوريات تجبر رعاياها على اعتناق الدين والمذهب الرسمي للدولة، بل كان جزءاً من الواجب

(١) محمد بن شاکر الشریف "وضع الأقليات في الدولة الإسلامية، التقرير الإستراتيجي، مجلة البيان، الإصدار الثالث ١٤٢٧هـ"

(٢) سورة الحجرات الآية ١٣.

الشرعي للأمة الإسلامية هو حماية حقوق الاختيار ومنع الإكراه على الدين في أي مكان في العالم، وهذه إحدى أسباب ومسوغات الجهاد في سبيل الله.

اشتُق لفظ أقلية من مادة "قلل" وهي في لسان العرب القلة ضد الكثرة، وفي الزمخشري القلة والقل كالذل والذلة^(١)، وإذا أخذنا تعريف اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، فإن تعريف الأقلية هو "جماعات متوطنة في مجتمع تتجمع بتقاليد خاصة وخصائص إثنية أو دينية أو لغوية معينة تختلف بشكل واضح عن تلك الموجودة لدى بقية السكان في مجتمع ما، وترغب في دوام المحافظة عليها"، وتتضمن الأقليات في العالم العربي وفقاً للترتيب الهجائي "الأشوريين، الأرمن، الإسماعيلية، الأقباط، الأكراد، البربر، التركمان، الدروز، الزيدية، الصحراويين، الطوارق، العبيدين، العلويين، الكلدان، المارونيين، اليزيديين، اليهود"^(٢)، وفي العالم كله توجد ثمانية آلاف أقلية إثنية عرقية و ٧٦٠٠ لغة.

ويُعرف الباحث صلاح سعد الأقلية بأنها "جماعة من الناس تشكل عددياً أقلية بالمقارنة مع جماعة أخرى تعيش معها في وطن مشترك تشكل الأغلبية"^(٣).

استخدام الأقليات جزء من صراع شامل :

لأسباب ذاتية وموضوعية فإن مساحة كبيرة - كبيرة جداً - من تاريخنا الإسلامي شهد صراعاً طويلاً في الزمان والمكان، الجغرافيا والتاريخ بين الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية، ويخطئ البعض حين يتصور أن الحروب الصليبية على الشرق ١٠٩٥ : ١٢٩٥م هي المحطة الوحيدة في هذا الصراع، لقد كانت الحرب الصليبية قبل هذه المحطة، وبعد هذه المحطة، ونقصد هنا بكلمة الصليبية "المسيحية الشمالية" كما عرفها الأستاذ محمود محمد شاكر^(٤)، وهي مسيحية وثنية تستند إلى التراث اليوناني

(١) لسان العرب، ١١، ٥٦٣

(٢) الفائق ٣ / ٢٢٢

(٣) صلاح سعد " المسألة الكردية في العراق، مكتبة مدبولي، القاهرة ٢٠٠٦م

(٤) محمود محمد شاكر، رسالة في الطريق إلى ثقافتنا، كتاب الهلال، القاهرة ١٩٩١م، العدد ٤٨٩

الروماني أكثر مما تستند إلى المسيحية " المحرفة". ذلك أن القيصر الروماني قسطنطين حين دخل في المسيحية فإنه أدخلها هي في الوثنية الرومانية لدرجة أن طقوس ترسيم بابا الكاثوليك في روما هي نفس طقوس ترسيم كهنة المعابد الرومانية القديمة، الحضارة الإسلامية تقوم على التوحيد، العدل، الحرية، اللاعنصرية، التسامح، بينما تقوم الحضارة الغربية "الوثنية ذات القشرة المسيحية" على الوثنية والقهر والظلم والإكراه، والنهب والعنصرية، ومن ثم فإن الصدام الموضوعي كان حتمياً، وهذا الصراع بدأ منذ البعثة المحمدية ذاتها، ففي حياة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم كان هناك خمسة مواقع للصدام مع الدولة الرومانية هي معركة مؤتة سنة ٨ هـ، وسرية ذات السلاسل سنة ٨ هـ وغزوة تبوك سنة ٩ هـ وسرية دومة الجندل سنة ٩ هـ، ثم بعث أسامة سنة ١١ هـ، وهو إدراك مبكر للرسول صلى الله عليه وسلم لمستقبل الصراع مع الحضارة الغربية، ولم تنقطع الصراعات من يومها وحتى الآن، الصراع في الشام، وشمال إفريقيا، والأندلس، والصراع في البحر المتوسط، ثم الحروب الصليبية، المشهورة، ثم الحروب المستمرة مع الدولة العباسية والسلجوقية، والعثمانية، وفتح القسطنطينية، والصراع العثماني في قلب أوروبا، ثم مرحلة الاستعمار واحتلال بلاد العالم الإسلامي، ثم إقامة إسرائيل، وغزو العراق وأفغانستان.. الخ^(١)، وهكذا فهي حرب صليبية واحدة!!^(٢).

وهكذا فإن الصراع بين الحضارة الإسلامية والحضارة الغربية كان صراعاً عسكرياً، وسياسياً، وثقافياً، وفي المرحلة المعاصرة، فإن ازدواج المعايير الغربية فيما يخص قضايا العرب والمسلمين واضح جداً، وكذا عمليات الهجوم على الرموز الإسلامية، ومحاصرة العالم الإسلامي اقتصادياً وسياسياً ومن ثم استخدام الأقليات في هذا الصراع.

(١) الحرب الصليبية من البابا أريان إلى البابا بوش، د. محمد مورو، مكتبة جزيرة الورد، المنصورة ٢٠٠٥م.

(٢) كان الاسم الكودي لحرب الخليج الثانية ١٩٩١ هو مجد العنراء، واستخدم الرئيس بوش مصطلح الحرب الصليبية لوصف غزو أفغانستان!!.

استخدام الأقليات في الصراع ليس جديداً :

مع الاحتكاك بين الحضارة الإسلامية وأوروبا اكتشف الأوروبيون أن هناك منظومة فكرية وثقافية إسلامية شديدة التماسك، وأن المواجهة الصريحة والمباشرة مع الحضارة الإسلامية سيؤدي إلى هزيمة أوروبية لا شك فيها، ومن ثم فلا بد من اكتشاف وسائل لإضعاف القلعة الإسلامية من داخلها^(١)، وهذه الفكرة راودت لويس الرابع في أثناء أسره في المنصورة بعد هزيمة الحملة الفرنجية على مصر، فقرر إنشاء جيش الباحثين "المستشرقين" للبحث في وسائل إضعاف القلعة الإسلامية من داخلها فكراً وثقافياً وعن طريق الأقليات الدينية ثم العرقية فيما بعد، وقد تطورت تلك الوسائل بالطبع فيما بعد، إلا أنها تظل فكرة قديمة جديدة، تقليدية مستحدثة.

ويرصد الأستاذ محمود محمد شاكر في كتابه رسالة في الطريق إلى ثقافتنا، كيف أن قادة الحملة الفرنسية على مصر قرروا عند الانسحاب سنة ١٨٠١م اصطحاب عدد من المصريين ومن ثم أبنائهم وأحفادهم وحقنهم بالثقافة الفرنسية ليكونوا فيما بعد حزب فرنسا في مصر^(٢)، وهو ما فعله تقريباً كل الدول الغربية فيما بعد، بل إن نابليون بونابرت نفسه حينما فكر في الحملة الفرنسية اعتمد على اختراقات معلوماتية عن مصر عن طريق الأرمن المقيمين في مصر وكذا استخدم الدجل في منشوره الذي وزعه على المصريين وقتها قبل وصوله إلى الإسكندرية سنة ١٧٩٨م حيث حاول الوقيعة بين المصريين والمماليك^(٣)، كما استخدمت الحملة الفرنسية على نطاق واسع أثناء وجودها في مصر المسألة الطائفية في اختراق النسيج المصري، وظهر في هذا الصدد عدد من أسافل القبط على حد تعبير الجبرتي مثل المعلم يعقوب الذي شكل وقاد ما يسمى بالفيلق

(١) د. أسامة أحمد محمد حميد، تاريخ مصر في الحقبة العلمانية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بنها، كلية الآداب، ١٩٩٠.

(٢) محمود محمد شاكر، رسالة في الطريق إلى ثقافتنا، مرجع سابق.

(٣) د. محمد مورو، صفحات من ثقافة الشعب المسلم في مصر، ١٧٩٨ - ١٨٠٧م، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة ١٩٩٢.

القبطي^(١)، والذي أدى الأدوار الأكثر سوءاً في المجهود الفرنسي لقمع المقاومة الإسلامية ضد الحملة الفرنسية على مصر مثل تعذيب الثوار واستنطاقهم، أو جمع الضرائب والإتاوات أو حتى عمليات الإفساد الأخلاقي للنساء والرجال.

ويلتقط الأستاذ محمد جلال كشك نقطة دقيقة وهامة في هذا الصدد قائلاً:

"كان الجبرتي يقسم أهل مصر إلى الأمراء وأولاد البلد وأولاد العرب أو المشايخ ومساكين الناس والزرعان والحرافيش والعربان، ولكن حكومة الثورة الفرنسية قسمتنا إلى مسلمين ونصارى ويهود، وأصبح الناس في مصر - حسب المنشورات التي تصدر عن الفرنسيين - إما فرنسواوياً وإما مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً^(٢)."

وعلى نفس النمط، أي استخدام ورقة الأقليات، شهدت الشام اختراقاً أوروبياً في هذا الصدد عن طريق إرساليات التبشير التابعة للدول الاستعمارية، وفي الحقيقة فإن التبشير ليس فقط يستهدف تحويل الناس إلى النصرانية، ولكن إقامة جسور مع الأقليات ومحاولة زرع التمرد داخلها، لاستخدامها فيما بعد في الصراع السياسي، أي أن التبشير والاستعمار كانا ولا يزالان طرفي مقص يؤدي كل منهما إلى الآخر.

فالتبشير يمهد للاستعمار والاستعمار يفتح الباب أمام التبشير على نطاق واسع، بل إن بعض المفكرين يلخص الاستعمار في كلمات هي جنرال، ومبشر "قسيس" وتاجر، وتقول الدكتورة "سوسن إسماعيل" وجه المبشرون الأوروبيون اهتمامهم إلى البنية المسيحية في الشام فيثيرون الخلافات في طبقاتها وأصل مذاهبها، وأن المنافسة بين البروتستانت وبين المبشرين اليسوعيين ألفت في البلاد فتناً ومنازعات مذهبية واجتماعية وقد تبارى المبشرون البروتستانت واليسوعيين في خلق هذه الاضطرابات بين الطوائف المسيحية ذاتها" وتضيف الدكتورة سوسن إسماعيل " منذ بداية القرن التاسع عشر غدت القنصليات الأجنبية في ولايات الشام أوكاراً للدسائس والفتن وإثارة

(١) الجبرتي، عجائب الآثار في التراجم والأخبار.

(٢) محمد جلال كشك، ودخلت الخيل الأزهر، دار المعارف، مصر ١٩٧٨م

الاضطرابات عن طريق تحريض الطوائف الدينية وترويج الشائعات التي كانت تسبب الفتن الطائفية^(١).

وتصل الدكتورة سوسن إلى الحقيقة الواضحة في استخدام السياسة الأوربية للأقليات قائلة " عمدت السياسة الأوربية إلى ترسيخ قدمها في المنطقة عن طريق غرس بذور الخلاف بين الطوائف مستعينة بالإرساليات الدينية والتعليمية"^(٢).

ويمكننا الربط كذلك بين ظهور إرساليات التبشير في مكان ما، أو ظهور مشكلة خاصة بالأقليات وبين تطلع الدول الأوربية لنوع من النفوذ الكبير أو الصغير في تلك المنطقة.

بل إن القوى الاستعمارية استخدمت موضوع الأقليات تحديداً كتبرير للغزو والعدوان والاحتلال، في ١١ يونيو سنة ١٨٨٢ م وقعت مشاجرة بين مواطن مصري يدعى سيد العجان وكان يعمل " حماراً" يقوم بتأجير حماره للنقل والحمل وبين مالطي من رعايا إنجلترا، واختلف الرجلان على الأجرة، مما أدى إلى مشاجرة تطورت إلى صدام بين المصريين واليونانيين، وترى كل المصادر التاريخية المحترمة أن تلك الحادثة مدبرة بالاتفاق بين الإنجليز والمالطي والأقلية اليونانية في الإسكندرية لإحداث مذبحه لتبرير عملية الغزو خاصة أن السفن الإنجليزية كانت قد وصلت بالفعل إلى ميناء الإسكندرية قبل أيام من ذلك الحادث^(٣)، في نفس الإطار سارت السياسة الإنجليزية في إحداث نوع من المشاكل بين المسلمين والمسيحيين في مصر، واستخدام هذه الورقة في تثبيت وتبرير الاحتلال ووصل الأمر في عام ١٩١١ م إلى فتنة كبيرة، فتم عقد ما يسمى بالمؤتمر القبطي الذي طالب بما يسمى بحقوق الأقليات، وكانت أصابع الإنجليز واضحة وراء هذا المخطط، يقول الأستاذ طارق البشري في كتابه المسلمون والأقباط

(١) سوسن إسماعيل، الجذور التاريخية للأزمة اللبنانية، رسالة دكتوراه منشورة، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة ١٩٨٨.

(٢) د. سوسن إسماعيل، الجذور التاريخية للأزمة اللبنانية - نفس المرجع السابق

(٣) مذابح الإنجليز في الوطن العربي، الدكتور عاطف السيد، المحروسة للطباعة، القاهرة سنة ٢٠٠٣، وانظر أيضاً عبد الرحمن الرفاعي، الثورة العرابية، دار المعارف، مصر.

في إطار الجماعة الوطنية " أن صحيفة الوطن ساهمت في استثارة الشقاق الطائفي في مصر واصطناعه، وكانت تعكس هنا هويتها الإنجليزية"^(١).

وقد كتب بعض المنصفين من الأقباط أنفسهم متهمين بالتمييز والتدبير وراء تلك الحوادث، فسالم سيدهم اتهم أخنوخ فانوس" رئيس هذا المؤتمر القبطي" بالخيانة وقال " هذا أحد صنائع الإنجليز في مصر والآلة التي يحركها الاحتلال، وأضاف " أن إنجلترا تستخدم الخونة الذين لا ضمير لهم لقتل الروح الوطنية"^(٢).

ويجب أن نلاحظ هنا أن الشقاق الطائفي الذي أفتعله أعوان الاحتلال الإنجليزي من الأقباط وصل إلى أقصى حدوده من عام ١٩٠٨ - إلى عام ١٩١١م وهي الفترة التي كان الحزب الوطني قد وصل إلى حالة من القوة والانتشار بحيث أصبح خطراً على الوجود الإنجليزي في مصر، وأن الإنجليز لجئوا إلى لعبة التفرقة الطائفية وبث النعرات الطائفية عن طريق عملائها كنوع من حصار الحزب الوطني وجعله في حالة دفاع، وذلك لمنعه من الأخذ بزمام المبادرة وتفجير الثورة الشاملة على الإنجليز في مصر.

ومن الغريب أن هذا الفكر الاستعماري قد طال الولايات المتحدة مبكراً أي في عام ١٩١١ قبل أن تظهر مطامعها ومشاريعها في المنطقة، فالرئيس الأمريكي في ذلك الوقت دعم مطالب الأقلية في مصر، وأيد مطالب المؤتمر القبطي، ووصف المسلمين بالتوحش، وقال بضرورة بقاء الاحتلال الإنجليزي لمصر لحماية الأقليات لدرجة أن صحيفة الوطن المصرية لسان حال الاحتلال، ولسان حال دعاة الطائفية من الأقباط، قالت: أن الرئيس الأمريكي هو منصف الأقلية من الأكثرية، وأنه من الضروري استعانة الأقباط بالدول الأوروبية"^(٣).

لم يقتصر السلوك الإنجليزي على مصر في هذا الصدد، بل طال السودان أيضاً، ونلاحظ أن الحالة السودانية اختلطت فيها المطامع الاستعمارية بالأهداف الكنسية، بالتداخل بين أكثر من دولة أوروبية وأمريكية، فالمشاكل العرقية والدينية التي تثار في

(١) طارق البشري، المسلمون والأقباط في إطار الجماعة الوطنية، دار الشروق.

(٢) الرافي - محمد فريد - دار المعارف.

(٣) د. محمد مورو - يا أقباط مصر انتبهوا - المختار الإسلامي - القاهرة - ١٩٩٨

السودان بدءاً من التمرد في الجنوب والذي استمر إلى أن تم توقيع اتفاقية السلام الأخيرة، والتي هي بدورها اتفاقية هشة وقابلة لانهيار، وكذا التمرد في كردفان تتضح فيها الأصابع الإنجليزية والأمريكية بل والكنسية من مختلف البلدان، يقول الأستاذ حسن مكي في كتابه " التبشير المسيحي في العاصمة المثلثة - " إن التدخل في الشؤون الداخلية للدول يعتبر جزءاً من الدور الاستعماري الذي تقوم به المؤسسات التنصيرية حيث تعتبر ذلك جزء من عملها لقيام إمبراطورية نصرانية تسيطر على العالم، ففي جميع الدول التي أقام بها دعاة التنصير مراكز لهم، أصبح هذا الدور واضحاً فقد قام مجلس الكنائس بدور بارز في ذلك" (١).

في الإطار نفسه تأتي سلوكيات بلد مثل فرنسا في المغرب العربي حيث لعبت دوراً بارزاً في إثارة وخلق وزرع ما يسمى بالمشكلة الأمازيجية، ولا تزال تلعب بتلك المشكلة حتى الآن مع دخول أطراف أخرى على الخط وكذا الممارسات المعروفة من انجلترا تجاه المشكلة الكردية في العراق بل وإيران وتركيا منذ وقت مبكر إلى أن قامت الولايات المتحدة بالحلول محل الدول الاستعمارية التقليدية في هذا الصدد" (٢).

استخدام الأقليات في الصراع في الحقبة الأمريكية :

ورثت الولايات المتحدة النفوذ الاستعماري، البريطاني، والفرنسي، والأوروبي عموماً في منطقة الشرق الأوسط والعالم الإسلامي، وورثت منه تقاليد المدرسة الاستعمارية في استخدام الأقليات في الصراع، وبديهي أنها طورت في الوسائل والأساليب وصبغت المسألة بصيغتها الخاصة، والولايات المتحدة قامت أصلاً من خلال جريمة كاملة هي جريمة إبادة الهنود الحمر ثم استرقاق السود، ثم ممارسة العنف والقهر والعنصرية بطريقة لم يسبق لها مثيل (٣)، وتحالفت الولايات المتحدة مع الكيان

(١) طارق البشري، المسلمون والأقباط في إطار الجامعة الوطنية، مرجع سابق.

(٢) د. حامد محمود موسى، المشكلة الكردية في الشرق الأوسط، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٢.

(٣) د. محمد مورو، الإسلام وأمريكا: حوار أم مواجهة، دار الروضة، القاهرة، ١٩٩٠.

الصهيوني ودعمته دعماً شاملاً، وبالطبع لا يمكن وضع فاصل زمني محدد بين المرحلة الأمريكية وما قبلها، فهناك تداخل زمني ومكاني، وهناك استمرارية لدور الكنائس الغربية ومراكز التبشير في العملية الاستعمارية والغربية في المرحلتين الأوروبية والأمريكية.

ففي السودان مثلاً استمر الدعم الكنسي للتمرد في الجنوب، وكذا الدعم الأوروبي بالإضافة إلى الدعم الأمريكي، واستمر الدعم والممارسات التأميرية الفرنسية في موضوع الأمازيج بالإضافة إلى دخول الولايات المتحدة على الخط وبديهي أن كل حركات التمرد العرقي، أو حركات الخصوصية الثقافية أو مجرد المطالبة بمطالب مشروعة لرفع الظلم عن الأقليات أموراً متداخلة بحيث لا يمكن فصلها على مستوى السلوك والأفراد والمؤسسات بل والمفردات المستخدمة، ونلاحظ أيضاً أن الحقبة الأمريكية تميزت بحالة جديدة وهي أن طلب الدعم الخارجي أصبح موجوداً لدى قطاعات من الأقليات أو بعض هوامشها مثل أقباط المهجر المصريين مثلاً، ومن ثم فإن الأمر لم يعد قاصراً على الاختراقات الأمريكية والكنسية لدفع الأقليات إلى التمرد أو المشاكسة، بل أصبح الأمر متبادلاً بين الطرفين، وهذا لا يمنع من وجود قومي داخل الأقليات تتمسك بالثوابت الوطنية، وبعد أن كانت الاختراقات الأجنبية في الأقليات تمس قوى هامشية داخل تلك الأقليات، اتسعت المسألة بل وأصبحت تلك القوى الهامشية قوى رئيسية بل بعضها أصبح هو القيادة داخل تلك الأقليات، الأمر الأكثر أهمية في هذا الصدد أن سقوط الاتحاد السوفيتي السابق وانتهاء هامش المناورة واللعب على المتناقضات الثانوية بين الرأسمالية والشيوعية، أو المنظومة الغربية والمنظومة السوفيتية جعل من الصعب مواجهة المشروع الأمريكي بسهولة، وهذا المشروع يمكن أن نطلق عليه المشروع الأمريكي الصهيوني نظراً للدور الكبير وتحقيق أهداف صهيونية واضحة داخل هذا المشروع، وهذا المشروع استهدف ضمن ما استهدف القضاء على الحضارة الإسلامية، وإعادة احتلال وتمزيق العالم الإسلامي، واعتبار الإسلام هو الخطر الأهم عالمياً بعد انتهاء الخطر الأحمر، والرئيس الأمريكي جورج

بوش الأب الذي شهد نهاية الاتحاد السوفيتي قال يومها " إن اخطر ثلاث حركات في القرن العشرين هي النازية والفاشية والإسلام الأصولي"^(١).

ويقول مساعد وزير خارجية الأمريكية الأسبق " ريتشارد شيفر " أن الإسلام يمثل تهديداً كبيراً للاستقرار العالمي"^(٢).

والكاتب الأمريكي بيتر رومان كتب في مجلة " ذا ناشونال ريفيو" يقول " نحن لا نظلم الإسلام عندما نعتبره عدونا الجديد الذي يحل محل الشيوعية"^(٣).

وبصعود ما يسمى بالخطر الإسلامي أصبح من الطبيعي محاولة اختراق أمريكية للإسلام والمجتمع الإسلامي من داخله، أو على الأصح تكثيف ذلك، لأن هذا الأمر كان موجوداً بالفعل، ومن ثم استخدام الأقليات في تلك المسألة، الأقليات الدينية كالأقباط في مصر، والأقليات المذهبية كالشيعة في العراق، وكالأمازيج في المغرب، بل والنوبة في مصر، ومشاكل الأعراق في السودان وغيرها مما لا يمكن حصره، وقد يرى البعض أن ذلك ارتبط بحادث " سبتمبر ٢٠٠١" ولكن الحقيقة أن الأمر ارتبط بسقوط الاتحاد السوفيتي وشهدت الأعوام التي تلت تفكك المنظومة الاشتراكية في تسعينات القرن الماضي جهداً أمريكياً دؤوباً في هذا الصدد، من ناحية رصد الأموال واختراق المنظمات التابعة لتلك الأقليات، وتمويل المراكز الثقافية لنشر ما يسمى بالثقافات البائدة كلغة الأمازيج، ولغة النوبة، ووضع قواميس ومعاهد ودورات ومناهج تدريسية في هذا الصدد وكذا اختراق التشكيلات الشيعية والكردية وغيرها، بل ووصل الأمر إلى حد اختراق بعض المراكز الإسلامية السننية بهدف خلق ما يسمى بالإسلام الليبرالي، وفي الحقيقية فإن النجاحات الأمريكية في هذا الصدد كانت في موضوع الشيعة العراقيين، والأقباط في مصر وخاصة أقباط المهجر.

(١) الأهرام المصرية ١٩٩٢/٩/٥.

(٢) الأهرام المصرية ١٩٩٢/٩/١٠.

(٣) الأهرام المرجع السابق، والعدد السابق

وهكذا فإن استخدام الأقليات كان جزءاً لا يتجزأ من الإستراتيجية الأمريكية فيما بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وحتى الآن، وإذا قرأنا تقارير مراكز الأبحاث التي تصدرها المراكز الأمريكية في هذا الصدد وجدنا موضوع الديمقراطية المزعومة وتحريك الأقليات ودعم مشاركة المرأة هي السمات البارزة في هذا الصدد وبالطبع بطريقة جزئية ومنحرفة وليست نزيهة، والإستراتيجيات التابعة للمؤسسات عن مشروع الشرق الأوسط الجديد أو الواسع، أو الممتد أو الكبير أو غيرها من أسماء نفس المشروع كلها تنمو نفس النمو، وهي مشروعات رسمية نسبت إبان صدورها إلى وزراء خارجية أمريكية مثل وزير الخارجية السابق كولين باول، أو الحالي كوندليزا ريس، أو الرئيس الأمريكي نفسه، وحتى وثناق المحافظين الجدد والمعروفة والمنشورة منذ عام ١٩٩٧م وحتى الآن والتي رصدها عدد من الكتاب الأمريكيين " نورمان بورهوردز" في صحيفة كومنتري، والكاثب "ديفر بيت" في النيويورك تايمز" وصاحب كتابي الحرب على العراق، والصمت أكبر جريمة"، فإن استخدام الأقليات محور هام من محاور مشروع هؤلاء المحافظين الجدد، والوثيقة المنشورة عام ٢٠٠٠م والمنسوبة إلى رموز تلك الجماعة مثل ديك تشيني، والبوت ابرامز، وريتشارد بيرل، وغيرهم والتي تتحدث عن الإمبراطورية الأمريكية والقرن الأمريكي وضعت شرط لتحقيق ذلك إعادة صياغة الإسلام، وتحطيم الأكثرية السنية، ودعم الأقليات^(١).

وفي يونيو ٢٠٠٦ نشرت مجلة القوات المسلحة الأمريكية تقرير كتبه "رالف بيترز" وهو كولونيل سابق في الجيش الأمريكي خدم في شعبة الاستخبارات العسكرية تحدث فيه عن تقسيم الشرق الأوسط من جديد وإقامة دولة مركزية تقطع أجزاء من العراق وإيران وتركيا وسوريا ودولة شيعية في جنوب العراق وإيران ومناطق أخرى من السعودية والإمارات والكويت والبحرين، ودولة مارونية درزية في جبل لبنان، وزيادة مساحة الأردن على حساب السعودية، أي المحصلة تفكيك الدول الكبيرة مثل تركيا

(١) عبد الفتاح الجمل، صور وسقوط الإمبراطورية الأمريكية، مكتبة جزيرة الورد، المنصورة، ٢٠٠٤.

وإيران والسعودية ثم يأتي بعد ذلك الدور على مصر ليتم تفكيكها مع تفكيك السودان والمغرب إلخ^(١).

وهذا التصور يتفق مع التصور الإسرائيلي، حيث قال الصحفي الإسرائيلي حابي بازور في صحيفة بديعوت احرنوت "إن المنطقة بوضعها الحالي خطراً على "إسرائيل"، ولا بد من خريطة جديدة للمنطقة بتقسيم العراق وإيران"^(٢).

بالنسبة للعراق التي تعرضت لاحتلال منذ عام ٢٠٠٣ فإنه من المعروف حضارياً وتاريخياً " أن موقع العراق الجيوپولوثيكي حتى بعد ولادة الدولة الحديثة ورسم حدودها الدولية ربط بين مصيره ومصير الجوار العربي والإسلامي، وأن انقسام العراق وانحطاطه مؤشراً على انقسام المنطقة وانحطاطها، واستقرار العراق ورخائه مؤشراً على استقرار المنطقة ورخائها"^(٣).

وأن سنة العراق هم الرابط الأساسي في ذلك البلد، لأنهم سنة مع أكراد، وعرب مع شيعة، وهم لا ينظرون إلى أنفسهم كطائفة بل كحاضنة عريضة للإسلام ولم يظهر دستوراً طائفياً إلا عندما داهم الخطر والاعتداء"^(٤).

ولم يعرف العراق منذ تأسيس الدولة الحرب الأهلية رغم التنوع العرقي والديني والمذهبي الذي يتميز به إلا بعد الاحتلال الأمريكي والتواطؤ الشيعي الأمريكي، وقد اعتمد الأمريكان بصورة واضحة في احتلالهم للعراق على استخدام الأقليات وخاصة الكردية والشيعية، ولا يعد التنوع العرقي والديني والمذهبي في العراق الحديث حالة خاصة ولا استثناء لا بالمقاييس الإسلامية التي حلت تلك المشكلة أصلاً بالنظر إلى رحابة الإسلام وتسامحه وإمكانية أن يتحول التنوع إلى مصدر قوة، ولا حتى بالمقاييس الأوروبية، فمعظم الدول الأوروبية فيها هذا التنوع، بريطانيا مثلاً فيها الاسكتلنديون،

(١) رالف بيترز، مجلة القوات المسلحة الأمريكية، عدد يونيو ٢٠٠٦ - ١١ - ٢٠٠٦

(٢) جاي باوزر، صحيفة بديعوت احرنوت الإسرائيلية، ٢٠٠٦/٧/١٦

(٣) بشير نافع، العراق سياقات الوحدة والانقسام، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٦.

(٤) المرجع السابق.

والإنجليز، والويلزيون والاييرلنديون، وفيها بروتستانت وكاثوليك وكذا مسلمون بعد الهجرة ومن ثم فإن الحرب الأهلية - أو ما يشبه الحرب الأهلية - أو الصدام السني الشيعي أو التطهير العرقي الشيعي للسنة، ليس له ما يبرره ويسمح به إلا الاحتلال والتواطؤ الشيعي الأمريكي، وحتى العراق كدولة ظهر إلى الوجود نتيجة تقسيمات أوروبية أصلاً، ولم يستشر أهل العراق في ذلك طبعاً، وهذا لا يمنع بالطبع من الإشارة إلى ضرورة تحقيق العدل، وعدم الهيمنة والسماح بالتعبير عن الخصوصيات الثقافية، والإشارة أيضاً إلى أن ما تم من أمور في هذا الإطار، لم تكن سياسية سنّية في إطار حكم صدام حسين، ولكنه كان مجرد نظام اضطدم بكل من يعارضه، سنّة وشيعة وأكراد، وليس باعتبارهم سنّة وشيعة وأكراد بل باعتبارهم معادين للنظام، أو اتهامه لهم بالعمالة لدول إقليمية أو دولية، ومن ثم فإن تصوير نظام الرئيس صدام حسين على أنه نظام حكم عربي - سني - اضطهد الشيعة والأكراد هو تصوير مخادع وغير صحيح، بل إن من الضروري أن نقرر أن نظام البعث نشأ نشأة علمانية أولاً، واستخدم العنف ليس في مناطق الأكراد والشيعة ولكن في منطقة الرمادي السنّية مثلاً عندما استشعر تمرداً في منتصف التسعينات.

ويجب أيضاً أن نشير إلى عروبة العراق، بدأت بالوجود العربي قبل الإسلام في حوض الفرات، وتأكدت بهجرة العرب المسلمين إبان الصدام مع الفرس، وبعد تأسيس الدولة الإسلامية على مدى زمني طويل، واستطاع الإسلام أن يصهر داخل العراق مختلف الأعراق، وتم اعتبار ذلك نوعاً من القوة وليس العكس، ولكن عندما ظهرت فكرة القومية الحديثة، وهي فكرة أوروبية أساساً، نقلها أتباع الاتحاد والترقي التركي، ومارسها القوميون الأتراك ضد فكرة الجامعة الإسلامية، وظهرت حركة قومية عربية نزعت نزعة علمانية فيما بعد وعادت بدورها فكرة الجامعة الإسلامية، فلا نستطيع أن ندين ظهور نزعة قومية كردية معادية للعرب مثلاً، إلا إذا وقفنا موقف الإدانة من كل تلك الحركات القومية، ومن ثم فإن الفكرة القومية هي بدايتها فكرة خاطئة لا يمكن بها تبرير الاستمرار في حكم الأكراد مثلاً.

فالأكراد وغير الأكراد قبلوا الحكم الإسلامي عربياً أو تركياً أو حتى كردياً، ويرحبون بالتقريب إذا كان في إطار إسلامي، وظهر منهم زعماء أمثال صلاح الدين، وكذا.. وقياساً عليه الأمازيج والنوبة، بل وحتى غير المسلمين مثل الأقباط والنصارى بكل طوائفهم قبلوا الحضارة الإسلامية كتقافة وكوطن، المهم في الأمر أن المسألة الكردية لم تظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية بصورتها الانفصالية والعرقية... وعانت ما عانت من اضطهاد عرقي علماني، ولكنها سارت في الشوط إلى حافة الخيانة حيث ارتبطت بمشروعات استعمارية بريطانية ثم أمريكية بل وأحياناً مدت الجسور مع "إسرائيل" وهذا أمر مرفوض وطنياً وحضارياً قبل أن يكون مرفوض إسلامياً.

استخدمت الولايات المتحدة الورقة الكردية خاصة بعد عام ١٩٩١، وحققت للأكراد منطقة آمنة، ومنعت العراقيين في عهد صدام من اجتثاث الحركة الكردية، والأمر نفسه بصورة أقل بالنسبة للشيوعية منذ عام ١٩٩١، ولكن الشيعة أنفسهم في التيار الرئيس لهم، ذهبوا إلى الأمريكان وتحالفوا معهم، وساعدوهم في احتلال العراق خاصة حزب المجلس الأعلى بقيادة آل حكيم، ثم لحق مقتضى الصدر بالمشروع الأمريكي بعد الاحتلال، وإذا كان الأمريكان قد اعتمدوا هنا على الشيعة فإن الشيعة أيضاً اعتمدوا على الأمريكان، والشيعة العراقيون تحديداً يريدون تحقيق الحلم الصفوي أو المشروع الشيعي بالتعاون مع إيران طبعاً، وهكذا نحن أمام ثلاث مشاريع؛ المشروع الأمريكي، والمشروع الشيعي، والمشروع الإيراني، وقد يبدو للوهلة الأولى انطباقاً بين المشروعين الإيراني والشيعي، ولكن الحقيقة أنهما مشروعان متميزان حتى لو كان هناك تداخل كبير بينهما، المشروع الإيراني يقوم على تحقيق دولة إقليمية عظمى هي إيران تعتمد على دخل سنوي يصل إلى ٥٠٠ مليار دولار، وإمكانات بشرية ٧٥ مليون نسمة، وقدرات علمية.. إلخ.

وقد مثل ذلك المشروع الإصلاحيون الإيرانيون، ووصل الأمر بهؤلاء بإمكانية التضحية بدعم حزب الله، وحماس والجهاد في مقابل تحقيق المشروع الإيراني إلا أن

هذا المشروع تقلص كثيراً بعد هزيمة الإصلاحيين، أما المشروع الشيعي فإن لإيران دور كبير فيه، ويقوم هذا المشروع على إقامة دولة شيعية، على غرار الدولة الصفوية وتضم إيران والعراق وأجزاء من الخليج العربي وغيرها، وقد اتضحت ملامح هذا المشروع بعد التعاون الأمريكي الإيراني في أفغانستان ومساعدة إيران للجيش الأمريكي في احتلال أفغانستان، وإسقاط حكومة طالبان التي كانت تنتظر لها إيران على أنها أصولية سنية، وكذلك في التواطؤ الإيراني في احتلال العراق، حيث قام شيعة العراق بدور ملحوظ في مساعدة وربما توريط الولايات المتحدة في غزو العراق - أحمد شلبي نموذجاً وهو عميل إيراني أمريكي مزدوج، وكذا تورط الأحزاب الشيعية الرئيسية في المشروع السياسي الأمريكي في العراق، ثم قيام الحكومة العراقية الشيعية أساساً بعمليات تطهير عرقي ضد السنة بل وتصدير النفط لحساب بعض الزعامات الشيعية، وإنفاق تلك الموارد على نشر المذهب الشيعي، والتمهيد للمشروع الشيعي.

خطورة المشروع الشيعي ليس في أنه يمثل خطراً على السنة، بل على الأمة كلها، فالغالبية العظمى للمسلمين سنة، والسنة العرب في العراق أكثر من الشيعة، ناهيك عن الأكراد وهم من السنة^(١)، وهؤلاء السنة لن يصبحوا شيعة لأن المذهب السني أكثر عقلانية وصحة بما لا يقاس بخرافات المذهب الإثنى عشري، والخيانات التاريخية للشيعة تمنع النخب الإسلامية من إمكانية هضم المذهب الشيعي بسهولة ومن ثم فإن الخطر من المشروع الشيعي يكمن في أنه سيكون فتنة أولاً وقائماً على قمع السنة ثانياً، وهو لن يحقق الوحدة الإسلامية ثالثاً، ولن يتم إلا برضا الأمريكان وبالتفاهم معهم، وهذا معناه تخلي إيران عن دعم حزب الله ذاته وهو شيعي أو تغيير في إستراتيجية هذا الحزب.

وهذا سيكون لحساب أمريكا و"إسرائيل" أي ضد مصالح الأمة، وكذا التخلي عن حماس والجهاد وحركات المقاومة الفلسطينية، ثم إن هذا المشروع الشيعي لن يستمر إلا بالتعاون مع الغرب ومن ثم فهو سيعيد الغرب وأمريكا إلى المنطقة بعد أن نجحت

(١) راجع إحصائيات السنة والشيعة في العراق في موقع مفكرة الإسلام الإلكتروني.

المقاومة الإسلامية السنية في العراق في إخراجهم ولكن بعد أن تكون المنطقة قد تحولت إلى مستنقع للفتنة، المشروع الشيعي إذن خطر على مستقبل الأمة.

وفي الحقيقة فإن الإنسان قد يتوقع أن تنسحب أمريكا من العراق بعد خسائرها الفاحشة بفضل المقاومة العراقية السنية، على أن تسلمها إلى الصفويين الجدد، فيحولوها إلى مستنقع للفتنة ويوقعون الأمة كلها في هذا المستنقع، ثم تعود أمريكا بعد ذلك من الشباك بعد أن خرجت من الباب (١).

وفي الحقيقة فإن هناك أفكاراً وفتاوى شيعية تثير الخوف في هذا الصدد فالعالم الشيعي المعروف، ابن طاووس يرى المساواة بين الدولة الإسلامية السنية وغير الإسلامية، وقد قبل ابن طاووس نقابة الطالبين في بغداد عندما عرضها عليه هولاءكو ٦٦١ هـ - ١٢٦٣ م، وتم التأكيد على هذا النزوع في أعمال الحسن بن يوسف المطهر المعروف بالعلامة الحلي (٦٤٨هـ: ١٢٥٠ م - ٧٢٧ هـ: ١٣٢٦ م) (٢).

ولعل تصرفات الحكيم والجعفري وغيرهما استندت إلى أمثال هذه الفتوى، ومما يدعو للقلق أن التاريخ الصفوي مفعم بمصادرة الأوقاف الإسلامية السنية والاستيلاء على المساجد والمدارس السنية، وتهجير العلماء السنة، وتهديدهم ودفعهم للهجرة أو حتى قتلهم، وإعلان سب الصحابة في خطب الجمعة بالمساجد (٣).

وكما استخدم الأمريكان الأقلية الشيعية كأقلية طائفية، فإنهم أيضاً استخدموا من قبلهم الأكراد كأقلية عرقية، وبديهي أن الأمريكان ورثوا استخدام الأكراد عن الإنجليز، ولكن الخبرة التاريخية الكردية الأمريكية تقول أن الأمريكان يستخدمون كورقة، ولكنها ورقة شائعة ويمكن أن يتخلوا عنهم في أي لحظة، فبعد علاقات قوية وصلت إلى حد إقامة جسور مع "إسرائيل" والموساد قامت بها عناصر كردية، فإن الجميع تخلوا عن

(١) د. محمد مورو، ما بعد الهزيمة الأمريكية في العراق، مكتبة الإيمان، مصر ٢٠٠٦.

(٢) فؤاد إبراهيم، الفقيه والدولة: الفكر السياسي الشيعي، بيروت، دار الكنوز الأدبية، ١٩٩٨.

(٣) بشير نافع - سيلات الوحدة والانقسام - مرجع سابق.

الأكراد عام ١٩٧٧ بتوقيع الاتفاقية بين الشاه والحكومة العراقية، وفي إبان الغزو الأمريكي للعراق الذي حظي بدعم كردي كامل فإن الإدارة الأمريكية وخوفاً من تداعيات تركية وإيرانية لم تعط الأكراد الحق في الانفصال، ووقفت عند حد الفيدرالية، ويمكن تلخيص الموقف الأمريكي من الموضوع الكردي بكلمات سير جون هاكيت الجنرال والمفكر والمحلل البريطاني "إن الغرب يساعد الكرد على التمرد لإيجاد قوة ضغط في الخليج ليس إلا"^(١).

ويحكي هنري كيسنجر قائلاً "إننا سوف نتخلى عن الكرد لكي يمكن للعراقيين أن يتفرغوا للسوريين الذين يرفضون الدخول في تفويضات من أجل مرحلة ثانية من فض الاشتباك مع إسرائيل"^(٢).

ويلخص الدكتور حامد محمود عيسى في كتابه القضية الكردية في العراق من الاحتلال البريطاني إلى الغزو الأمريكي المسألة بقوله "أنه لا شاه إيران ولا رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية كان يرغب في انتصار الكرد، بل كان يرغب في استمرار الثورة الكردية متأججة بالقدر الذي يسمح باستخدامها في المعادلات الإقليمية"^(٣).

وفي تقرير اللجنة شكلها الكونجرس عام ١٩٧٥ والمعروفة بلجنة *pike* "لقد كانت سياستنا غير أخلاقية تجاه الكرد، فلا نحن ساعدناهم ولا نحن تركناهم يحلون مشاكلهم بالمفاوضات مع الحكومة العراقية، لقد حرضناهم ثم تخلينا عنهم"^(٤).

وقد وصف المحلل الأمريكي وليم سافير تدخل هنري كيسنجر وزير الخارجية الأمريكية ومسئوليته في تدمير الكرد في كتابه "الأكراد والضمير" بأن الولايات المتحدة وإيران كانت تحتاجان إلى الكرد لمقاومة المد السوفيتي ومن ثم كنا يمدون الكرد بالأسلحة ويقدمان للكرد التمويل، وعندما حلت المشكلة توقف الدعم والتمويل توفيقاً تاماً، وكانت

(١) حامد محمود عيسى، القضية الكردية في العراق من الاحتلال البريطاني إلى الغزو الأمريكي ١٩١٤ - ٢٠٠٤، القاهرة، مكتبة مدبولي ٢٠٠٤.

(٢) المرجع السابق

(٣) المرجع السابق

(٤) المرجع السابق

خطة ناجحة لكل منهما بعكس الكرد، وختم وليم سافير مقاله بقوله "هذه هي المنذية المنهارة، شعب يباد والولايات المتحدة باعتبارها مسؤولة جزئياً عن هذه الحالة، لم ترفع أي صوت للاحتجاج"^(١).

وهكذا فإن استخدام الولايات المتحدة، ومن قبلها الدول الأوروبية لموضوع الأقليات لم يكن - ولن يكون - إلا نوعاً من استخدامها كورقة في المعادلات الدولية والإقليمية ثم تركها تدفع الثمن وتواجه مصيرها المشنوم وتتعرض حتى للإبادة، وهي خبرة يجب على الأقليات أن تدركها فتمنع قيادتها من العمالة للخارج أو تقديم طلبات طائفية أو عرقية

أو مذهبية على حساب الأوطان، أو لعب دور هدام في المجال الثقافي مثلاً.

الأقليات ودور هدام:

استخدمت القوى الخارجية الأقليات في عملية غزو الأوطان، وهذا دور هدام ظهر في الغزو الأمريكي للعراق، وكذا في الغزو الأمريكي لأفغانستان حيث تم استخدام ما يسمى بالتحالف الشمالي وهو مكون من الأقليات غير البشتونية عرقية ومذهبية مثل الأوزبك "عرقية" والإسماعيلية "مذهبية" وغيرها، وكذلك استخدمت القوى الخارجية الأقليات في تثبيت الاحتلال والتعاون معه وتنفيذ أجندته، وهذا دور هدام آخر، ولكن الأمر لم يقتصر على عملية الغزو والاحتلال، بل يمكن استخدام الأقليات كورقة للضغط على الحكومات كما تفعل الولايات المتحدة بالنسبة لورقة الأقباط في مصر، أو لإضعاف المناعة الداخلة للمجتمعات، أو حتى للشوشرة على المشروع الإسلامي والثقافة الوطنية، أو لتحقيق مهام أخرى كلها تدخل في هذا الدور الهدام، الأمثلة في هذا الصدد واضحة جداً، فاليهودي المصري هنري كوربييل تم استخدامه لجر الحركة الشيوعية في مصر إلى عدم معارضة المشروع الصهيوني بل إن حركة هدامة مثل الشيوعية نشأت في بلد مثل مصر على يد اليهود مثل جوزيف روزنتال سنة ١٩١٨ م، ثم هنري كوربييل وهليل شوارتز في الأربعينات، وقد ظهرت علاقات هنري كوربييل بالصهيونية فيما بعد

(١) المرجع السابق

الأمر الذي رصدته عدد كبير من الباحثين مثل الدكتور رؤوف عباس في كتابه أوراق هنري كوربيل^(١)، والمستشار طارق البشري في كتابه الحركة السياسية في مصر ١٩٤٥ - ١٩٥٢م.

وفي الحقيقة فإن دور اليهود في إنشاء الأحزاب الشيوعية العربية أصبح دوراً معروفاً في مصر وسوريا وفلسطين وغيرهم، بل وكذا جر تلك الحركات إلى نوع من التصهين^(٢).

في إطار الدور الهدام للأقليات، يمكن أن نرصد أيضاً وجود كبير من غير المسلمين في الأحزاب الشيوعية واليسارية في المنطقة، وكذا في الدعوة التي يتبناها عدد من المثقفين المنتمين للأقليات في مناهضة اللغة العربية أو الثقافة الإسلامية ويظهر ذلك واضحاً في أمثال الأمازيجي صلاح الدين محسن الذي يدعو إلى نبذ الثقافة الإسلامية واللغة العربية وإحياء الرموز الوثنية ليس في المغرب العربي وحده بل في مصر والعراق والشام^(٣)، وأمثال سلامة موسى، ولويس عوض، وغالي شكري الذين تحمسوا للكتابة بأحرف لاتينية بدلاً من الحروف العربية ودعوا إلى استخدام اللهجات العامية ومارسوا الحرب بلا هوادة على اللغة العربية وقد كرروا في هذا الصدد مفاهيم وأراء كل من ولهم المبشر، وسبينا المبشر، وويلكلكس المبشر، ودنلوب المستشار الإنجليزي، ولومور القاضي الألماني في المحاكم المختلطة، ويصف الأستاذ محمود محمد شاكر ذلك بقوله "إن تحطيم اللغة العربية هدف استعماري ثابت قديم جديد، يستهدف بلبلة العقل العربي وتشكيكه في نفسه وتحطيم الرابطة الأولى والأخيرة في حياة العرب وهي اللغة العربية"^(٤).

ولويس عوض وأضرابا به لم يتركوا شيئاً إيجابياً في تراثنا وثقافتنا وآدابنا لم

(١) د. رؤوف عباس، أوراق هنري كوربيل، دار المعارف، مصر.

(٢) طارق البشري، الحركة السياسية في مصر ١٩٤٥ - ١٩٥٢، دار الشروق، مصر.

(٣) صلاح الدين محسن، زهور الأمازيج تنفتح بعد ١٤٠٠ خريف، الحوار المتمدن، العدد ١٧١٢، ٢٣/١٠/٢٠٠٦.

(٤) محمود محمد شاكر، رسالة في الطريق إلى ثقافتنا، مرجع سابق.

يشوشروا عليها، وكذا تشويه سمعة كل من قلوب الاستعمار بل واعتبار هذا الاستعمار تنويراً وتقدماً وحضارة ومقاومته جهل وتخلف وإرهاب^(١).

بل ووصل الأمر ببعضهم إلى مهاجمة فكرة الإلوهية ذاتها مثل سلامة موسى، وتتحرك أبواق هؤلاء عادة كلما تم الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، وللأسف فإن قيادات كنسية مصرية شاركت في الصيام احتجاجاً على الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، والدعوة إلى إلغاء المادة الثانية من الدستور في مصر التي تنص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، ووصل الأمر إلى حد أن مجمع الآباء الكهنة والمجلس الملي وممثلي الشعب القبطي في مؤتمر الإسكندرية المنعقد في بطريركية الأقباط الأرثوذكس بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٧٧ قد تطرق لذلك^(٢)، وبديهي أن الاحتجاج على تطبيق الشريعة، واعتبار ذلك مطلب قبطي هو نوع من الدور المشبوه لتفكيك المجتمع والضغط على الحكومة خدمة لأعداء الوطن.

الدور الهدام الذي تلعبه قطاعات انعزالية داخل الطائفة الأرثوذكسية المصرية خصوصاً، والنصرانية عموماً كبير وواسع، ولكن لا يمنع أن نقول أنه لا زال هناك قطاع عريض من النصارى عموماً والأرثوذكس خصوصاً متمسك بالثوابت الوطنية، ولكن الخطورة هي أن قيادة الكنيسة انحازت إلى النمط الأول للأسف، وتلعب دوراً سياسياً هداماً يخالف المصالح المصرية والعربية بل ويخالف تقاليد الكنيسة الأرثوذكسية ذاتها.

ويمكن أن نرصد هنا محاولات نشر الأسماء الفرعونية داخل الأقباط وبعث ما يسمى باللغة القبطية، بل والدعوة إلى حذف آيات وأحاديث وخطب من المناهج والمدارس والمساجد بدعوى أنها تهاجم النصارى، وكذا الإدعاء بأن النصارى في مصر يزيدون على ١٠ مليون نسمة مع أن كل الإحصاءات تقف على حدود الـ ٦% أي حوالي

(١) محمود محمد شاكر، أباطيل وأسحر، وكذا راجع الغزو الفكري لمحمد جلال كشك، والماركسية والغزو الفكري لمحمد جلال كشك أيضاً، وراجع أيضاً محمد حسين اتجاهات وطنية في الأدب المعاصر.

(٢) د. محمد مورو، يا أقباط مصر انتبهوا، مرجع سابق.

أربعة ملايين، بما فيها الإحصاءات التي أجريت أيام الاحتلال الإنجليزي لمصر، وبديهي أن نسبتهم تقل ولا تزيد بسبب تأخر الزواج، وتقييد تعدد الزوجات والطلاق وغيرها^(١).

أخطر ما في المسألة أن الكنيسة المصرية والتي استمرت متمسكة بتقاليد الكنيسة في رفض الدخول في تحالفات مع الكنائس الأوروبية أو الانخراط فيما يسمى بمجلس الكنائس العالمي انخرطت في ذلك المجلس المشبوه.

مجلس الكنائس العالمي هذا هو المؤسسة الأهم في إطار المشروع الأمريكي لاستخدام الأقليات النصرانية في اختراق المجتمعات، وهو مجلس معروف بارتباطاته بالمخابرات الأمريكية والهدف منه زرع الخلافات الطائفية لاتخاذها ذريعة للتدخل ولمد النفوذ الأمريكي، يقول محمد حسنين هيكل في كتابه خريف الغضب "إن مجلس الكنائس العالمي يعكس دون أدنى شك رغبة جهات أمريكية معينة في استخدام ورقة الأقليات المسيحية وأن التحقيقات التي أجريت في الكونجرس أثبتت أن مجلس الكنائس العالمي كان من الجهات التي حصلت على مساعدات ضخمة من وكالة المخابرات المركزية الأمريكية"^(٢).

ويضيف هيكل "فوق منصة الرئاسة يوم افتتاح هذا المجلس، كان يجلس وزير الخارجية الأمريكي جون فوستر دالاس شقيق الرئيس المعين لإدارة المخابرات المركزية الأمريكية آلان دالاس إلى جانب رئيس مجلس الكنائس العالمي، وكان مما قاله دالاس أن نبشر بالمسيحية فهذا معناه أن نبشر بالحضارة الغربية"^(٣).

ويقول الكاتب المصري القبطي المعروف د. وليم سليمان قلادة في كتابه " الكنيسة المصرية تواجه الاستعمار والصهيونية"، " إن دعوة مجلس الكنائس العالمي تتجه في صراحة تامة إلى ضرورة تدخّل الكنائس داخل البلاد المستقلة حديثاً في سياسيات بلادها

(١) المرجع سابق

(٢) محمد حسنين هيكل، خريف الغضب، دار الشرق، بيروت، ١٩٨٢.

(٣) المرجع السابق.

والتنسيق مع الغرب في السياسة الدولية، والدعوة إلى إجراء صلح بين العرب وإسرائيل^(١).

ويقول الأستاذ عبد اللطيف المناوي في كتابه "الأقباط: الكنيسة أم الوطن"، " ما الذي تغير في موقف الكنيسة المصرية حتى تنخرط في مجلس الكنائس العالمي، وحتى تدفع ببطريك أقباط مصر إلى سدة رئاسته"، ويجب الأستاذ المناوي على ذلك بقوله "أهم متغير فيما نرى هو الطرف الثالث في المعادلة المتمثل في الأنبا شنودة شخصياً الذي تولى منصبه عام ١٩٧١ م^(٢).

وتختلف مطالب الأقباط الأرثوذكس في مصر على حسب الجهة القبطية التي تطالب بها، فعلى حين يصل الأمر بما يسمى بالجماعات القبطية في المهجر ذات الصلة المشبوهة بالدوائر الأمريكية والإسرائيلية إلى حد المطالبة بطرد المستعمر العربي المسلم من مصر على غرار الأندلس والفلبيين على حد قول بيانات هؤلاء، وكذا الاستعانة بالقوة العسكرية الأمريكية والإسرائيلية لتحقيق ذلك، بل ومطالبة الأرثوذكس في كل مصر وخارجها إلى توجيه جهودهم إلى تحرير مصر من الإسلام ورفع راية المسيحية في كل بقعة من أرض مصر^(٣)، فإن المطالب الرسمية القبطية الأرثوذكسية تقل عن ذلك كثير، فهي تقتصر على المطالبة بزيادة عدد الكنائس، والمساواة في الوظائف السياسية، وتخصيص نسبة مع نسبتهم المزعومة التي تقدرها الكنيسة بـ ١٥٪ وهي نسبة كاذبة طبعاً وكذلك عدم تطبيق الشريعة الإسلامية، وتغيير المناهج التعليمية، وإلغاء جامعة الأزهر، أو السماح للمسيحيين بدخولها وغيرها من المطالب^(٤).

وللإنصاف فإن هذا السلوك من أقباط المهجر، أو من قيادات الكنيسة لا يزال يجد

(١) د. وليم سليمان قلادة، الكنيسة المصرية تواجه الاستعمار والصهيونية، القاهرة، دار المعارف.

(٢) عبد اللطيف المناوي، الأقباط: الكنيسة أم الوطن: قصة البابا شنودة الثالث، دار الشباب العربي للنشر، القاهرة، ١٩٩٢.

(٣) جريدة الأسبوع المصرية ١٣/٨/١٩٩٨.

(٤) قرارات مؤتمر مجمع الأباء الكهنة والمجلس الملي وممثلي الشعب القبطي بالإسكندرية بتاريخ ١٩٧٧/١/١٧.

من يعترض عليه من عقلاء الأرثوذكسية الذين يؤكدون على الانتماء العربي لمصر، وان الأقباط الأرثوذكس هم جزء من النسيج المصري العربي، وأنهم ينتمون إلى الثقافة والحضارة العربية الإسلامية، وأنهم يرون أن سلوكيات البابا شنودة تقود الكنيسة والمسيحية في مصر إلى كارثة، فلن ينفع المسيحيون في مصر إلا الصلة الطيبة بإخوانهم المسلمين، وأن استخدام الورقة الخارجية والاستقواء بالأمريكان هو سلوك غير أخلاقي وغير مضمون العواقب أيضاً.

سياسيات لمنع التحركات السلبية للأقليات:

إذا بدأنا بالاعتراف بحقيقة أن الأقليات جزء من المجتمعات التي تعيش فيها، وأن اختلاف الناس سنة من سنن الله تعالى، وأن التعارف بين الشعوب والقبائل هو توجيه إلهي وليس الصراع بلا مبرر، وإذا اعتبرنا أن من حق الناس أن تعبر عن خصوصياتها الثقافية واللغوية بل والعرقية بما لا يتعارض مع أمن المجتمع، ولا قيمه وتقاليده، وفي إطار المرجعية العليا للمجتمع، ليس بمعنى التطابق معها، ولكن بمعنى عدم ضرب الأسس التي تقوم عليها، فإن ذلك وغيره يحل الكثير من المشكلات في المجتمع الإسلامي المعاصر، هناك بالطبع مشاكل عرقية، ودينية ومذهبية، بل وثقافية أيضاً، وينبغي هنا أن ندرك مجموعة من الحقائق كالتالي:

- أن المجتمع الإسلامي طالما كانت مرجعيته العليا هي الإسلام وأن الشريعة مطبقة فيه، فإن مشكلة الأقليات العرقية والجنسية لم يكن له أي وجود يذكر، لأن الإسلام لا يفرق بين المسلمين على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو حتى اللغة وكذلك لا يظلم غير المسلمين على أي أساس. "وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ"^(١). أي العدل حتى مع من تكرههم. والملاحظة الجديرة بالتسجيل هنا أن عدداً كبيراً من العرقيات والجنسيات والشعوب والقبائل ساهمت في البناء الحضاري الإسلامي، ونبغ أشخاص كقواد عسكريين، وعلماء دين ودنيا من الأقليات، وأن فترات الظلم التي حاقت بالمجتمعات الإسلامية كانت تطل المجتمع كله

(١) المائدة آية ٨.

وليس أقلية معينة عرقية أو دينية.

- أن نشأة المشاكل المرتبطة بالأقليات العرقية كالأكراد والأمازيج والنوبة كانت مرتبطة بسقوط الخلافة الإسلامية أو ضعفها الشديد، أو كرد فعل على ظهور القوميات العرقية التركية أو العربية مع الأخذ في الاعتبار هنا أن التعريب والعروبة في إطار إسلامي أمر لم يكن يثير حساسية أي أقلية، بل حتى لم يكن يثير حساسية دولة الخلافة العثمانية ذاتها رغم أنها لم تكن عربية لأن هذا الأمر أعتبر نوعاً من الدعوة إلى الإسلام والثقافة الإسلامية، أما عندما تحولت الفكرة القومية العربية إلى فكرة شوفينية، وأصبحت ذات طابع علماني فإنها جرت مشاكل لا حصر لها، ومن البديهي أن الكردي أو الأمازيجي لا يجد حساسية في الانتماء الإسلامي بل من هذه العرقيات من حمل لواء الجهاد في سبيل الله والمقاومة في سبيل الإسلام، الأمازيج كانوا ولا يزالون من أهم مقاتلي الإسلام الأتداء وكذا الكرد الذين منهم صلاح الدين الأيوبي، وحتى في حركات المقاومة الحديثة ضد الاستعمار كانت قيادات المقاومة من الأمازيج طالما كان مشروع المقاومة إسلامياً، أما حين تكون العروبة علمانية والقومية العربية شوفينية فإن العكس يحدث على طول الخط، أكثر من هذا أن عدد من المنتمين إلى الأقليات العرقية في الوطن العربي رفعت شعار التعريب في مواجهة التنريك الذي قاده رجال الاتحاد والترقي المعادي للجامعة الإسلامية، وكان هؤلاء فيهم الكردي والأمازيجي، على أساس أن تلك دعوة إحياء الخلافة الإسلامية عن طريق العرب بعد أن ظهر أن الأتراك في الاتحاد والترقي يريدون إلغاء تلك الخلافة^(١).

وفي حالة العراق مثلاً يرصد الدكتور بشير نافع أنه عندما "أخذ المنحنى العروبي اتجاهاً أكثر راديكالية وفي تأكيد الأسس العرقية لهوية العرب ووحدة بلادهم بدلاً من الأبعاد الإسلامية واللغوية والثقافية وأنه ببروز البعث في الأربعينيات، كانت الحركة القومية العربية قد قطعت شوطاً واسعاً في قصورها الحصري للهوية العربية وابتعدت

(١) وميض جمال، الجذور السياسية والفكرية والاجتماعية للحركة القومية العربية الاستقلالية في العراق، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨١.

مسافة كبيرة عن تصور العروبيين - الإسلاميين في مطلع القرن العشرين للعروبية وأهدافها، وأغلق هذا التطور في مسار الفكرة القومية العربية وخطابها وتوجهاتها الجسور والقنوات مع الحركات القومية الكردية التي كانت ارتفعت أسوار قومية في عراق النصف الثاني من القرن العشرين بين الأكثرية العراقية العربية من ناحية والأقليات الكردية والتركمانية من جهة أخرى، وطورت كل فئة خطاب هويتها الخاصة، المؤسس على مركب من الحقائق والأساطير، والمستبطن استبعاد الآخر أو الخشية منه^(١).

وما حدث في العراق حدث مثله وأكثر في الشام وفي غيره من بلدان العرب، وهكذا فإن المشكلات القومية، والحركات العرقية يمكن أن تكون في جزء كبير منها رد فعل على القومية العربية العلمانية أو في أقل الأحوال يمكن حل المشكلة من جذورها إذا ما عدنا إلى فكرة الجامعة الإسلامية والمرجعية الإسلامية العليا، بل سنجد أن غلاة القوميون الأكراد والامازيج ربما سيكونون أشد المدافعين عن الاستقلال الوطني في إطار إسلامي أو حتى في إطار عروبي غير علماني بل عروبي إسلامي.

- في الإطار الإستراتيجي فإن الإسلامية تحل مشكلة العرقية، ولكن طالما كان الأمر لا يزال بعيد المنال، وما دامت الدولة القطرية هي الموجودة الآن ولمدى غير قصير، فإنه يجب الاعتراف بالحقوق الثقافية للأقليات العرقية مع زيادة جرة التعليم الإسلامي الذي يؤكد على وحدة المسلمين وعدم التفريق بينهم على أسس عرقية أو لونية أو جنسية.

- ربما يبدو للوهلة الأولى.. أن المشكلة ستكون كبيرة بخصوص الأقليات الدينية والطائفية - وفي الحقيقة فإن فكرة الجامعة الإسلامية والثقافية الإسلامية والهوية الحضارية قادرة على حل تلك المشكلة، فالكثير من المسيحيين العرب ينظرون إلى أنفسهم مسيحيون ديناً، مسلمون ثقافة وحضارة ووطن، وهذا الكلام ليس من قبيل الأمان بل هو بالتحديد ما قاله زعماء أقباط مصريون أو مسيحيون شوام،

(١) بشير نافع، العراق سياقات الوحدة والانقسام، مرجع سابق.

فالزعيم الوطني القبطي المصري مكرم عبيد قال " أنا مسيحي ديناً مسلم وطنياً، وهذا التيار الذي عبر عنه مكرم عبيد كان هو التيار الرئيسي في الكنيسة المصرية حتى عهد البابا كيرلس السادس المتوفى عام ١٩٧٦ م، ويمكن لهذا الخط أن يعود وليصبح التيار الرئيسي في الكنيسة المصرية بعد البابا شنودة الثالث، وعلى أي حال فإن الجسم القبطي الأرثوذكسي المصري لا يزال به مساحة واسعة لهذا الخط الوطني ولا تزال رموزه موجودة مثل الأستاذ جمال أسعد الذي دخل انتخابات مجلس الشعب المصري على قوائم التحالف الإسلامي"^(١).

بل إن تطبيق الحدود الإسلامية - حظي بموافقة أغلبية قبطية في استفتاء أجراه مركز البحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة عام ١٩٨٥ تحت إشراف الدكتور أحمد المجنوب رئيس المركز في ذلك الوقت - ولاحظ أن السؤال كان حول تطبيق الحدود الشرعية ولم يكن حول تطبيق الشريعة الإسلامية مما يجعل الأمر أكثر دلالة وقد قال ٦٨% من المسيحيين أنهم يوافقون على ذلك ووصلت النسبة بين المسلمين إلى ٩٩%^(٢).

في نفس الإطار يقول الدكتور فكتور سحاب " إن سياسية تفكيك المنطقة عبر إثارة الفتن الطائفية هي سياسية غريبة ثابتة والتباكي على حقوق المسيحيين العرب هو من دموع التماسيح، ووراءه أهداف سياسية باتت تقليدية ومكشوفة"

وهكذا فإن السياسية الصحيحة لحل مشاكل الأقليات أو التقليل من آثارها السلبية هي العودة إلى المرجعية الإسلامية وإعلاء قيمة الانتماء الحضاري الإسلامي، والانخراط في مشروع وطني عربي إسلامي لمقاومة الاحتلال الأجنبي الصهيوني والأمريكي، ومشروع المقاومة هذا سوف يزيد التلاحم الإسلامي بين مختلف الأعراق، ويزيد قوة الصلة بين المسلمين وغير المسلمين داخل المجتمع، وأخيراً ضرورة ممارسة العدل وتحقيق الأنصاف وسياسة التعارف بين الشعوب والقبايل وليس الإقصاء والتهميش لأي عرق أو طائفة.

* * *

(١) د. محمد مورو، بأقباط مصر انتبهوا، مرجع سابق

(٢) المرجع السابق

أهم الأقليات في العالم العربي

الأكراد:

مصطلح يستخدم للتعبير عن الشعب الكردي، والذي وبشكل عام يعتبر نفسه الشعب الأصلي لمنطقة يشار إليها في كثير من الأحيان بإسم كردستان، والتي تشكل أجزاء متجاورة من العراق، تركيا، إيران وسوريا. والأكراد بحسب المؤرخ الكردي محمد أمين زكي (١٨٨٠ - ١٩٤٨) في كتابه "خلاصة تاريخ الكرد وكردستان" يتألف من طبقتين من الشعوب.

الطبقة الأولى التي كانت تقطن كردستان منذ فجر التاريخ "ويسميتها محمد أمين زكي" شعوب جبال زاكروس" وهي وحسب رأي المؤرخ المذكور شعوب "لولو، كوتي، كورتي، جوتي، جودي، كاساي، سوباري، خالدني، ميتاني، هوري، نايري" وهي الأصل القديم جدا للشعب الكردي والطبقة الثانية: هي طبقة الشعوب الهندو - أوربية التي هاجرت إلى كردستان في القرن العاشر قبل الميلاد، واستوطنت كردستان مع شعوبها الأصلية وهم "الميديين والكاردوخيين"، وامتزجت مع شعوبها الأصلية ليشكلا معا الأمة الكردية [١].

هناك نوع من الأجماع بين المستشرقين والمؤرخين والجغرافيين على اعتبار المنطقة الجبلية الواقعة في شمال الشرق الأوسط بمحاذاة جبال زاكروس وجبال طوروس المنطقة التي سكن فيها الأكراد منذ القدم ويطلق الأكراد تسمية كردستان على هذه المنطقة وهذه المنطقة هي عبارة عن أجزاء من شمال العراق وشمال غرب إيران وشمال شرق سوريا وجنوب شرق تركيا ويتواجد الأكراد بالإضافة إلى هذه المناطق بأعداد قليلة في جنوب غرب أرمينيا وبعض مناطق أذربيجان ولبنان ويعتبر الأكراد من إحدى أكبر القوميات التي لا تملك وطنا او كيانا سياسيا موحدًا معترفًا به عالميا.

وهناك الكثير من الجدل حول الشعب الكردي إبتداءً من منشأهم وإمتدادا إلى

تأريخهم وحتى في مجال مستقبلهم السياسي وقد ازداد هذا الجدل التاريخي حدة في السنوات الأخيرة وخاصة بعد التغييرات التي طرأت على واقع الأكراد في العراق عقب حرب الخليج الثانية وتشكيل منطقة حظر الطيران التي أدت إلى نشوء كيان إقليم كردستان في شمال العراق..

الأمازيغ:

عاش الأمازيغ في بلاد البربر في شمال أفريقيا في المنطقة الجغرافية الممتدة من غرب مصر القديمة إلى جزر الكناري، ومن ساحل البحر الأبيض المتوسط جنوباً إلى أعماق الصحراء الكبرى في النيجر ومالي. ولم يعرف أي شعب سكن شمال أفريقيا قبل الأمازيغ.

مع حلول الإسلام في أفريقيا ودخول العرب استعربت غالبية الأمازيغ بتبنيها للغة العربية بلهجاتها المغاربية.

والمحدثون حالياً باللغة الأمازيغية ينتشرون بجميع الحواضر الكبرى (الدار البيضاء، الجزائر، طنجة، باتنة، تيزي وزو، بجاية، غرداية، البويرة، الناظور، الحسيمة، الرباط...) وأيضاً على شكل تكتلات لغوية / قبلية / أو عائلية بالبوادي.

وينقسم أمازيغ الجزائر إلى عدة قبائل: (القبائل الكبرى - الشاوية - بني مزاب - الطوارق - والتبو المعروفون بـ تداد او ابناء الصحراء الكبرى).

تنتمي اللغة الأمازيغية إلى العائلة الأفروآسيوية. وهي ذات العائلة التي تنتمي إليها العربية والبجا والمصرية القديمة، والأخيرة أقربها إليها، وهي تشترك مع كل من هذه اللغات في خصائص لغوية.

بالعودة إلى تاريخ ابن خلدون، ينقسم البربر إلى برانس وبتر. وإبان الفتح الإسلامي كانت أوربة من البرانس أقوى قبائل المغرب، فهي التي حاربت مع زعيمها كسيلة المسلمين، وهي التي استقبلت إدريس الأول وبايعته وكان ملكها من ملك الأدارسة. هذه

القبيلة متواجدة في نواحي مدينة تازة. اللغة التي يتكلمها أبناؤها هي العربية ولا تعرف لهم لغة أخرى. كما أنها تنتمي إلى القبيلة التي تحتفظ بالإسم البرانس، والبرانس جميعا يتكلمون العربية، وقبائل أخرى كغياتة وهوارة وكتامة وصنهاجة جميعهم يتكلمون العربية أيضا.

تنتشر اللغة الأمازيغية (بتنوعاتها المختلفة: ثاريفيت، تاشلحيت، تاقلابيت...) في ١٠ من البلدان الإفريقية أهمها:

– المغرب: حيث يشكل الناطقون باللغة الأمازيغية كلغة أم ٣٠٪ من السكان البالغ مجموعهم ٣١ مليون نسمة.

– الجزائر: حيث يشكل الناطقون باللغة الأمازيغية كلغة أم ٢٠٪ من السكان البالغ ٣٣ مليون نسمة.

– ليبيا: حيث يشكل الناطقون باللغة الأمازيغية كلغة أم ٢٪ من السكان البالغ مجموعهم ٦ مليون نسمة.

أما في البلدان التالية فتقل نسبة الناطقين بالأمازيغية كلغة أم عن ٥٪:

تونس، موريتانيا، مالي، النيجر وبوركينا فاسو ومصر.

في أوروبا الغربية توجد جالية أمازيغية مغاربية كبيرة لا يقل تعدادها عن المليونين نسمة..

أمن الأمازيغ بالديانة الإسلامية وجاهدوا في نشرها حتى أن أول المسلمين الذين فتحوا الأندلس كانوا في معظمهم أمازيغ بقيادة الشاب الأمازيغي طارق ابن زياد، وعميد فقهاء قرطبة صاحب الإمام مالك يحيى بن يحيى بن كثير الذي نشر المذهب المالكي في الأندلس، والمخترع عباس بن فرناس أول من حول الطيران، وغيرهم. ويمكننا أن نلمس مدى تشبث البربر بالإسلام والدفاع عنه في نص ما قاله ابن خلدون: (وأما إقامتهم لمراسم الشريعة وأخذهم بأحكام الملة ونصرهم لدين الله، فقد نقل عنهم من اتخاذ

المعلمين لأحكام دين الله لصبيانهم، والاستفتاء في فروض أعيانهم واقتفاء الأئمة للصلوات في بواديهم، وتدارس القرآن بين أحيائهم، وتحكيم حملة الفقه في نوازلهم وقضاياهم، وصياغتهم إلى أهل الخير والدين من أهل مصرهم التماساً في آثارهم وسوءاً للدعاء عن صالحهم، وإغشائهم البحر لفضل المرابطة والجهاد وبيعهم النفوس من الله في سبيله وجهاد عدوه ما يدل على رسوخ إيمانهم وصحة معتقداتهم، ومتين ديانتهم).

الشيعة:

يتركز تواجد الشيعة الإثنا عشرية بنسبة كبيرة في إيران والعراق وأذربيجان والبحرين، وبنسبة مهمة في كل من الكويت ولبنان وفي مناطق عدة كالقطيف والأحساء والمدينة المنورة في المملكة العربية السعودية وفي مسقط والباطنة في سلطنة عمان، وباقى دول الخليج العربي وباكستان وأفغانستان والهند وفي دول آسيا الوسطى.

ويتواجد الشيعة الإسماعيلية في نجران في المملكة العربية السعودية والهند، أما الشيعة الزيدية فيتركز تواجدهم في اليمن.

النوبة:

يطلق اسم النوبة على الأرض الواقعة من جنوب الشلال الأول للنيل بأسوان حتى منطقة دنقلة بعد الشلال الرابع بالسودان.

ومن يبحث في المجتمع النوبي يجد أن هناك ثلاث قبائل كبرى رئيسية هي "العرب"، و"الكنوز" و"الفادتجدا" .. العرب مثلاً يقطنون في وسط منطقة النوبة ويتحدثون بالعربية، وهم موزعون بين قرى وادي العرب، السنقارى، شاترمة، المالكي، السبوع، وإضافة إلى ذلك فإن القبائل العربية القديمة التي هاجرت إلى بلاد النوبة وهي بنو ربيعة وجهينة وغيرهم اختلطوا بالنوبيين ونشروا الإسلام وبعض الملامح المميزة له من قيم.

ولكنهم أخذوا منهم لهجتهم التي امتزجت بالعربية وساعد على ذلك انعزال المجتمع

النوبي عن مجتمع أسوان الكبير، وكان نهر النيل وسيلة المواصلات السهلة التي تربط بين قرى النوبة قديماً.. لكن الآن وبعد بناء السد العالي تم تهجيرهم إلى منطقة أراضي الاستصلاح الزراعي الجديد بمدينة "كوم امبو" على بعد ٥٠ كيلومتراً شمال مدينة أسوان، وتمتد على طول المنطقة شمال وشرق مدينة كوم امبو بشكل يقارب نصف الدائرة ويتخللها طريق ممهّد للمواصلات يربط جميع القرى النوبية بعضها ببعض..

أما الفادتجدا فهم يتحدثون النوبية القديمة ويقطنون المنطقة الجنوبية ولهم لهجة خاصة بهم تسمى "الفديجة" تنطق ولا تكتب!!

وهناك قبيلة "الكنوز" وأهلها يقطنون المنطقة الشمالية ويتحدثون باللهجة الكنزية.. وكل قبيلة من هذه القبائل كانت في بادئ الأمر ترفض حتى أن تتزوج بناتها من رجل نوبي من خارج القبيلة، لكن تطورت الأمور مع تطور العصر وأصبحوا يسمحون للفتاة النوبية أن تتزوج رجلاً نوبياً من قبيلة أخرى أما من خارج النوبة فهذا مستحيل تبعاً للعادات والتقاليد والموروثات القديمة منذ عشرات السنين.

الموارنة:

اليوم هم طائفة مسيحية شرقية تتخذ من دير بكركي في لبنان مقراً لها وتنتشر في ١٨ دولة منهم لبنان وسوريا والعراق والأردن ومصر والإمارات وقطر. تنتسب من دوحه الكنيسة السريانية وهم يتبعون أنفسهم لسلطة البابا في الروماني روما. ينسب الموارنة إلى القديس مارون، وقد لعبوا دوراً هاماً في لبنان سياسياً. يبلغ عدد الموارنة في العالم حوالي ستة ملايين نسمة، حوالي ٩٠٠,٠٠٠ منهم يقطنون في لبنان، ليشكلوا ٢٦٪ من الشعب اللبناني. كما يوجد الكثير من الموارنة من أصول لبنانية هاجروا بعد تأسيس دولة لبنان الكبير إلى عدد من إصقاع العالم ولا سيما إلى فرنسا وكندا.

التكفير الكنسي في مصر هل يتحول إلى ظاهرة

وافق المجمع المقدس للأقباط الأرثوذكس بالكنيسة الأرثوذكسية المصرية " الكرازة المرقسية " بالإجماع على حرمان الدكتور جورج حبيب بباوي، وفصله من الكنيسة الأرثوذكسية، عُقد الاجتماع برئاسة البابا شنودة الثالث بطريرك الكرازة المرقسية، وبحضور ٦٦ أسقفًا يمثلون جميع الإبراشيات في الداخل وفي المهجر، وقال: الأنبا بيشوي سكرتير عام المجمع المقدس في مؤتمر صحفي عقب الاجتماع أن مبادئ جورج حبيب بباوي ليس لها علاقة من قريب أو بعيد بتعاليم الكنيسة الأرثوذكسية إلى أن يتوب عنها، وأنه في حالة إعلانه ذلك عليه أن يقدم طلباً مكتوباً للمجمع المقدس، ثم تنظر الكنيسة فيما يتم اتخاذه بشأنه، إلا أن الدكتور جورج حبيب بباوي أعلن عقب صدور القرار بأنه سيلجأ للقضاء الإداري ومجلس الدولة " أعلى هيئتين قضائيتين في مصر بالنسبة للقرارات الإدارية والجزائية الخاصة بعلاقة الأفراد بالهيئات " متهماً قرار المجمع المقدس بعدم الدستورية، وأن القرار صدر غيباً دون أن يسمح له بالإطلاع على التهمة المنسوبة إليه، وإعطائه الحق في تفسيرها أو الدفاع عن نفسه بشأنها، أو الدخول في مناقشة مع كبار الكهنة حول صحة أو عدم صحة ما كتبه الرجل وقاله في هذا الصدد.

خلاف عقائدي وشخصي :

نحن أمام قضية لها ملاساتها الطويلة، والمعروفة حول اجتهادات مجموعة معينة من داخل الكنيسة المصرية، لها رؤيتها الخاصة والمختلفة شيئاً ما عن البابا شنودة ورجاله داخل الكنيسة، ونقصد بها مجموعة الأب " متى المسكين " الذي أطلق عليه البابا شنودة ذات يوم " متى المسكون ". وهو نوع من الغمز لا يخفي على أحد بالطبع.

وكان الأب متى المسكين يرى عدم مشروعية ما يفعله البابا شنودة من تدخل في الأمور الدنيوية، وأن الكنيسة يجب أن تهتم بالأمر بالروحية فقط، وأنها تحولت في عهد البابا شنودة إلى نادي اجتماعي، وحزب سياسي، وشركة اقتصادية وهو ما يخالف

العقيدة الأرثوذكسية للكنيسة المصرية، ويخالف تقاليد العريقة التي أصبحت علماً عليها منذ تأسيسها على يد القديس مرقس وحتى آخر الباباوات، بالإضافة إلى ذلك فإن الأب متى المسكين كون مدرسة من تلاميذه في دير الأنبا مقار، وأصدر عدداً من الكتب اللاهوتية والكراسات الإيمانية طبعها دير الأنبا مقار واعتنقها تلاميذه وكانت مختلفة فيما يخص العقائد اللاهوتية الأرثوذكسية عما يعتقد ويقوله البابا شنودة.

وقد علق البابا شنودة على كتاب الأب متى المسكين المعنون بـ "الأصول الإيمانية الأبائية الأرثوذكسية" وقال عنه "هو تعليم خاص بفئة خاصة تتشبه بالشيطان". هذا الصراع العقائدي الذي تحول إلى صراع شخصي بين الأب متى المسكين - وهو أقدم من البابا شنودة في سلك الكهنوتية حتى اعتلى البابا شنودة الثالث كرسي البطريركية عام ١٩٧١ وبذلك أصبح متقدماً على الأب متى المسكين - والبابا شنودة واستمر هذا الصراع ماراً بمحطات كثيرة منذ السبعينات من القرن الماضي وحتى وفاة الأب متى المسكين في بداية القرن الحالي ولكن رغم قول البابا شنودة أن الأب متى المسكين وتلاميذه يرددون كلاماً خاصاً بفئة تتشبه بالشيطان إلا أن المجمع المقدس لم يصدر قراراً بحرمان الأب متى المسكين ولكن تم عزله عن المجتمع المسيحي في دير الأنبا مقار، واكتفى بأن يكون تأثيره على مجموعة من تلاميذه - ومن هؤلاء التلاميذ جاء الدكتور جورج حبيب بباوي، الذي عمل مدرساً بالكلية الاكليريكية بمصر، ثم قام بالتدريس في جامعتي توتنهام وكامبريدج في إنجلترا، ثم أصبح عميداً لمعهد الدراسات الأرثوذكسية بالولايات المتحدة الأمريكية، وقد أصدر في رحلته الطويلة عدداً من الكتب والدراسات التي تعكس تأثراً واضحاً بفكر الأب متى المسكين واختلافاً مع البابا شنودة.

واتهم الدكتور جورج حبيب بباوي البابا شنودة شخصياً بأنه يهاجم الإيمان الذي دونه أباء الإسكندرية، وأنه يمزق المسيح الواحد إلى اثنين، ويكتب بيده ذات إيمان أريوس، وأن حقه على الأب متى المسكين وتلاميذه من كهنة دير الأنبا مقار حتى وصف إيمانهم الذي هو إيمان الكنيسة الجامعة "أثناسيوس وكيرلس بل والقديس بطرس وبولس الرسول أنفسهم" بأنه نوع من الشرك بالله. ويضيف جورج حبيب بباوي، أن

هذا الذي قاله وفعله البابا شنودة هو توجيهه إلى الجماعات المتطرفة المسيحية بذبح وقتل رهبان دير الأنبا مقار. ودعا جورج بباوي البابا شنودة إلى توبة علنية واعتذار وتراجع عما كتب وبديهي أن الدوائر المؤيدة للبابا شنودة والمدافعة عنه ترى أنه لا يجوز مخالفة البابا شنودة لأنه البطريرك، وأن البابا شنودة هو حامي الإيمان المسيحي في العصر الحديث وأن أحداً لا يستطيع أن يصل إلى العلم اللاهوتي الذي وصل إليه البابا شنودة.

هذا التلاسن والخلاف العقائدي بين الأطراف المختلفة بما وصل إليه من حدة واتهام بالكفر والشيطنة وغيرها، بل ووصول الأمر إلى حد اتهام البعض في قناة " أغابي " المسيحية لجورج بباوي بأن أمه يهودية وغيرها ليست أمراً جديداً، وتاريخه يرجع إلى القرن الماضي، ولكن صدور قرارا الحرمان بحق بباوي صدر في ٢١ / ٢ / ٢٠٠٧ فما الذي جد في المسألة حتى يحدث ذلك، وفي الحقيقة فإن عدداً من الملابس تحيط بالموضوع منها أن الدكتور جورج حبيب بباوي كان قد شن حملة قوية على البابا شنودة شخصياً على صفحات جريدة روز اليوسف اليومية المصرية، تطرقت إلى سوء الإدارة المالية والإدارية للبابا شنودة في الكنيسة، ولكنها لم تتطرق إلى المسائل العقائدية، فهل جاء قرارا الحرمان بحق بباوي كنوع من عقابه على نقده للإدارة المالية والإدارية للبابا شنودة، وأن القرار لم يتضمن هذا السبب.

وتم البحث عن سبب قديم ومعروف عن آراء جورج بباوي العقائدية، وتم حرمانه استناداً إليها، ومن المفارقة أن آراء بباوي هي ترديد ودفاع عن آراء الأب متى المسكين الذي لم يصدر قرارا حرمان بشأنه وهذا السبب يذكرنا بالعديد من الأحداث والمواقف التي حدثت لبعض المسيحيين في مصر عندما تجرعوا وانتقدوا فساد بعض المقربين للبابا شنودة في إدارة الكنيسة.

أو اعترضوا على أسلوب الإدارة هذا أو رفضوا آراء البابا السياسية، تعرضوا للعقاب البباوي.

فالسيد جمال أسعد عبد الملاك " عضو مجلس شعب مصري قديم وأحد الرموز

السياسية والقبطية في مصر " والذي يجاهر برفضه لتدخل البابا في الشأن السياسي معتبراً ذلك غير مشروع وأنه يضر بقضية الأقباط وبقضية المواطنة وبمصر عموماً، أصدر البابا بحقه قراراً بعدم تواجد أي كاهن أو رمز مسيحي رسمي في أي مؤتمر أو حديث يقوله جمال أسعد في مكان عام، ووصل الأمر إلى حد منعه من الكلام في وجود أحد الكهنة في مؤتمر لحزب التجمع الوطني التقدمي الوحدوي بالإسكندرية رغم أن جمال أسعد كان أحد قيادات ذلك الحزب في ذلك الوقت، وقد رصد الكاتب والباحث المسيحي الدكتور رفيق حبيب عدداً من تلك الوقائع والأحداث، وتجربته الشخصية هو نفسه في كتاب تحت عنوان " اغتيال جيل - الكنيسة وعودة محاكم التفتيش - تجربة ذاتية "، والصادر عن دار يافا في مصر عام ١٩٩٢ ولكن الأكثر خطورة ودلالة هو ما حدث بالنسبة للأب إبراهيم عبد السيد كاهن كنيسة حدائق المعادي، والذي انتقد بعض التصرفات الخاصة ببعض رجال الكنيسة، فكان أن تم طرده من الكنيسة، وظل مطروداً إلى أن مات عام ١٩٩٩، وعندما مات رفض البابا شنودة أن يصلي عليه أو يسمح لأحد من الكهنة بالصلاة عليه أو حتى يسمح بدخول جثمانه إلى أحد الكنائس في طول مصر وعرضها وقد تنقل جثمان الرجل من مكان إلى مكان من الإسكندرية إلى القاهرة ولم يتم السماح بدخوله أي كنيسة، مما اضطر أهله إلى إقامة الصلاة على جثمانه بالشارع وعن طريق أحد " العلمانيين " أي غير رجال الدين المسيحي وتم دفنه!!!. وهو ما أثار وقتها نوعاً من الشعور بالغيثان والأسى داخل المجتمع المصري.

خطورة التكفير الكنسي المعاصر :

التكفير ومحاكم التفتيش ليس شيئاً جديداً على المسيحية في العالم، ولقد شهدت القرون الوسطى محاكم التفتيش الكنسي التي بحثت في الضمانر وعاقبت وحرقت وقتلت بلا هوادة كل مختلف عن الرأي الرسمي للكنائس، ليس في القضايا اللاهوتية فقط بل في القضايا العلمية أيضاً، وبالنسبة للكنيسة المصرية، فإن تيار التكفير ليس جديداً عليها، وعلى سبيل المثال لا الحصر فإن تيار الأب دانيال الذي يعمل في كنيسة المنيا هو تيار تكفيري بامتياز يقول عنه الباحث د / رفيق حبيب في كتابه " المسيحية السياسية في مصر: " أنه تيار يتميز بالحساسية الشديدة تجاه كل من لا يتفق معه وأن تعريفه للمؤمن يخرج من دائرة الإيمان كل التيارات الفكرية المسيحية، ولا يبقى في هذه الدائرة إلا التيار الذي يمثله " ولكن هذا التيار وغيره يظل تياراً محدوداً لا يمثل الرأي الرسمي للكنيسة رغم كون أحد رموزه هو أب

أرثوذكسي معترف به داخل الكنيسة أما انزلاق الكنيسة الرسمية إلى التكفير في القرن الواحد والعشرين فهي مسألة خطيرة، لأن الكنيسة من الناحية الدينية تمثل إرادة الرب ومن ثم فقرار الحرمان يعني الطرد من الملكوت المسيحي ودخول جهنم، وهو هنا غير التكفير في الإسلام، لأن التكفير في الإسلام اجتهاد فرد أو مؤسسة تخطى وتصيب فلا عصمة لفرد ولا لمؤسسة في الإسلام إلا لرسول الله ﷺ ومن ثم فهو قرار غير ملزم لله تعالى - حاشا لله - وبالتالي فمن الممكن أن يصدر قرار أو رأي بتكفير أحد الناس، ولكنه يظل مؤمناً بالنسبة لله تعالى، والله أعلم بالنواتيا. وهذا خلاف جوهرى بالطبع يجعل من الخطورة بمكان تسلل فكرة التكفير والحرمان إلى الكنيسة المصرية الرسمية بهذه الطريقة.

علاقة قرار الحرمان بخلافة البابا شنودة :

يفسر بعض المراقبين صدور قرار الحرمان بحق الدكتور جورج حبيب بباوي في هذا التوقيت بالذات، بأنه نوع من الرسالة القوية من الأب بيشوي - الرجل الحديدي والقوي والطامح إلى خلافة البابا شنودة - إلى الوسط الكنسي على طريقة " اضرب المربوط يخاف الآخرون " والأب بيشوي هو سكرتير عام المجمع المقدس ويحاول أن يجمع المؤيدين من حوله، ويبدد شمل معارضيه، وكان قد قام مؤخراً بتحويل الأب كيرلس أسقف نجع حمادي إلى التحقيق ولكن ضغوطاً من أهالي نجع حمادي ووساطات كنسية نجحت في إلغاء تلك المحاكمة وإعادة الأنبا كيرلس إلى أسقفية نجع حمادي، وكانت أوساط كنسية، وجبهة الإصلاح الكنسي قد هاجمت الأنبا بيشوي من خلال عدد من المنشورات متهمه إياه باستغلال النفوذ وإثارة القلاقل بين الأقباط والانفراد بالسلطة داخل الكنيسة ودعت إلى عزله لانفراده بالتحقيقات والمحاكمات الكنسية.

ومن ثم فإن توقيت صدور القرار الخاص بحرمان الدكتور بباوي هو نوع من إظهار العضلات من البابا بيشوي المسيطر الحقيقي على المحاكمات والتحقيقات والكثير من شؤون الكنيسة، على أساس أنه يتوعد كل من يعارضه بإمكانية صدور نوع من العقاب له، وذلك في إطار استعداده لخلافة البابا شنودة الذي يعاني من التقدم في السن وسوء الحالة الصحية.

الحقيقة بالنسبة للإحصاء الخاص بالأقليات في مصر

إن الحرص على الوحدة الوطنية واجب قومي ما في ذلك شك، لهذا فإن أي حوار حولها ينبغي أن يقوم على الحقائق لا على الأكاذيب والأوهام وإلا فلا جدوى من مناقشة تستهدف أصلاً ضرب الوحدة الوطنية باسم الوحدة الوطنية.

وموضوع القضية همس يدور وشائعات تبذر في الظلام بأن الأقلية القبطية في مصر قد بلغ تعدادها أربعة ملايين ثم إذا بالرقم يرتفع إلى ستة ملايين ثم إلى ثمانية ملايين ورتب مثيرو هذه الشائعات على هذا الإدعاء حقوقاً ضمناها منشورات لم تعد سراً تداولتها الأيدي في مصر وبين الجاليات القبطية في أمريكا وأستراليا ووزعت على مراكز الإعلام الأجنبية.

والسؤال هو كيف وصل مثيرو هذه الشائعات إلى هذه الأرقام الإحصائية والمعروف البديهي أن تعداد عام يحتاج إلى آلاف الأيدي للاشتراك في إجرائه؟

والرد العملي يكمن في مناقشة هذا الإدعاء في هدوء وموضوعية، ومع ذلك فلاي مواطن أن يطعن في هذه البيانات الرسمية أمام جهات الاختصاص كالمحكمة الدستورية أو مجلس الدولة مؤيداً دعواه بالأدلة القانونية، وبين طوائف الأقليات رجال قانون يحسنون هذا الإجراء إذا اطمأنوا لجدية القضية وإلا كانت هذه الادعاءات غوغائية يحاسب المتصدرون لها في حدود القانون.

والآن ما تقول الإحصاءات الرسمية؟

جرى أول تعداد في مصر على أسس علمية نظامية في أول يونيو ١٨٩٧ م الموافق غرة المحرم ١٣١٥ هـ بتشجيع وإشراف من دولة الاحتلال لتتعرف على التركيبة الحقيقية للمجتمع المصري وأشرف على عملية الإحصاء المستشار المالي البريطاني مستر ألبرت بوانه وساعد في متابعة العملية مفتشو وزارتي المالية والداخلية وهم من الإنجليز وكانت النتيجة كالتالي:

بلغ مجموع سكان مصر ٩,٧٣٤,٤٠٥ نسمة منهم ٨,٩٧٧,٧٠٢ من المسلمين أي بنسبة ٩٢,٢٣ % والباقي من المسيحيين واليهود، والمسيحيون ينقسمون إلى أقباط مصريين ومسيحيين من أصول غير مصريين، وينقسم الأقباط المصريون إلى أقباط أرثوذكس ٥٩٢,٣٤٧ نسمة وأقباط بروتستانت ١٢,٥٠٧ نسمة وأقباط كاثوليك ٤,٦٢٠ نسمة، هذه هي سنة الأساس بالنسبة لتطور سكان مصر.

توالت عمليات التعداد كل عشر سنوات وتوالى ارتفاع عدد السكان بمختلف طوائفهم مع ثبات النسبة المئوية لكل طائفة، ففي تعداد عام ١٩٠٧ ارتفع مجموع السكان إلى ١١,١٨٩,٩٧٨ وارتفع عدد المسيحيين من جميع المذاهب بما فيهم الأقباط الأرثوذكس إلى ٨٨٨,٦٩٢ أي بنسبة ٧,٨٧ % وفي مارس ١٩١٧ أجرى التعداد الثالث تحت إشراف مستر كريج مراقب الإحصاء والدكتور ليفي وهو إنجليزي يهودي وبلغت جملة السكان ١٢. ٧١٨,٢٥٥ منهم ١,٠٢٦,٠١٥ من غير المسلمين (مسيحيون ويهود) أي بنسبة ٨,٠٦ %.

وفي ٩ يناير ١٩٢٧ أجرى التعداد الرابع وأشرف عليه أول مصري بعد الاستقلال وتمصير الوظائف وهو حنين بك حنين مراقب مصلحة الإحصاء وهو قبطي أرثوذكسي بمعاونة مستر كريج فبلغت جملة السكان ١٤,١٧٧,٨٦٤ منهم ١,١٨١,٩١٠ من غير المسلمين أي أن نسبة جميع الطوائف المسيحية واليهود بلغت ٨,٣٣ % مع ملاحظة ارتفاع عدد الأقباط الكاثوليك من ٤,٦٢٠ في التعداد الأول إلى ٢٤,٠١٥ والأقباط البروتستانت من ١٢,٥٠٧ إلى ٦١,٠٨٠ نسمة.

حافظت النسبة المئوية للسكان على أساس الديانة في جميع التعدادات التالية مع فارق الارتفاع التدريجي للأقباط الكاثوليك ٧٢,٧٦٤ عن الأقباط البروتستانت ٨٦,٩١٨ (تعداد ١٩٤٧) أي أن النسبة العامة للمسلمين على مجموع السكان ظلت مستقرة تقريبا وهي ٩١,٨١ % في عام ١٩٣٧ و ٩٢,٠٩ % في عام ١٩٤٧ وفي تعداد ١٩٦٠ ارتفعت جملة عدد السكان إلى ٢٥,١٨٤,٠١٠ منهم ٢٤,٠٦٨,٢٥٢ من المسلمين

و١,٠٩٠,١٨٢ من جميع الطوائف المسيحية أي أن الطوائف المسيحية كانت ٧,٣٣ % منهم ٦,٤٩ % من الأقباط الأرثوذكس، وتكررت النتيجة في تعداد عام ١٩٧٦ فارتفعت جملة السكان إلى ٣٦,٦١١,٠٥٨ منهم ٢,٣١٥,٥٦ من غير المسلمين أي بنسبة ٦,٣٢ % منهم ٥,٦٨ % من الأقباط الأرثوذكس... هذا الانخفاض النسبي يعزي إلى ارتفاع في عدد الأقباط الكاثوليك والبروتستانت وإلى هجرة أعداد من الشباب القبطي الأرثوذكسي المتعلم إلى استراليا وكندا والولايات المتحدة، فإذا اعتبرنا أن الأقباط الأرثوذكس يمثلون ٩٠ % من مجموع المسيحيين فإن عدد الأقباط الأرثوذكس في مصر في الوقت الحاضر هو في حدود مليونين فقط (٢,٠٨٤,٠٠٤) وغير ذلك وهم في رءوس أصحابه.

إن مناقشة هذه الأرقام التي جاءت نتيجة لنظام وضعت أسسه تحت إشراف إنجليزي وانتقل إلى إشراف مصري قبطي أرثوذكسي لا يسمح لإثارة الشكوك حوله ولا يسمح بنقض أو رفض وإلا تحولت أية مناقشة إلى سفسطة بسبب الإمعان في المبالغة والاختلاق وتحويل المنات إلى آلاف والآلاف إلى ملايين.

إن تعداد سكان دولة كمصر يحتاج إلى أكثر من ٣٠ ألفاً من الموظفين المسلمين والأقباط للمشاركة في إجرائه، وهل يمكن أن تجري في الظلام مؤامرة يشترك فيها ثلاثون ألفاً لا يعرف بعضهم البعض؟

تؤكد صحة ودقة البيانات السابقة الإحصاءات التفصيلية على مستوى المحافظات التي تكاد أن تكون نسبتها مستقرة ثابتة، ففي الفترة بين عام ١٨٩٧ و١٩٧٦ تراوحت نسبة الطوائف المسيحية في المحافظات الآتية (على سبيل العينة) على النحو الآتي:

أسيوط بلغت النسبة (وهي أعلى ما يكون على مستوى البلاد) بين ٢١,٧ % و ١٩,٩ % وفي القاهرة بين ١٥,٩ % و ١٠,١٣ %، وفي قنا بين ٨,٥٦ % و ٧,٥ % وفي الشرقية بين ٢,١ % و ١,٣ % وفي الدقهلية بين ٢,٠ % و ١,١ % فمن ثم متوسط النسبة المنوية للطوائف المسيحية مجتمعة على مستوى الجمهورية منذ عام ١٨٩٧ حتى اليوم هي ٧,٧٢ %.

ومع أن هذه البيانات استخلصت من إحصاءات مباشرة فإن هناك ميزاناً لتقنين مدى صحتها وذلك بإجراء مقارنة لعدد المواليد والوفيات خلال عام من الأعوام على أساس الديانة وهي بيانات مثبتة في شهادات الميلاد والوفيات وتخطر بها أولاً بأول منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة التابعيتين لهيئة الأمم المتحدة.

نأخذ مثلاً عفويّاً قريباً وهو عام ١٩٧٤ ففيه بلغت جملة المواليد في مصر ١,٢٨٧,٦١٤ منهم ١,٢٢٣,٣٠٠ من المسلمين و ٦٤,٣٦٤ من غيرهم (طوائف مسيحية ويهود) وقد بلغت جملة الوفيات في نفس العام ٤٥٧,٦٢٠ منهم ١٢٢,١٢٢ من المسلمين و ٢٧,٤٩٨ من غيرهم أي أن مجموع الزيادة العددية للسكان في هذا العام بلغت ٨٢٩,٩٩٤ منها ٧٩٣,١٧٨ من المسلمين و ٣٦,٨١٦ من غيرهم.

من هذا يتضح أن النسبة المئوية على أساس المواليد والوفيات لغير المسلمين تدور في جميع الحالات حول ٦,٢٢ % وهو ما يؤكد صحة التعدادات المباشرة.

إذن فإن أي همس للتشكيك في صحة هذه الأرقام هو في الحقيقة فحيح يرمي إلى بث السموم ولا يستهدف إحقاقاً لحق أو تصويباً لخطأ.

ليس الصوت الأعلى نبرة تمنح صاحبه حقوقاً ليست له، وليست هذه النغمة التي نسمعها اليوم جديدة وليست هذه الحملة غريبة ولكنها تبرز كلما وجدت الوقود لها ولنرجع إلى الماضي غير البعيد ولتحتكم إلى أصوات لا يتهم أصحابها بالتواطؤ أو المحاباة... يوضح اللورد كرومر في مؤلفه (مصر الحديثة) الروح المتعصبة لبعض الأقباط المتطرفين (مجلد ٢ فصل ٣٦ الطبعة الإنجليزية) بقوله:

(إن مبادئ الحيدة الدقيقة التي طبقها البريطاني كانت غريبة عن طبيعة القبطي وعندما بدأ الاحتلال البريطاني أخذت تساور عقله آمال معينة فكان القبطي يقول لنفسه: إنني مسيحي والإنجليز مسيحيون فلو كان الأمر بيدي لكنت تعصبت للمسيحيين على حساب المسلمين... وكان يقول لنفسه: ولما كان للإنجليز السلطة فإنه من المؤكد أنهم

سوف يحابون المسيحيين على حساب المسلمين... هذا هو الخطأ المحزن الذي يلام هؤلاء الأقباط عليه ولما اكتشف القبطي أن هذا الأسلوب في التفكير عقيم وأن سلوك الإنجليزي مرجعه مبادئ لم يضعها القبطي في اعتباره ويعجز عن فهمها تملكه إحساس بالفشل عمق ضعيفته... لقد كان يرى أن تطبيق العدالة بالنسبة للمسلمين يعني الظلم له وكان يعتقد ولو بطريقة غير شعورية بأن الظلم وعدم محاباة الأقباط ألفاظ مترادفة) انتهى.

ثم دعنا نستمع إلى بريطاني آخر لا يتهم كذلك بالمحاباة، وهو السير ألدون جورست المعتمد البريطاني ودعنا نقلب تقريره المرفوع إلى حكومته بتاريخ ١٠ مايو ١٩١١ والذي يلقي الضوء على محاولات بعض المتطرفين الأقباط إثارة الخواطر بدعوى أن الأقباط في مصر لا يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون المسلمون قال ما ترجمته:

(إن المسلمين يؤلفون ٩٢ ٪ من مجموع السكان ويمثل الأقباط أكثر قليلاً من ٦ ٪ (٢٠٠ ألف) وإن هذه الأقلية القبطية موزعة توزيعاً غير متساو بين أنحاء البلاد فهم يمثلون أقل من ٢ ٪ من السكان في ٣٠ مركز إداري بين ٤٠ مركز بالوجه البحري بينما ترتفع نسبتهم إلى ٢٠ ٪ في ٩ مراكز فقط من ٣٧ في الصعيد... لهذا فإن فكرة معاملة قطاع من سكان البلاد كطائفة مستقلة في نظري يمثل سياسة خطأ، سوف تكون في النهاية مخربة لمصالح الأقباط... إن شكوى عدم تطبيق العدالة مثلاً في التعيين في الوظائف الحكومية تنقصه الإحصاءات التي تبين أن الأقباط يشغلون نسبة من الوظائف العامة تزيد بكثير عن نسبة قوتهم العددية التي تسمح لهم بذلك كما يتبين من الجداول الآتية وملحقاتها.

أن جملة العاملين بوزارات الحكومة بلغت ١٧,٥٩٦ منهم ٩,٥١٤ من المسلمين أي بنسبة ٥٤,٦٩ ٪ و ٨,٠٨٢ من الأقباط أي بنسبة ٤٥,٣١ ٪ بينما في بعض الوزارات ترتفع هذه النسبة أكثر بكثير... فوزارة الداخلية وإداراتها المحلية تضم ٦,٢٢٤ موظفاً منهم ٢,٣٣٦ من المسلمين أي بنسبة ٣٧,٧ ٪ و ٣,٨٧٨ من الأقباط أي بنسبة ٦٥ ٪ من هذا يتبين أن الأقباط يمثلون في الجهاز الحكومي من حيث العدد والمرتبات نسبة لا

تتكافأ مطلقاً مع نسبتهم العددية... إنني لا أقر مطلقاً في ضوء مصالح الأقباط أنفسهم أن أشجع أي نظام من شأنه أن يحدث انشقاقاً بين الطوائف المسلمة والقبطية لأنه ليس في صالح الطائفة القبطية) انتهى.

إن هذه المقتطفات التي سجلها المندوب السامي البريطاني ووجهها إلى حكومته في عام ١٩١١ والذي لا تشكك في حسن نواياه للطائفة القبطية تمثل الواقع المعاصر، فالأقلية القبطية التي ما تزال في حدود ٦ ٪ من مجموع السكان تحصل على امتيازات تفوق نسبتها العددية وهذا ينصرف إلى نسبة الأقباط في الوظائف العامة، وفي جملة المرتبات التي يحصلون عليها من الخزانة العامة وينصرف إلى نسبة المقبولين في الجامعات والمعاهد العالية، وبالتالي تنعكس هذه النسبة على انخفاض عدد المجندين في الجيش العامل بسبب استثناءات المؤهلات وتنصرف كذلك إلى الإجازات الرسمية التي يتمتع بها الموظف القبطي بالنسبة لأغلبية الجهاز الحكومي والقطاع العام، وتنصرف كذلك إلى دور العبادة من كنائس وغيرها، مما تسمح لهم الدولة بإقامته على غير أساس من الكثافة الطائفية وتنصرف إلى استثناء الأوقاف القبطية من تطبيق قانون الإصلاح الزراعي حتى إن صوتاً في مجلس الشعب ارتفع مطالباً بمساواة الأغلبية بالأقلية التي تتمتع بامتيازات لا تتناسب مع نسبتها العددية إذا قورنت مصر بأية دولة توجد بها مثل هذه الأقلية في العالم.

والخلاصة أن هذه الدراسة الموضوعية الهادئة لا تدع مجالاً لمزايدة المتزايدين ولا مكابرة المكابرين الذين يستهدفون مصالحهم الشخصية باسم الوطنية والطائفية:

(إن وطنية القبطي وكل ما يتعلق بها عن تصرفات خاصة وعامة إنما تنبع من كيان المواطن لا من كيان الكنيسة لأن الدولة هي المسئولة في النهاية عن وطنية المسيحي لا الكنيسة أو رجال الدين).

هكذا يحسم القضية الأب المحترم متى المسكين راهب وادي النطرون ويمضي محذراً (إن أدعاء التعصب يلجئون إلى الظهور بمظهر المتعصبين حتى ينالوا بعض الحقوق وسط الجماعة وحتى تعلق هاماتهم فوق الطائفة).

المواليد أحياء حسب ديانة الأب والنوع بالمحافظات في سنة ١٩٧٤

المحافظة	مسلمون		مسيحيون		ديانات أخرى		الجملة	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
القاهرة	٧٤١٠٥	٧١٣٢٦	٥٤٩٧	٥٤٣٠	١٠١	١١	٧٩٧٠٣	٧٦٧٦٧
الإسكندرية	٣٢٠٣٥	٢٩٨٤٩	١٥٩٨	١٥٠٣	١٥	٣	٣٣٦٤٨	٣١٣٥٥
بورسعيد	١٧١٨	١٦٧١	٥٠	٥٤	١	-	١٧٦٩	١٧٢٥
السويس	٧٣٣	٦١٠	٢١	١٨	-	-	٧٥٤	٦٢٨
دمياط	١٠٢٠٥	٩٦٠١	٢٧	١٥	٦	-	١٠٢٣٨	٩٦١٦
الدقهلية	٤٨٦٧٨	٤٧٠٣٧	٣٥٨	٢٩٤	١٢	١	٤٩٠٤٨	٤٧٣٣٢
الشرقية	٤٨٧٣٥	٤٦٧١٧	٥١٢	٤٦٧	٢٣	٢	٤٩٢٧٠	٤٧١٨٦
القليوبية	٣٣٤٩٣	٣٢٠٦١	٦١٣	٦٤٢	٢٢	٧	٣٤١٢٨	٣٢٧١٠
كفر الشيخ	٢٣٦٥٩	٢٢٧٨٥	١١٥	١٠٥	٧	١	٢٣٧٨١	٢٢٨٩١
الغربية	٣٨٦٠١	٣٧٣٨٣	٤٨٦	٤٥٤	٣١	٣	٣٩١١٨	٣٧٨٤٠
المنوفية	٣٢٥٢٣	٣١٢١٤	٥١٨	٤٦٤	٦	٣	٣٣٠٤٧	٣١٦٨١
البحيرة	٤٦٣٣٤	٤٥٤١١	٤٤٠	٤٢٠	١٩	٧	٤٦٧٩٣	٤٥٨٣٨
الإسماعيلية	٤٢٦٨	٤٠٠١	٦٩	٥٤	٢	-	٤٣٣٩	٤٠٥٥
الجيزة	٤٧٤٤٣	٤٤٣٥١	١٣٤٣	١٢٢٣	٢٧	٢	٤٨٨١٣	٤٥٥٧٦
بني سويف	٢٢٠٤٠	٢٠١٧٨	٩٤٩	٩٢١	٤	-	٢٢٩٩٣	٢١٠٩٩
الفيوم	٢٢٨١٢	٢٠٩٠١	٦١٧	٥٣٣	٣	٢	٢٣٤٣	٢١٤٣٦
المنيا	٣٢٤٠٥	٣٠٢٢٥	٦٩٥٨	٦٦٣٨	٣	٢	٣٩٣٦٦	٣٦٨٥٥
أسيوط	٢٧١٨١	٢٥٤٤٣	٥٦٧٦	٥٣٢٣	٥	١	٣٢٨٦٢	٣٠٧٧٧
سوهاج	٣٢٧٥٥	٣٠٤٥٦	٤٦٥٠	٤٣٣٢	٧	-	٣٧٤١٢	٣٤٧٨٨
قنا	٣٠٧٧٠	٢٩١١٢	١٧٩٢	١٦٧٥	٩	٥	٣٢٥٧١	٣٠٧٩٢
أسوان	١١٩٥١	١١٠٧٤	٤٧٠	٥٠٩	١	-	١٢٠٦٢	١١٥٨٣
البحر الأحمر	٧٦١	٧٨٣	٢٢	٢٢	-	-	٧٨٣	٨٠٥
الوادي الجديد	١٧٩١	١٦٨٧	٢١	١٨	-	-	١٨١٢	١٧٠٥
مطروح	٢٣١٩	٢٣٣٨	٢٢	٢١	-	-	٢٣٤١	٢٣٥٩
سيناء	٦٥	٦٦	١	-	-	-	٦٦	١٣٢
الجملة	٦٢٧٠٢٠	٥٩٦٢٨٠	٣٢٨٢٥	٣١١٣٥	٣٠٤	٥٠	٦٦٠١٤٩	٦٢٧٤٦٥

الوفيات بالمحافظات حسب الديانة والنوع سنة ١٩٧٤

الجملة	مسيحيون		ديانات أخرى		الجملة	مسلمون		المحافظات
	ذكور	إناث	ذكور	إناث		ذكور	إناث	
٥٨٧٥٢	٢٧٥٣٧	٣١٢١٥	٩	٤٧	٢٢٩٣	٢٧٧٩	٢٥٢٣٥	القاهرة
٢٢٠٤٠	١٠١٠٢	١١٩٣٨	١٣	٩	٦٥٩	٨٠٩	٩٤٣٠	الإسكندرية
١٠٦٠	٤٤٦	٦١٤	-	-	١٢	١٩	٤٣٤	بور سعيد
٦٧٦	١٦٣	٥١٣	-	١	٨	٣١	١٥٥	السويس
٥٦٠٦	٢٧٠١	٢٩٠٥	-	-	٢	٣	٢٦٩٩	دمياط
٣١٧٢١	١٥٤٤٦	١٦٢٧٥	-	٥	١٧٠	٢٠٥	١٥٢٧٦	الدقهلية
٣٣١٣٢	١٦٥٠٠	١٦٦٣٢	-	٢	١٩٢	٢٠٤	١٦٣٠٨	الشرقية
٢٥٤٠٧	١٢٦٤١	١٢٧٦٦	-	٥	٢٨١	٢٨٣	١٢٣٦٠	القليوبية
١٤٥٦٢	٦٤٨٣	٨٠٧٩	-	٢	٢٩	٤٨	٦٤٥٤	كفر الشيخ
٢٩٧١٣	١٤٩١٦	١٤٧٩٧	٤	٦	٢٣٨	٢٤٤	١٤٦٧٤	الغربية
٢٦٨٩٣	١٣٨٩٠	١٣٠٠٣	-	٢	٢٣٦	٢٣٥	١٣٦٥٤	المنوفية
١٤٥١٣	٢	٧	٧	١٧٣	١٨٤	١٨٤	١٢٦٢٢	البحيرة
٢٤٦٠	١١٤٩	١٣١١	-	-	٢١	١٩	١١٢٨	الإسماعيلية
٣٠٧٢٤	١٥٠٩٨	١٥٦٢٦	١	٧	٤١٩	٤٥٦	١٤٦٧٨	الجيزة
١٧٣٩٦	٨٤٣٣	٨٩٦٣	-	٢	٤٢٢	٤٤٨	٨٠١١	بني سويف
١٨٦٦٢	٩٧١٤	٨٩٤٨	١	١	٢٥٨	٢٦٤	٩٤٥٥	الفيوم
٣١٦٢٧	١٥٤٠٢	١٦٢٢٥	-	٣	٢٨٧٢	٢٩٣١	١٢٥٣٠	المنيا
٢٣٤٣٧	١١٧٢٠	١٧٧١٧	٢	١١	٢٢٣١	٢١٢٦	٩٤٨٧	أسيوط
٢٦١٠١	١٢٣٩٤	١٣٧٠٧	-	١	١٧٧٠	١٨٧٥	١٠٦٢٤	سوهاج
١٩٦٨٨	٨٩١٨	١٠٧٧٠	٢	٢	٧١٩	٧٨٢	٨١٩٧	قنا
٨٤٧٨	٤٠٨٠	٤٣٩٨	-	٢	١٧١	١٩٨	٣٩٠٩	أسوان
٤٧٢	٢٢٠	٢٥٢	-	-	٤	١٠	٢١٦	البحر الأحمر
٩٥٧	٤٧٢	٤٨٥	-	-	٢	٢	٤٧٠	الوادي الجديد
٧٣٠	٢٣٨	٤٩٢	-	٣	٣	٦	٢٣٥	مطروح
١٦	٨	٨	-	-	-	-	٨	سيناء
٤٥٧٦٢٠	٢٢١٤٦٨	٢٣٦١٥٢	٣٤	١١٨	١٣١٨٥	١٤١٦١	٢٠٨٢٩٤	الجملة

الفتنة الطائفية في مصر.... من ظاهرة عابرة إلى أزمة

بنيوية

تميزت العلاقة بين المسلمين والأقباط في مصر - طوال التاريخ - ما عدا الثلاثين عاماً الأخيرة، بأنها علاقة متينة وقوية وسوية حتى وصل الأمر إلى حد القول بأن المسيحيين في مصر، وخاصة الأرثوذكس منهم ليسوا أقلية، بل جزءاً لا يتجزأ من النسيج الوطني المصري والعربي والإسلامي، وكان ذلك يرجع إلى مجموعة من العوامل البنيوية منها:

- التسامح الإسلامي المعروف، وسماح الإسلام لغير المسلمين بالمشاركة في البناء الثقافي والحضاري، وقد ساهم المسيحيون المصريون في ذلك البناء بقوة، وبرز منهم العديد من الرموز، مثل خليل اليازجي الذي دافع عن اللغة العربية في وجه الذين يهاجمونها أو يدعون إلى اللغة العامية مثل صحيفة المقتطف، عام ١٨٨١.

- أن الإسلام حين دخل مصر حرر المسيحيين من الاضطهاد الروماني وكان لذلك أثره بالإضافة إلى عوامل أخرى في قبول المصريين مسلمين ومسيحيين للغة العربية، التي أصبحت الوعاء الثقافي للجميع ولا شك أن هذا صنع نوع من التصور والوعي والتفكير المشترك.

- أن تراث الكنيسة المصرية ومن خلال صراع طويل سقط فيه العديد من الشهداء المسيحيين ارتبط بفصل ما هو زمني عما هو روحي ومن ثم أصبحت الكنيسة ممثلاً للمسيحيين في الجوانب الروحية فقط وهكذا كان من الطبيعي أن يشارك المسيحيون مثل المسلمين في العمل العام سلباً وإيجاباً بمعنى أن منهم من وقف مع الحركة الوطنية المصرية والعروبة والإسلام الحضاري ومنهم من وقف مع الانعزالية والاستعمار.... الخ مثلهم مثل ما حدث بين المسلمين الأمر الذي جعل الموضوع خارج إطار الطائفية أصلاً.

- أن الكنيسة المصرية وقفت ضد عمليات التبشير والتزويب الأوروبي، بل إن

البابا كيرلس اشترى مطبعة ليواجه بها منشورات التبشير الذي رآه خطراً على الأرثوذكسية المصرية قبل أن يكون خطراً على الإسلام، كما وقف بطريرك الأقباط مثل مشايخ الإسلام وحاخام اليهود مع الثورة العرابية عام ١٨٨٢ في صراعها مع الخديوي توفيق.

ولكن الأمور تغيرت فيما بعد وخاصة منذ عام ١٩٧٢، وبدأت أحداث الفتنة الطائفية تتكرر بدءاً من حادث الخانكة عام ١٩٧٢، وحادث الزاوية الحمراء ١٩٨١، ثم أحداث قبل ذلك وبعده انتهت بحادث الإسكندرية ٢٠٠٦ الذي قام فيه أحد المسلمين هو محمود صلاح الدين، بمهاجمة ثلاث كنائس الواحدة تلو الأخرى مما أدى إلى مصرع شخص واحد وجرح ٦ آخرين وقد ثبت أن هذا الشخص مختل عقلياً، وكان قد تم علاجه من هذا الخلل العقلي عدة مرات أثبتتها دفاتر المستشفيات التي تم تحويله إليها ومنها المستشفى العسكري الرسمي في المعادي، بل إنه هو نفسه كان قد هاجم في العام الماضي " أبريل ٢٠٠٥ " كنيسة الحضره، ولم تحدث خسائر، وتوسطت الكنيسة ذاتها في حفظ التحقيق معه لأنه كان معروفاً في المنطقة - المتهم ينتمي إلى منطقة الحضره بالإسكندرية - وهي نفس منطقة الكنيسة ومعروف جيداً للمسلمين والمسيحيين هناك، بل ومعروف أنه مصاب بخلل عقلي.

وهكذا فإن المسألة كان يمكن أن تمر بهدوء لولا وجود مناخ طائفي واحتقان موجود أصلاً بين الطرفين، المهم أن المسألة تطورت باتجاه التصعيد، حيث تجمع المسيحيون في تلك الكنيسة وبدءوا يهتفون ضد المسلمين، وضد الحكومة المصرية، وصدرت بيانات عن الكنيسة تزعم وجود مؤامرة لعبت الحكومة والأجهزة الأمنية دوراً فيها، وتم التقاف الحدث وتصعيده إقليمياً وعالمياً لإثبات وجود اضطهاد يمارس ضد المسيحيين المصريين.

وقام المتظاهرون المسيحيون بالاعتداء على عدد من المسلمين وقتلوا أحد المسلمين، وتم جرح عدد آخر من المسلمين ورجال الأمن، ورد المسلمون بالمثل، وفي النهاية نجحت جهود علماء الإسلام والقيادات السياسية وبعض المسيحيين في تهدئة

الأوضاع وقامت مظاهرات من الطرفين تحمل شعار الهلال مع الصليب ثم بدأت نفس النغمة المتكررة، فالذي حدث لم يخرس الوحدة الوطنية، وأن مصر بخير، وأنه لا داعي للقلق من تصرفات قلة متشددة هنا أو هناك.

وفي الحقيقة فإن الحوادث تتكرر، ونكاد نقول أنه منذ عام ١٩٧٢ حدثت مئات الحوادث الطائفية المعلنة وغير المعلنة، الكبيرة والصغيرة، وفي كل مرة تتم معالجة المسألة بنفس الطريقة على طريقة دفن الرؤوس في الرمال دون البحث عن الأسباب البنيوية الكامنة، ومحاولة علاجها جذرياً بهدوء وبيطء وعلى وقت كاف، وليس إغلاق الجراح على ما فيها من صديد.

هناك ما يمكن أن نسميه بالمسألة القبطية نشأت منذ السبعينات، لأسباب سوف نناقشها فيما بعد، هذه المسألة تدور حول حق بناء الكنائس، نسبة التمثيل في الأجهزة الحكومية، عدم التمييز بين الأقباط والمسلمين في الوظائف.... الخ....

وبديهي أن هناك طلبات معقولة وأخرى غير معقولة، فالمسيحيون في مصر يبلغون ٦ % حسب الإحصائيات الرسمية... تراوحت تلك النسبة بين ٥,٨، ٦,٢ % منذ الإحصاءات التي تمت أيام الاحتلال الإنجليزي وحتى آخر إحصاء الأمر الذي يقطع بعدم القدرة على التشكيك في تلك النسبة ولكن المشكلة أن هؤلاء يتحدثون عن ٢٠ % من السكان ومن ثم حين يقارنون تلك النسبة المزعومة مع وجودهم في الوظائف العليا مثلاً يبدو أن هناك خللاً.

المهم أن الحكومة المصرية استجابت لطلب بناء الكنائس وجعلته من سلطة المحافظين ومديري الأمن وليس رئيس الجمهورية كما كان من قبل، مع العلم أن عدد الكنائس بالنسبة لعدد المسيحيين في مصر يزيد عن عدد المساجد بالنسبة لعدد المسلمين في مصر، وكذا فإن الحديث عن تمثيل نسبي في الوزارات والبرلمان وغيرها هو نوع من تكريس الطائفية، ولا يمكن تحقيقه إلا بالانتخابات وبديهي أن هذه لن تأتي بمسيحيين بسهولة، ومن ثم فإن الديمقراطية لا تتفق مع مسألة التمثيل النسبي لهم!!.

أياً كان الأمر، فإن مثل هذه المشاكل يمكن مناقشتها في الأوساط المدنية، عن

طريق الأحزاب مثلاً، ويشارك فيها الجميع، ولكن أن تكون مطالب مرفوعة من الكنيسة، التي طاعتها واجبة بالنسبة للمسيحيين على عكس شيخ الأزهر مثلاً الذي لا تلتزم طاعته المسلمين يحول البلد عملياً إلى حزبين كبيرين، حزب مسيحي أرثوذكسي بقيادة البطريك وحزب إسلامي بقيادة رئيس الجمهورية.

ولعل هذا في حد ذاته أحد الأسباب البنيوية في ظهور المسألة الطائفية في مصر، وفي الحقيقة فإن ممارسة البطريك للسياسة يخالف عقائد الكنيسة ويوقعها في حرج ويخالف التراث القبطي المصري التقليدي، وهو ما لم يُعرف في تاريخنا إلا بعد صعود البابا شنودة لسدة البطريكية عام ١٩٧١، والأكثر خطورة في هذا الصدد أن البابا الحالي قبل الانخراط في مجلس الكنائس العالمي، الذي وصفه مفكرون أقباط مثل وليم سليمان قلادة، وكُتّاب مسلمين مثل محمد حسنين هيكل بأنها صنيعا المخابرات الأمريكية، وكان البابا كيرلس السادس - البابا السابق - قد رفض دخول هذا المجلس عند إنشائه وهذا بالطبع يدفع في اتجاه استغلال الولايات المتحدة للمسألة القبطية في مصر، ومحاولة زرع عوامل طائفية في البنية المصرية، وقد تحركت أجهزة أمريكية وبعثات تبشير في هذا الصدد، كما تم الضغط أكثر من مرة على الحكومة المصرية عن طريق الأمريكان في هذا الصدد، الأمر الذي أشعر المسلمين المصريين، بل والمصريين جميعاً، بأن هناك من يريد استغلال المسألة.

وانتظر هؤلاء أن تتخذ الكنيسة المصرية موقفاً حازماً من ذلك فلم يجدوا هذا الموقف، الأمر الذي تم ترجمته في الشعور المصري العام بأن هناك استقواء من الجانب المسيحي المصري بالأمريكان، وقد لفت الأستاذ جمال أسعد وهو مسيحي أرثوذكسي مصري نظر الكنيسة عدة مرات وندد بهذا الشعور بالاستقواء، ولكن الرد كان من الكنيسة وعدد كبير من الرموز المسيحية بالهجوم على جمال أسعد بل والتشكيك في مسيحيته التي يعتز بها كما يعلق دائماً في الإطار نفسه نجد أن هناك جماعات مسيحية مصرية في المهجر، تدعي أن مصر محتلة بالعرب، وأنه ينبغي إخراج المحتلين العرب من مصر.

وتعتقد هذه الجماعات مؤتمرات تقول فيها ذلك علناً بدعم معروف ومكشوف من منظمات يهودية وصهيونية وأمريكية وكنسية غربية، ووصل الأمر بهؤلاء إلى حد تقديم شكوى إلى الأمم المتحدة بدعوى وجود اضطهاد في مصر للمسيحيين، كل هذا بالطبع يترك بصمات من المرارة لدى المصريين عموماً والمسلمين منهم خصوصاً تجاه الكنيسة المصرية، ولا يمكن بالطبع هنا للعقلاء من الطرفين أن يدافعوا عن موقف الكنيسة طالما أنها لم تصدر قرارات حرمان لرموز جماعات المهجر التي تسلك هذا السلوك وبديهي أن شعور المسلمين بوجود استقواء مسيحي بالأجنبي سيجد تعبيرات كثيرة متوقعة وغير متوقعة مثل رد الفعل الذي قام به محمود صلاح رغم أنه مختل عقلياً، لأن هذا الإحساس يزيد الاحتقان الطائفي ليصبح جواً عاماً من الغيظ وعدم الثقة بين الطرفين سيعبر عن نفسه يوماً بطريقة غير سوية إذا لم يتم علاجه، في نفس الإطار فإن معالجة الحكومة للمسألة كانت شديدة القصور، فإذا حدث اعتداء على مسيحي مثلاً قامت الحكومة تحت الضغط الأمريكي، أو لمنع وجود هذا الضغط بالتحيز لصالح المسيحي، وهذا يخلق وجداناً طائفيًا خطيراً، وهو في غير صالح المسلمين والمسيحيين في المدى الطويل، وعلى سبيل المثال فإن السيدة وفاء قسطنطين - مثلاً - حين أسلمت وهذا حقها، اضطرت الحكومة في النهاية إلى تسليمها إلى الكنيسة التي قامت بحبسها داخل أحد الأديرة، مما ترك شعوراً بالمرارة لدى المسلمين، في أن موضوع حرية العقيدة تتم مخالفته لصالح الكنيسة، وأن الكنيسة أصبحت دولة داخل الدولة، لدرجة أن أحد الكتاب العلمانيين علق على الأمر بقوله: "إن الحكومة المصرية ليس لها سفارة في دير وادي النطرون"!! وهكذا فإنه حين تحدث أحداث طائفية ويتم اعتقال مسيحيين ومسلمين فإن البابا يصوم من أجل إطلاق سراح المسيحيين فيتم الإفراج عنهم وتتردد الحكومة في الإفراج عن المسلمين، وقد وصف أحد الكتاب الإسلاميين ذلك - الدكتور محمد عباس - بقوله إن المسلمين في مصر يعاملون كأقلية.

هذه العوامل السابقة ورغم كونها تكتيكية بمعنى أنه يمكن تغييرها بقدر من الجهد تصب كلها في تحويل المسألة الطائفية إلى أزمة بنوية، وبديهي أن هناك أسباباً أخرى أكثر عمقاً منها غياب المشروع الوطني القومي أو الإسلامي بالنسبة للحكومة المصرية، ومن ثم فإن

البحث عن الانتماء الديني كان هو البديل الطبيعي والبديهي، وكذلك وجود أزمة اقتصادية طاحنة جعلت الناس تلوذ بالمسجد أو الكنيسة لأسباب كثيرة، وكذا غياب أو ضعف الأحزاب السياسية وانسداد أفق التغيير الديمقراطي، أو حتى العمل السياسي الآمن المشروع ومن ثم يصبح الملاذ هو المسجد أو الكنيسة.

وأخيراً فإن ظهور العولمة، وما تمخض عنها من محاولة تفتيت الكيانات القومية والوطنية وعدم تصدي الحكومات والأحزاب لذلك جعل من السهولة بمكان اختراق البناء الثقافي للمجتمع وزرعه بالأفكار الطائفية والممارسات الطائفية وكلها عوامل سواء منها الظاهر أو العميق تحتاج إلى وقت وجهد ودأب وعلاج طويل، وإلا فإن علينا أن نتعامل مع حوادث الفتنة الطائفية كشيء بنيوي في المجتمع وهو أمر شديد الخطورة.

الكنيسة المصرية.. ودعاة الفتنة الطائفية!!

من التقاليد المعروفة، والتي كانت تشكل سمة رئيسية من سمات الكنيسة المصرية هي عدم تدخل الكنيسة - والبطريرك - في الأمور الدنيوية، السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وأن يقتصر دور الكنيسة والبابا على الأمور الروحية. وقد أصبح هذا الأمر أحد أهم مميزات الكنيسة المصرية، لأنها انتزعت هذا التقليد بدماء كثير من الضحايا من رعاياها ورهبانها، ويحتفظ التاريخ القديم للكنيسة أن الأب أنثاسيوس أصر على عدم الخلط بين السلطة الزمنية والسلطة الروحية وكتب إلى الإمبراطور الروماني قسطنطينوس قائلاً: "لا تقم نفسك في المسائل الكنسية ولا تصدر إلينا أمراً بشأن هذه الكنائس.. " وكانت النتيجة أن تعرض الأب أنثاسيوس للمطاردة من قبل سلطات الدولة الرومانية، التي وضعت جائزة لمن يأتي برأسه، واستمرت تلك المطاردة ٢٠ عاماً.

وهكذا دشنت الكنيسة المصرية بالدم والضحايا تمسكها بمبدأ الفصل بين السلطتين الزمنية والروحية، واستمر هذا المبدأ سارياً لم يجرؤ بطريرك أرثوذكسي على تجاوزه؛ ففي عام ١٧٦٩ بعث بابا روما مندوباً عنه إلى مصر يحمل رسالة يدعو فيها البطريرك المصري "يوانس الثامن عشر" إلى الاتحاد بين الكنيستين؛ إلا أن البطريرك "يوانس" رفض تلك الدعوة وكلف أحد كبار اللاهوتيين بالرد عليها، وجاء الرد مشتملاً على أقصى أنواع العنف والسخرية، وعندما ظهر ما يسمى بمجلس الكنائس العالمي رفضت الكنيسة المصرية الانضمام إليه معتبرة إياه جزءاً من المخطط الأمريكي.

إلا أن من الملاحظ أنه في الثلاثين عاماً الأخيرة حدثت تغيرات استراتيجية في الكنيسة المصرية، فقد بدأ البابا شنودة الذي صعد إلى مقعد البطريرك عام ١٩٧١ بممارسة نوع من الدور السياسي - وهو أمر خطير على مستوى التخلي عن التقاليد الكنسية المصرية، وعلى مستوى توتير العلاقة مع المسلمين، والمرآنة على العامل الخارجي لتحقيق بعض المطالب. كما لوحظ أن البابا شنودة قبل الانضمام إلى مجلس الكنائس العالمي، كما أنه بدأ يشارك شخصياً في تأييد هذا المرشح أو ذاك - مثلاً شارك

البابا شنودة في تأييد الرئيس مبارك في الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٥، وكذا دخلت الكنيسة طرفاً في المفاوضات مع أجهزة الدولة حول عدد من القضايا الاجتماعية.

ويلاحظ المراقبون أن بعض الرهبان والقساوسة بدأوا يتحدثون عن مطالب سياسية للأقباط داخل الكنائس وخارجها، كما تصاعدت مطالب ما يسمى بأقباط المهجر، وهي مطالب أقل ما يقال عنها إنها مطالب سياسية واقتصادية.. ومن الغريب أن البابا شنودة لم يصدر قرار حرمان أقباط المهجر، وبذلك ينزع عنهم صفتهم الكنيسة والمسيحية المصرية، فيقضي على الفتنة في مهدها، وصحيح أنه لم يوافق علناً على تلك المطالب، إلا أن السكوت قد يعني نوعاً من ممارسة الضغط على الحكومة المصرية لتلبية المطالب.

كما لوحظ أن الكنيسة المصرية بدأت تحتضن مظاهرات ترفع شعارات خطيرة ينظمها شباب أقباط داخل أروقة الكنيسة ذاتها كما حدث في حادثة إسلام زوجة أحد كبار القساوسة "وفاء قسطنطين"، وقد اضطرت الحكومة المصرية تحت الضغط أن تقوم بتسليم مواطنة مصرية أعلنت إسلامها رغم مخالفة ذلك للدستور ولبدء حرية العقيدة!

على أن المسألة لم تقتصر على ذلك، بل تعدته إلى ما يمكن أن نطلق عليه الدخول في المساحات الحرجة، فقد رصدت الصحافة المصرية إنتاج شريط سينمائي عليه مسرحية كوميدية تتناول على المسلمين، وأن ذلك الشريط باركه البابا، وقامت بإنتاجه كنائس رسمية.

الشريط بعنوان "كنت أعمى والآن أبصر"، وتم تقديمه في الكنائس، وفي مقدمته كتب منتج الفيلم أن الشريط نال بركة صوت قداسة البابا شنودة الثالث، وأن العمل تم تحت رعاية كل من " أبونا أوغسطينوس فؤاد - وأبونا أنطونيوس فهمي" وأن الجهة التي نفذت هذا العمل هي كنيسة الشهيد العظيمة مار جرجس بالقاهرة، وكنيسة القديس العظيم الأنبا أنطونيوس بمحرم بك بالإسكندرية، وأن الكورال التابع لتلك الكنيسة هو الذي قام بتمثيل وإخراج وإنتاج العرض.

الشريط يتناول على العقائد الإسلامية، ويسخر من قاعدة الناسخ والمنسوخ، ويصور المسلمين على أنهم ذئاب... الخ وبديهي أن هذا لا علاقة له بموضوع الحرية الفنية والفكرية، ولو كان العمل إنتاجاً فردياً أو شخصياً أو حتى إنتاج مؤسسة من خارج الكنيسة لتذرع البعض بذلك، ولكن أن يحمل العمل اسم كنيسة معينة ويباركه البابا شنودة فهذا مصدر الخطر الكبير، وي طرح أكثر من علامة استفهام حول الدوافع والأهداف الحقيقية لهذا العمل!!

وبالطبع فإن مثل هذا العمل يجب أن يتصدى له عقلاء المسيحيين قبل المسلمين حتى لا يثير فتنة كبرى، فالمسلمون لن يصبروا طويلاً على التهكم على دينهم، ومن يفعل ذلك فإنما يضر مصر، ويضر المسيحيين قبل أي طرف آخر.

ويرى المراقبون أن الدخول في تلك المساحات الخطيرة يعتمد على عدد من المتغيرات التي حدثت في الآونة الأخيرة وهي:

- صعود نجم الولايات المتحدة، ومحاولتها استخدام ورقة الأقليات في مصر
- الضعف الذي أظهرته الدولة أكثر من مرة في أكثر من قضية مع الكنيسة
- الاعتماد على أن الكنيسة أيدت الرئيس مبارك في الانتخابات الأخيرة، ومن ثم فإن لها فضلاً عليه لا يستطيع تجاهله

ولكنها كما نرى كلها عوامل مؤقتة، ويمكن أن تتغير في أي لحظة، ومن ثم فإن عقلاء المسيحيين دعوا إلى وقف هذا الاستفزاز وناشدوا البابا شنودة التدخل شخصياً لمحاكمة المنتجين لهذا العمل والمروجين له.

الكنيسة المصرية والموقف من مرجعية الدستور للشريعة

تنص المادة الثانية من الدستور المصري على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، وهذه المادة تشكل نقطة ارتكاز هامة للكثير من التحركات الإسلامية والاجتماعية، وقد استند إليها الكثيرون في الطعن بعدم دستورية عدد من القوانين على أساس مخالفتها للشريعة الإسلامية، وكذا استند إليها الدفاع في الكثير من القضايا المرتبطة بالتيار الإسلامي، على أساس أن ما يطالب به هؤلاء هو نوع من الدعوة لتطبيق الدستور.

وبدیهي أن ذلك كان يشكل نوعاً من المضايقة للسلطات المصرية، ولكنها لم تفكر قط في إلغاء تلك المادة أو تخفيفها أو تغييرها، وكانت تلك المادة في أصلها وفقاً لدستور عام ١٩٧١ تنص على أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع.

معركة الألف واللام:

وقام عدد من النواب في برلمان ١٩٧١ - ١٩٧٦ بالمطالبة بإدخال حرفي الألف واللام عليها فيما عرف في ذلك الوقت بمعركة الألف واللام، وكان هؤلاء النواب ممن ينتمون إلى الاتجاه الإسلامي الشعبي العادي دون أن تكون لهم ارتباطات بالجماعات الإسلامية أو الإخوان المسلمين، بل إن بعضهم كان ينتمي إلى الحزب الحاكم في ذلك الوقت "الاتحاد الاشتراكي العربي" وبعد ذلك عقب إطلاق حق تكوين المنابر داخل الاتحاد الاشتراكي العربي عام ١٩٧٥ ثم الأحزاب فيما بعد كان عدد منهم إما مستقلين وإما في الحزب الحاكم "حزب الوسط ثم حزب مصر ثم الحزب الوطني الديمقراطي".

ولعل أبرز الأسماء في ذلك الصدد كان الأستاذ محمود نافع عضو مجلس الشعب عن دائرة ميت غمر، ونقيب المعلمين في محافظة الدقهلية ومعه عدد آخر من النواب مثل الدكتور إسماعيل معتوق، والأستاذ عبد الفتاح أبو علي وغيرهم.

وقد نجح هؤلاء في الحصول على توقيع ١٢٠ نائباً من برلمان ١٩٧١ - ١٩٧٦ ثم

عرض الموضوع على مجلس الشعب فوافق عليه ثم طرحه السادات للاستفتاء العام كنوع من إرضاء الناس وأدخل في نفس الاستفتاء عدد من الموضوعات الأخرى التي أراد تمريرها من خلال وضعها في سلة واحدة مع التعديل الخاص بإضافة الألف واللام.

وقد تم تمرير الموضوع عام ١٩٧٩. ومنذ ذلك الوقت فإن تلك المادة تعرضت للنقد والهجوم من دوائر مسيحية في المهجر والداخل، وكذا من العلمانيين المصريين، على أساس أنها نوع من إرساء الدولة الدينية، أو هدر لحقوق المواطنة وغيرها من الأمور.

تجدد الحديث عن تلك المادة بمناسبة الحديث عن تعديل الدستور الذي بدء قبل انتخابات رئاسة الجمهورية عام ٢٠٠٥ ثم تصاعد الحديث عنها بعد تقديم الحكومة لعدد من مشروعات القوانين الخاصة بتبديل مواد بالدستور تتصل بالإشراف القضائي، وشروط الترشيح للرئاسة وطريقة الانتخابات وإلغاء منصب المدعي الاشتراكي وغيرها.

ولقد حدثت مفاجأة من النوع الثقيل، عندما تقدم المتحدث الرسمي باسم الكنيسة المصرية الأنبا مرقص بطلب بتعديل المادة الثانية من الدستور. وطالب الرجل - المتحدث باسم الكنيسة - أن تكون الشريعة الإسلامية هي أحد مصادر التشريع لكي تكون هناك مساحة لمصادر أخرى، معتبراً أن النص على أن تكون الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع فيه انتقاص من حقوق الأقباط.

وفي الحقيقة فإن مطالب المسيحيين المصريين بتغيير تلك المادة قد أثرت قبل إضافة حرفي الألف واللام، عام ١٩٧٩.

ففي عام ١٩٧٧ طالب مؤتمر الآباء الكهنة المنعقد في الإسكندرية ١٧ / ١ / ١٩٧٧ بعدد من المطالب كان على رأسها إلغاء تلك المادة، لأنها في رأيهم تستبعد المواطنين الأقباط من المشاركة في الحياة حتى لا تطبق عليهم شريعة غيرهم، وفي يناير ١٩٧٩ قدم بطرس غالي الوزير السابق ورئيس جمعية الآثار القبطية تقريراً رفعه

إلى المسؤولين ذكر فيه أن مظاهر التمييز ضد المسيحيين هي أن المشروع المسلم لم يضع في اعتباره عندما وضع الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع أن المسلمين والأقباط يرتبطون بقيم مشتركة وثقافة مشتركة وأن وجود المادة بالدستور يعني اتجاه الدولة اتجاهاً دينياً غير مأمون العواقب.

أقباط المهجر يصطادون في الماء العكر:

ما أن ألقى الأنبا مرقص المتحدث الرسمي للكنيسة بتصريحاته تلك حتى حدث رد فعل سريع لدى الأوساط الإسلامية والمسيحية والعلمانية على السواء.

فعدد من أساتذة جامعة الأزهر وجامعات أخرى وعدد من المفكرين والكتاب والسياسيين الإسلاميين أصدروا بياناً اعتبروا فيه أن الاقتراب من تلك المادة خط أحمر، وفي الإطار المسيحي التزمت الكنيسة الصمت إلا أن عدداً كبيراً من وجهاء المسيحيين رفض هذه المسألة، وعبر النواب الأقباط ومعظمهم ينتمي إلى الحزب الوطني الحاكم عن رفضهم لتصريحات الأنبا مرقص، واعتبروا تلك التصريحات مجرد رأي شخص لا يعبر عن اتجاه غالبية الأقباط في مصر، وأنهم متمسكون ببقاء تلك المادة على وضعها الحالي. وقال النائب إدوارد غالي الذهبي رئيس لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشعب أن الأقباط لا يخافون من الشريعة الإسلامية طالما تم تطبيقها بشكل سليم، كما قالت النائبة جورجيت كليني إن الأقباط يحتكمون لقانون الأحوال الشخصية الخاص بهم.

على الجانب الآخر فإن أقباط المهجر انتهزوا الفرصة - وهم معروفون بعلاقات بعضهم بدوائر صهيونية وأمريكية، وافتعلوا ضجة هائلة.

مايكل منير رئيس الجمعية القبطية المصرية في الولايات المتحدة الأمريكية أجرى استفتاء على شبكة الإنترنت زعم أنه شارك فيه أقباط من خارج مصر وداخلها، وقال: إن نتائج الاستفتاء تقول أن ٩٩ % من أقباط المهجر يؤيدون تغيير تلك المادة، و٧٥ % من أقباط مصر قالوا نفس الشيء وانتهز مايكل منير ومن على شاكلته الفرصة لعزف الاسطوانة التقليدية حول اضطهاد الأقباط في مصر، والمطالبة بنسبة من الوزراء

وأعضاء مجلس الشعب وقيادات الجيش والشرطة والخارجية، بل وقصر الترشيح في بعض الدوائر على الأقباط فقط مثل شبرا بالقاهرة، وأسيوط والمنيا وبعض دوائر الإسكندرية.

وبديهي أن المسألة لم تلق استجابة حكومية، وكان من البديهي أن المتحدث الرسمي للكنيسة ومن سمحوا له بذلك يعرفون ذلك ومن ثم فإن تفسير التوقيت يعني أنها محاولة للحصول على مكاسب في اتجاهات أخرى بالضغط على الحكومة في هذه النقطة، وهو سلوك برعت فيه الكنيسة المصرية في السنوات الأخيرة.

أسباب مختلفة بين العلمانيين والمسيحيين:

العلمانيون في معظمهم يعادون الشريعة الإسلامية؛ لأنهم ينطلقون من مفاهيم تغريبية ترى أن فصل الدين عن الدولة هو القاعدة الأصلية، وأن مرجعية الشريعة الإسلامية أمر لا يتفق مع المساواة في المواطنة، ولا يتفق مع روح العصر، ولا مع قيم العولمة، ولا مع التطور الديمقراطي المزعوم، ويجب أيضاً أن نفرق هنا بين أنواع العلمانيين؛ فالليبراليون واليساريون بحكم تكوينهم الفكري غالباً ما يكونون علمانيين، أما القوميون فمعظمهم غير علمانيين، ومن ثم فإن العلمانيين منهم هم فقط الذين يريدون إلغاء تلك المادة من الدستور، أما غير العلمانيين من القوميون فيعتبرون الشريعة الإسلامية إحدى ركائز القومية العربية، أما غير المسلمين فالمسألة بالنسبة لهم مركبة.

فهناك من المسيحيين المصريين من يتمسك بالشريعة الإسلامية باعتبار أن ذلك جزء من تراثهم الحضاري، فهم على حد قول السياسي المسيحي المصري المعروف مكرم عبيد "مسيحيون ديناً، مسلمون وطناً"، وقد كتب الأستاذ رفيق حبيب وهو ابن قس مصري معروف، يدافع عن الشريعة الإسلامية.

وفي الحقيقة فإن بحثاً أجراه المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة عام ١٩٨٥ تحت إشراف الدكتور أحمد المجذوب رئيس المركز في ذلك الوقت أفاد أن ٩٨ % من المسلمين و٦٨ % من المسيحيين يوافقون على تطبيق الشريعة الإسلامية؛ بل

والحدود الإسلامية. وهكذا فإن مطلب الشريعة الإسلامية كمرجعية هو مطلب مصري عام، وصحيح أن أقباط ١٩٨٥ غير أقباط ٢٠٠٧ فقد مرت كثير من المياه تحت الجسر، وتغيرت أمور كثيرة بسبب الاستقطاب الطائفي، إلا أن القدر المتيقن منه أن هناك نسبة لا بأس بها من المسيحيين المصريين لا تزال على موقفها من مرجعية الشريعة الإسلامية.

الشريعة والاستقلال الوطني:

وفي الحقيقة فإنه من الممكن أن نقول ببساطة: إن الذين يقفون مع المشروع الوطني المناهض لأمريكا وإسرائيل من إسلاميين وقوميين بل ويساريين ومسيحيين هم مع مرجعية الشريعة الإسلامية على أساس أن الشريعة الإسلامية هنا تحقق نوعاً من الممانعة الحضارية، وتحقق نوعاً من الاستقلال، وتعني عدم الخضوع الحضاري والتشريعي والثقافي للحضارة الغربية والأمريكية والصهيونية، وأن الذين يقفون مع المشروع الأمريكي الصهيوني من كل الاتجاهات السياسية هم ضد مرجعية الشريعة التي تعطي الحق لغير المسلم للتحاكم إلى قانونه الخاص " في الأحوال الشخصية مثلاً كما هو معمول به في مصر "، إلا إذا طلب هو غير ذلك.

وبديهي أن مطلب مرجعية الشريعة هو مطلب شعبي عام، لا تصل قضية أخرى إلى القدر الذي يتمتع به من التأييد، ومن ثم فإن الليبراليين والديمقراطيين - إن كانوا كذلك حقاً - فإن عليهم احترام اختيار الشعب، فإذا كانت الشريعة واجب شرعي بالنسبة للمسلم، فإنها - حتى بمقاييس الليبرالية - مطلب شعبي، وما دام الشعب في رأيهم مصدر السلطات فلماذا لا يحترمون تلك الرغبة الشعبية؟.

منطق دعاة الشريعة:

إن منطق دعاة المرجعية الإسلامية متماسك؛ فهو أولاً مطلب شعبي عام، وليس فيه تمييز؛ لأننا لو سألنا مثلاً المسيحيين المطالبين بإلغاء المادة الثانية من الدستور أو إلغاء مرجعية الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع هل يقبل هو ذاته أن يخضع للزواج المدني

بعيداً عن الكنيسة أو أن يقيم علاقاته الأسرية والاجتماعية بمعزل عن الدين لرفض فوراً، فهل يعني ذلك أن تتخلى الأغلبية عن شريعتها فيكون ذلك ديمقراطياً، وتتمسك الأقلية بشريعتها الدينية في نفس الوقت؟

وكذلك فإن الداعين إلى المرجعية الإسلامية هم دعاة استقلال وطني وتميز حضاري، وهو أمر مطلوب ومرغوب في ظل التحدي الصهيوني الأمريكي، ولعل دراسة تاريخ تسلل التشريع الأجنبي إلى مصر يؤكد هذه الحقيقة، فقد بدأ هذا التسلل مع النفوذ الاستعماري بدءاً من عام ١٨٤٠ حين هُزم محمد علي، وأصبح للدول الأوروبية نفوذ في مصر ثم زحف الامتيازات الأجنبية والمحاكم المختلطة والأجنبية والقنصلية، ثم تسلل مدارس التعليم القانوني الأجنبي في عصر سعيد وإسماعيل، ثم مع الاحتلال الإنجليزي ثم الاحتكام تماماً إلى القانون الغربي وإزاحة القوانين الإسلامية تماماً.

وهكذا فإنه تم استنابات التشريع الأجنبي في البيئة المصرية عملياً ونظرياً وتعليمياً بفعل الضغط والنفوذ الأوروبي وطلانعه الأولى من الأفاقين والمرابين والمقامرين، وما زالت المدارس العلمانية التي تطالب بإلغاء مرجعية الشريعة الإسلامية تحقق نفس الخطة الغربية، وما زالت المرجعية الإسلامية هي مطلب حركة التحرر الوطني المصري منذ بدايتها وحتى الآن.

تغيرات استراتيجية في الكنيسة المصرية

ماذا حدث للكنيسة المصرية؟... وهل هذا الذي حدث هو نوع من التغيير التكتيكي أم أنه تغير استراتيجي يضرب عميقاً في بنية وتركيب وتقاليد وتراث الكنيسة بل وعقائدها الدينية أيضاً؟ وهل الشأن الكنسي المصري هو شأن مسيحي خالص، أم أنه جزء من التاريخ الوطني المصري ومن ثم العربي، بل والإسلامي، بمعنى أنه من حق المسلم أيضاً - على قدم المساواة مع المسيحي المصري والعربي - أن يهتم بشئون الكنيسة، باعتبارها كنيسة وباعتبارها جزءاً من التركيب الحضاري والثقافي والتاريخي والوطني المصري والعربي؟.

وفي الحقيقة فإن الاقتراب من هذه الأسئلة الجوهرية يقتضي في البدء فهم تقاليد الكنيسة المصرية وتراثها بل وعقائدها أيضاً.

دخلت المسيحية إلى مصر مبكراً جداً، على يد القديس مرقس أحد حواربي المسيح عليه السلام، وقد واجه المسيحيون في مصر موجة بعد موجة من الاضطهاد الروماني في ذلك الوقت، خصوصاً في فترة حكم "ديسيوس" و"فاليريان" و"ديوكليتان" في القرن الثالث الميلادي وبداية القرن الرابع، وحينما دخلت الإمبراطورية الرومانية في المسيحية على يد الإمبراطور "قسطنطين" فإن الاضطهاد قد توقف قليلاً ليعود بعدها أشد قسوة تحت دعاوى أخرى، وذلك أن الإمبراطورية حاولت السيطرة على الكنيسة المصرية وإخضاعها لأوامر الإمبراطور، إلا أن الأب "أثناسيوس" رفض ذلك، وتمسك بعقائد الكنيسة المصرية التقليدية في عدم الخلط بين السلطة الزمنية والسلطة الروحية وكتب إلى الإمبراطور الروماني "قسطنطيوس" قائلاً " لا تقحم نفسك في المسائل الكنسية ولا تصدر إلينا أمراً بشأن هذه الكنائس.

لقد أعطاك الله المملكة وعهد إلينا بأمور الكنيسة وليس مسموحاً لنا أن نمارس حكماً أرضياً وليس لك سلطان أن تقوم بعمل كنسي"، وكانت النتيجة أن تعرض الأب "

أثناسيوس " للمطاردة من قبل سلطات الدولة الرومانية التي وضعت جائزة لمن يأتي برأس " أثناسيوس "، واستمر البطريرك " أثناسيوس " مطارداً لمدة عشرين عاماً كاملة حماه خلالها الرهبان والفلاحون وفي عام ٤٥١ أكدت الكنيسة المصرية استقلالها العقائدي حيث رفض الأنبا " ديوسكورس " مقررات مجمع كالدونيا حول طبيعة المسيح ووقف الشعب المسيحي المصري معه، وقام الرومان بخلع " ديوسكورس " وفرضوا بطريرك جديداً ألا أن الشعب المصري المسيحي رفض ذلك ومنع الناس البطريرك الجديد من دخول الكنيسة المصرية وهتفوا " ارجع يا محروم"، وقام جنود الإمبراطورية بإخاله بالقوة وأحدثوا مذبحه هائلة للناس على أبواب الكنيسة وشهدت تلك الفترة أسوأ فترات الاضطهاد الروماني ضد المسيحيين المصريين، وسقط الكثير من الشهداء، وعرف هذا العصر بعصر الشهداء وهو من أهم عصور ورموز الكنيسة المصرية وعاش الرهبان الأرثوذكس المصريين في سراديب تحت الأرض واستمروا في معارضة الاندماج في الكنيسة الرومانية رغم الاضطهاد والمطاردة.

وفي عهد الإمبراطور الروماني " هرقل " حاول هذا الإمبراطور أن يستثمر النفوذ الذي حصل عليه من حملاته العسكرية الناجحة ضد الفرس وأن يفرض بالقوة توحيد الكنيسة المصرية والكنيسة البيزنطية إلا أن المحاولة فشلت رغم دمويتها ووحشيتها.

وهكذا دشنت الكنيسة المصرية بالدم وبالدموع استقلالها العقائدي عن الكنيسة الرومانية، واستقلالها العقائدي عموماً، كما دشنت رفضها المطلق للخلط بين السلطتين الدينية والزمنية وفي عهد البطريرك القبطي " بنيامين " جاء الفتح الإسلامي إلى مصر ورحب به المسيحيون للخلاص من الاضطهاد الروماني وللثقة في عدل وسماحة الإسلام وأعطى الفاتحون المسلمون عهداً بالسلامة والأمان للبطريرك "بنيامين" الذي كان مختفياً من الاضطهاد الروماني، واستقبل عمرو بن العاص البطريرك "بنيامين" وأكرمه وقال له "جميع بيعك ورجالك اضبطهم ودبر أحوالهم"، وظلت العلاقة ودية بين المسلمين والمسيحيين في عمومها على قاعدة عدم التدخل في الشؤون الكنسية من ناحية

الحكام المسلمين، وعدم تدخل الكنيسة في السياسة من ناحية البطارقة وهو ما يتفق مع العقائد والتقاليد الكنسية المصرية.

وعندما ظهر الصليبيون في المنطقة منذ عام ١٠٩٥ م فإن المسيحيين المصريين لم يظهروا أي قدر من التعاطف معهم، وأصدر القادة الصليبيون قراراً بمنع المسيحيين الأرثوذكس المصريين من الحج إلى بيت المقدس بدعوى أنهم ملحدون - وليم سليمان قلادة الإسلام والمسيحية على أرض مصر -.

وعندما احتل الصليبيون دمياط قاموا بخطف ٥٠٠ طفل أرثوذكسي مصري سنة ١٢١٩م أثناء الحملة الصليبية الخامسة وتم تعميدهم وفقاً للعقائد الكاثوليكية.

- نفس المرجع السابق - وقام الملك لويس التاسع ملك فرنسا بفرض بطريك كاثوليكي على مدينة دمياط عندما احتلها.

لم تتوقف محاولات تغيير عقائد الكنيسة المصرية وتقاليدها، ولم تتوقف عملية التمسك بتلك العقائد التي أصبحت علماً على الكنيسة المصرية، في سنة ١٧٦٩م بعث بابا روما مندوباً عنه إلى مصر يحمل رسالة يدعو فيها البطريرك المصري " يوانس الثامن عشر " إلى الاتحاد بين الكنيستين إلا أن البطريرك المصري رفض ذلك وكلف أحد كبار اللاهوتيين بالرد عليها، وجاء الرد مشتملاً على أقصى أنواع العنف والسخرية - كامل صالح نخلة سلسلة تاريخ الباباوات -، ومع ظهور الاستعمار لم تتوقف تلك المحاولات عن طريق حملات التبشير التي استهدفت تغيير مذهب المسيحيين المصريين قبل أن تستهدف تنصير المسلمين، وتصدت الكنيسة المصرية لتلك الحملات كما شارك المسيحيون المصريون إخوانهم المسلمين في التصدي للتغريب والنضال ضد الاستعمار - د/ وليم سليمان قلادة - الكنيسة القبطية تواجه الاستعمار والصهيونية-. وعندما ظهر ما يسمى مجلس الكنائس العالمي، رفضت الكنيسة المصرية الانضمام إليه معتبرة إياه جزء من المخطط الأمريكي، إلا أن ذلك تغير فيما بعد على يد البابا شنودة.

نلاحظ من ذلك السرد التاريخي أن:

- الكنيسة المصرية ترفض الخلط بين السلطة الزمنية والسلطة الروحية.
- أن عقائد الكنيسة المصرية مختلفة عن عقائد الكنيسة الغربية.
- أن المسيحيين المصريين تعرضوا لاضطهاد ثم محاولات لتذويب ولكنهم تمسكوا بتقاليدهم.
- بديهي أن هناك خط هامشي في المسيحيين المصريين - تعاون مع الأجانب - ولكن ذلك كان مرفوضاً من الكنيسة وهو على كل حال موجود أيضاً لدى المسلمين وبالتالي فليس له دلالة.
- تغيرات استراتيجية :

في الفترة الأخيرة حدثت تغيرات استراتيجية خطيرة في بنية وتركيب الكنيسة المصرية ويمكننا أن ندخل العديد من العوامل في أسباب هذا الأمر منها صعود نجم الولايات المتحدة وإسرائيل ومحاولة الولايات المتحدة استخدام ورقة الأقليات كنوع من التحالف الشمالي في مصر، ومنها زيادة نفوذ المسيحيين المصريين المهاجرين " أقباط المهجر" واختراقهم من قبل أجهزة استخبارات غربية، انسداد أفق التعبير الديمقراطي في مصر، ولكن السبب الرئيسي في رأينا يرجع إلى محاولة الكنيسة الاضطلاع بدور سياسي - حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٩٤٣ لسنة ٣٦ قضائية -، وهو أمر خطير على مستوى التخلي عن التقاليد الكنسية المصرية، وعلى مستوى توتير العلاقة مع المسلمين، والمرآنة على العامل الخارجي لتحقيق بعض المطالب، ونحن طبعاً لا نرفض أن يطالب المسيحيون المصريون بما يشاءون ولكن ليس باستخدام الكنيسة وقيادتها ولكن عن طريق المجتمع المدني.

- المجالس المليية مثلاً - لأن معنى أن يصبح البطريرك قائداً سياسياً وهو مطاع دينياً بالطبع ومخالفته نوع من الإثم على عكس شيخ الأزهر مثلاً الذي يمكن لأي مسلم

مخالفته دون أن يكون ذلك وقوعاً في الإثم، معنى ذلك أن ينقسم المجتمع إلى حزبين كبيرين حزب مسيحي بقيادة البطريك وحزب إسلامي بقيادة رئيس الجمهورية، وفي الحقيقة فإن هذا السلوك الذي ظهر في أكثر من حادثة منذ حادثة الخانكة الأولى عام ١٩٧٢، وانتهاء بالحوادث الأخيرة، وكانت محكمة القضاء الإداري في مصر، وتقرير هيئة مفوضي الدولة قد أشارت إلى هذا السلوك في حكمها الصادر في القضية رقم ٩٣٤ لسنة ٣٦ قضائية، هذا السلوك يكرس الطائفية ويكرس الاستقطاب في المجتمع، ولا يعني هذا أن الطائفية والاستقطاب لا تستند إلى أسباب أخرى ولكن دور قيادة الكنيسة هنا دور محوري، كان من الممكن مثلاً أن تصدر الكنيسة المصرية قرار حرمان بحق ما يسمونه بأقباط المهجر، وهذا كان سيقضي على فتنة هؤلاء في مهدها، وأن تظل الكنيسة مقتصرة على الأمور الروحية وأن تترك الأمور لسياسية والمهنية وبناء الكنائس... الخ لمؤسسات المجتمع المدني

– على كل حال فإن هذا السلوك في رأي عدد من الرموز المسيحية المصرية، كالأستاذ جمال أسعد والدكتور رفيق حبيب وغيرهما فيه خروج على التقاليد الكنسية وفيه خطورة على مصالح المسيحيين المصريين، لأن المراهنة هنا على العامل الخارجي أمر غير مضمون كما أنه غير مبرر أخلاقياً.

ولأن ما يحدث الآن وما حدث في الثلاثين عاماً الأخيرة أمراً استراتيجياً يمس بنية الكنيسة المصرية والعقيدة الأرثوذكسية المصرية، ويمس سلامة العلاقة بين أطراف المجتمع، ويمس الأمن القومي المصري والعربي، فإن الأمر يستدعي قدراً هائلاً من الاضطلاع بالمسئولية والصراحة والمكاشفة، ويستدعي حواراً واسعاً ليس بين المسلمين والمسيحيين، أو الدولة والكنيسة، ولكن داخل إطار الجماعة المسيحية ذاتها لأن التاريخ يقول أن من يراهن على العامل الخارجي هو أول من يدفع الثمن وآخر من يستفيد.

فتنة طائفية أم فتنة انتخابية

تصاعدت في الآونة الأخيرة مسألة الصدام بين متظاهرين مسلمين أمام كنيسة مار جرجس بالإسكندرية، وبين رموز الكنيسة المصرية بسبب تداول شريط مسيحي يرى فيه هؤلاء المعترضون أن به مساساً بالعقائد الدينية الإسلامية، وسخرية من الإسلام والمسلمين وامتھناً لقدسفة القرآن الكرفم. وقد اندلعت مظاهرات في يوم الجمعة ١٤ / ١٠ / ٢٠٠٥ وتجددت تلك المظاهرات يوم الجمعة التالي ٢١ / ١٠ / ٢٠٠٥.

وقد تضمنت تلك المظاهرات عمليات إتلاف لعدد من المنشآت والممتلكات، كما تضمنت صراعاً مع الشرطة المصرية وسقط قتلى وجرحى من المتظاهرين وقوات الشرطة على حد سواء.

ويطالب المتظاهرون بمحاكمة المسؤولين الذين أنتجوا هذا الشريط واعتذار واضح من البابا شنودة بطريك الكرازة المرقسية في مصر، وقد رفض البابا شنودة هذا الاعتذار حتى الآن، كما لم تظهر بوادر لمحاكمة المسؤولين الكنسيين الذين أنتجوا الشريط، وقد تضمن الشريط مسرحي مقدمات تقول أنه نال بركة البابا شنودة، وأنه تم إنتاجه بتمويل من الكنيسة وقام بأداء المسرحية الكورال المسيحي التابع لكنيسة مار جرجس بالإسكندرية، وفي الحقيقة فإن المطالبة بمحاكمة هؤلاء المسؤولين أصبح مطلباً مصرياً عاماً، حيث طالب كتاب ورموز سياسية - لا تنتمي للتيار الإسلامي بذلك، وقال الكاتب الصحفي عادل حمودة رئيس تحرير جريدة الفجر المستقلة وأحد كتاب المقالات في جريدة الأهرام: أن اعتذار البابا شنودة لم يعد يكفي ولا بد من محاكمة المسؤولين عن الجريمة، وقد وضع ذلك العنوان مانشيتاً على رأس الصفحة الأولى لجريدة الفجر عدد ٢٤ / ١٠ / ٢٠٠٥.

ووفقاً لرؤية وكلام عادل حمودة نفسه، فإن الأقباط أيقظوا الفتنة وأن الإخوان المسلمين أشعلوها لأسباب انتخابية، لإحداث نوع من الاستفزاز الديني يعطي المزيد من الأصوات لمرشحي الإخوان خاصة في الإسكندرية والمدن القريبة منها مثل طنطا ودمنهور، حيث أنه هناك عدد كبير من أهم مرشحي الإخوان في تلك الدوائر.

وفي الحقيقة فإن تلك الجزئية في كلام عادل حمودة - غير صحيحة من وجهة نظرنا

- لأن تقاليد وسلوك الإخوان لم يكن طائفيًا في يوم من الأيام، وكذلك فإن جرأتهم لا تصل إلى هذا الحد، ولم نعهد منهم مثل تلك الجرأة مثلاً في أي قضية.

المهم أن عادل حمودة يرى أيضاً أن الأمن أصاب الأبرياء، وأن البلطجية استغلوا الفرصة ونهبوا عدداً من المحلات والأمكن في الإسكندرية، ويرى عادل حمودة أيضاً " أن تسليم المتهمين صعب لعدم وجود اتفاقية تبادل مجرمين بين مصر وديبر وادي النطرون " - يلاحظ هنا أن دير وادي النطرون يقع غرب الإسكندرية وهي منطقة واسعة بها كنائس ومزارع وورش تابعة للكنيسة - وهي داخل جمهورية مصر العربية طبعاً ولكن عادل حمودة يريد أن يقول أن الكنيسة أصبحت دولة مستقلة داخل الدولة!! وفي الحقيقة فإن التفسير الانتخابي للأحداث قال به أيضاً الأستاذ عبد الحليم قنديل رئيس تحرير جريدة العربي الناصرية، وهذا الحزب جزء من الجبهة المتحالفة للمعارضة، ويرى قنديل وآخرون أن المتهم الحقيقي هو النظام المصري وليس الكنيسة، وأن الحكومة ربما تكون وراء افتعال تلك الأحداث لكي تلهي الناس عن مشاكلها الحقيقية من غلاء وفساد وتهاون وطني... الخ، ومن ثم تحاصر مرشحي الجبهة في الموضوع الطائفي، والحقيقة أن قنديل أيضاً لم يسقط المسؤولين في الاستقطاب الطائفي عن البابا شنودة ولكنه جعل الجزء الأهم في الموضوع هو التفسير الانتخابي، ولكن المسألة بالطبع لا يمكن فهمها بهذه الطريقة فالحكومة المصرية لا تحتمل أن تفعل بنفسها مثل هذه الأمور ثم إن التراكمات الطائفية والاستفزاز الكنسي للمسلمين كبير جداً، وسوف يخرج اليوم أو غداً، بهذه الطريقة أو تلك، إذا المسألة تعبر عن واقع حقيقي.

ولكن صرحاء ونملك من الشجاعة ما يكفي لدفع الجرس في رقبة القط وليس تسكين الجروح غير النظيفة، فالكنيسة مارست وتمارس ضغطاً هائلاً على الحكومة، وتتصرف كمؤسسة سياسية يقودها البابا، وهذا بالطبع مخالف للدستور المصري وهو أيضاً مخالف لتقاليد الكنيسة المصرية الراسخة والمعروفة في عدم التدخل في الأمور الدنيوية والاقتصر على المهمة الروحية، وقد كان ذلك سلوك تقليدي للكنيسة في كل عهودها حتى عهد البابا شنودة الذي حول الكنيسة إلى حزب سياسي، وهو أمر خطير، لأن معنى ذلك تقسيم مصر إلى حزب مسيحي يقوده البابا شنودة ورجال الكنيسة يمثل ٦ % من الشعب

المصري، وحزب إسلامي يقوده رئيس الجمهورية يمثل ٩٤ ٪ من الشعب المصري، وهذا الاستفزاز الكنسي بالطبع يتراكم وقد سجلت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر برفض طعن البابا شنودة، أنه يقوم بدور سياسي وله علاقات خارجية غير مقبولة " حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٩٣٤ لسنة ٢٦ قضائية المقاومة من البابا شنودة ضد رئيس الجمهورية بصفته ورئيس الوزراء بصفته - ويمكن أن نرصد في هذا الصدد أيضاً أن الكنيسة المصرية نجحت في إلزام أجهزة الدولة بالبحث عن وفاء قسطنطين وآخرين، وهم مسيحيون قد أعلنوا إسلامهم ومن ثم تسليم هؤلاء للكنيسة، وكان الكنيسة أولاً تفاوض الدولة كطرف مستقل، وهي ثانياً تمارس مهمة محاكم التفتيش وهو أمر رآه المسلمون أمراً خطيراً حيث أنه تسليم مواطن مسلم إلى جهة لإكراههم على الكفر.

والعجيب أن دعاة حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، والكثير من القوى السياسية قد سكتت على هذا الإكراه في الدين، ومخالفة مبدأ حرية العقيدة في حين أنها تقيم الدنيا ولا تقعدھا في أمور أقل من ذلك بكثير - مصادرة كتاب مثلاً - وفي الإطار نفسه هدد أكثر من راعي كنيسة وكاهن " راعي كنيسة الكشخ نموذجاً - باللجوء إلى الولايات المتحدة ومنظمة بيت الحرية وإبلاغهم ضد مسئولين مصريين في أحداث الكشخ، وهو نوع من الاستقواء بالأجنبي يترك أثره بالطبع على نفسية المسلمين، ويحدث نوعاً من الاستفزاز يظل يتراكم حتى ينفجر في النهاية، ويعتمد هؤلاء على أن الحكومة المصرية ضعيفة أمام الولايات المتحدة لأسباب سياسية واقتصادية ومن ثم يمكن الضغط عليها والحصول منها على مكاسب سياسية ووطنية.

أضف إلى ذلك ممارسات ما يسمى بأقباط المهجر، وأقل ما يقال فيها أنها مطالب تمثل نوعاً من الخيانة العظمى، ومع ذلك لم تتبرأ منهم الكنيسة، ولم تصدر قرارات حرمان بشأنهم، وهكذا فإن التراكم والاستفزاز موجود، وبديهي أن المسلمين ليسوا حجارة أو حديداً وكذلك فإن الدولة لن تستطيع أن تظل مهزومة أمام الأقباط دائماً، وكلها عوامل يمكن أن تكون سبباً موضوعياً للفتنة الطائفية. والصحيح أن الاعتماد على الأمريكان والاستقواء بهم خطأ استراتيجي تمارسه الكنيسة، فلن يحمي المسيحيين المصريين إلا علاقتهم الطيبة بالمسلمين، وتمسكهم بالمبادئ الوطنية وهناك الكثير من عقلاء المسيحيين المصريين يقولون علناً أن البابا شنودة يقود المسيحيين إلى كارثة فأمريكا ليست قدراً دائماً، وأن المسيحيين والمسلمين يجتمعون على قاعدة الانتماء للعروبة والثقافة الإسلامية

التي هي للمسلم ديناً وثقافة وللمسيحي ثقافة وحضارة، وهو الأمر الذي عبر عنه الزعيم المسيحي المعروف مكرم عبيد حين قال أنا مسلم ووطناً مسيحي ديناً، وقد عبر عن نفس الأمر السياسي المسيحي المصري " منير فخري عبد النور - عضو مجلس الشعب عن حزب الوفد " حين قال " أنا مسلم بالثقافة واللعب بالطائفية لا يخیل على المصريين ".
جريدة الفجر ٢٤ / ١٠ / ٢٠٠٥ الصفحة ٦.

ويرى الأستاذ جمال أسعد - وهو مسيحي أرثوذكسي أن البابا شنودة يتصرف بطريقة خاطئة تضر بمصلحة الأقباط يقول جمال أسعد في جريدة الفجر عدد ٢٤ / ١٠ / ٢٠٠٥ تحت عنوان " مسرحية الإسكندرية - ومسئولية البابا والدولة " أن المسرحية التي عرضت تحت اسم " كنت أعمى والآن أبصر " هي بالفعل تهاجم الإسلام والمسلمين، وتندد ببعض سلوكيات رسول الإسلام وتفسر بعض الآيات بطريقة ملتوية، وهذا لا يمت بصلة للمنهج والفكر المسيحي الحقيقي، بل هي ممارسات طائفية شاذة، وأن عرض تلك المسرحية في كنيسة " كنيسة مارجرس بالإسكندرية تعني أن فكراً جديداً ومتغيراً داخل الكنيسة، وأن ما يحدث في هذه الكنيسة وجميع كنائس القاهرة والإسكندرية هي مسؤولية مباشرة للبابا شنودة شخصياً باعتباره أنه أسقف القاهرة والإسكندرية، وهو مسئول عما يحدث فيها بشكل مباشر، وأن الأسباب المباشرة تغيير سلوك الكنيسة هو إعلان بوش أنه سيشعل حرباً صليبية، وبعد التدخل الأمريكي المباشر من خلال الحملات التفتيشية على مصر من خلال التقارير الأمريكية التي ترصد ممارسات ضد الأقباط - مزعومة - من خلال تقارير يرسلها بعض المسيحيين المصريين إلى ما يسمى " بيت الحرية الأمريكي " ويلمح جمال أسعد إلى أن زيادة الاستفزاز الكنسي ربما يتواكب مع مؤتمر الأقباط الذي سينعقد في الكونجرس الأمريكي في شهر ديسمبر ٢٠٠٥.

ويخلص جمال أسعد إلى أن هناك شعور بالاستقواء لدى الأقباط لأن البابا دخل في عدة مواجهات مع الدولة وكسب منها نقاطاً مهمة كان قمتها إجبار الدولة على تسليم وفاء قسطنطين، ولكن هذا الاستقواء كما يقول جمال أسعد هو استقواء كاذب، وهو خطر على المسيحيين وعلى المسلمين وعلى مصر كلها.

مجلس الدولة
هيئة مفوضي الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

تقرير مفوض الدولة

في الدعوة رقم ٩٣٤ لسنة ٢٦ ق

المقاومة من: الأنبا شنودة الثالث

ضد:

١ - رئيس الجمهورية بصفته

٢ - رئيس الوزراء بصفته.

الوقائع:

بصحيفة مودعة قلم (كتاب محكمة القضاء الإداري في ١٢ / ١ / ١٩٨٢ أقام المدعي هذه الدعوى طالبا في ختامها الحكم أولا - وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الجمهوري رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨١ الذي قضى بإلغاء القرار الجمهوري رقم ٢٧٧٢ لسنة ١٩٧١ بتعيين الأنبا شنودة الثالث بابا للإسكندرية وبطربيركا للكرازة المرقسية والقاضي بتشكيل لجنة للقيام بالمهام البابوية من خمسة أعضاء من الأساقفة الواردة أسماؤهم به،

وثانيًا - في الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب عليه من آثار مع إلزام المدعي عليهما بالمصروفات.

وشرحا للدعوى يقول المدعى إنه علم بالقرار المطعون فيه بتاريخ ١ / ١١ / ١٩٨١ وتظلم منه أمام المدعي الاشتراكي بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٩٨١، ثم أقام الدعوى الحالية، فضلا عن أنه لا يزال معتقلا بدير الأنبا بيشوي بصحراء وادي النطرون.

وينعي المدعي على القرار المطعون فيه انعدامه ومخالفته لأحكام القانون للأسباب التالية: -

أولاً: إن القرار الجمهوري رقم ٢٧٧٢ لسنة ١٩٧١ بتعيينه بابا للإسكندرية وبطيريكاً للكرامة المرقسية قد تم بناء على الإجراءات المنصوص عليها في لائحة انتخاب البطيريك الصادر بها القرار الجمهوري بتاريخ ٢ / ١١ / ١٩٥٧ المنشور بالعدد ٨٥ مكرراً من الوقائع المصرية في ٣ / ١١ / ٥٧.

وأنه طبقاً لأحكام تلك اللائحة تم انتخاب خمسة من الأساقفة والرهبان بمعرفة لجنة مشكلة من ثمان من المطارنة والأساقفة من أعضاء المجلس الملي العام برئاسة قداسة البطيريك. وتم انتخاب ثلاثة منهم بواسطة الناخبين المقيددين بجدول خاص، وأجريت القرعة الهيكلية، وانتخب قداسته بابا للإسكندرية وبطيريكاً للكرامة المرقسية، وتم اعتماد هذا التعيين بموجب قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر.

ويضيف المدعي بأنه يبين مما سبق أن إجراءات تعيينه قد تمت سليمة وفقاً لأحكام القانون ومضى على هذا التعيين ما يقرب من ١١ سنة كاملة يمثل الطائفة خلالها أحسن تمثيل سواء في أوروبا وأمريكا وأفريقيا، وذلك بشهادة سفارات مصر في تلك الدول، حيث كان يعمل على رفع اسم مصر عالياً، الأمر الذي يستخلص منه أن القرار المطعون فيه قد خالف أبسط قواعد القانون الإداري.

ثانياً: أن القرار المطعون فيه لم يتضمن الأسباب التي استند إليها، ولكن هذه

الأسباب ظهرت في الأحاديث والخطب التي صدرت من رئيس الجمهورية وأنها أسباب لا ظل لها من الحقيقة، وأن السيد رئيس الجمهورية كان ضحية لبعض المتسلقين من المسيحيين وغيرهم معدومي الضمير، فقد أظهرت الأحداث الأخيرة أنه لا صلة بما سمي بالفتنة الطائفية في الزاوية الحمراء، بل كان يعمل دائماً على الوحدة الوطنية وصالح مصر قبل كل شيء.

وخلص المدعي من ذلك إلى طلب الحكم بالطلبات الموضحة في ختام صحيفة دعواه. وتد لنظر ؟؟؟؟؟؟؟؟؟ الشق العاجل من الدعوى ٢٦ / ١ / ١٩٨٢، وجرى تداول الدعوى على النحو الموضح بمحاضر الجلسات، وقدم المدعي مذكرة بجلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٨٢ قال فيها: إن هذه المحكمة قضت في الدعوى المقامة من الأستاذ عبد الحليم رمضان برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطعون الموجهة إلى قرارات رئيس الجمهورية الصادر في ٢ / ٩ / ١٩٨١ واستند فيها إلى المادة ٧٤ من الدستور، كما قضت برفض الدفع بوقف السير في الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا تأسيساً على أن التظلم المقدم إلى محكمة القيم يعتبر من قبيل التظلم الولائي وليس من قبيل الدعاوى.

وقضت كذلك بأنه لم يكن من حق رئيس الجمهورية إصدار تلك القرارات لعدم توافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٧٤ من الدستور، وبذلك يكون القرار المطعون فيه وهو أحد تلك القرارات قراراً باطلاً ومعدوماً وصادراً من غير مختص. وقال المدعي بأن ما ورد بتقارير المباحث العامة لا أساس له من الحقيقة، وأنه كان من الوطنيين الأوائل الذين تطوعوا كضباط احتياط لخدمة الوطن إبان دراسته الجامعية.

كما قدم المدعي أربع حوافظ بالمستندات حوت بعض مضابط مجلس الشعب والأوراق التي تفيد ما ورد بتقارير المباحث العامة وبعض الخطابات والمقالات والخطب التي ألقاها في المناسبات المختلفة، والتي كان حاضراً في بعضها السيد رئيس الجمهورية وكلها توضح كذب الادعاءات الموجهة إليه، كما حوت إحدى هذه الحوافظ

مذكرة بدفاعه كان قد أعدةا لجلسة ٢٦ / ١ / ١٩٨٢ .

وقدمت إدارة قضايا الحكومة حافظة بالمستندات في ذات الجلسة المنوه عنها حوت صورة من القرار المطعون فيه، وشهادة من المحكمة الدستورية العليا تنفيذ إقامة الدعوى رقم ٣ لسنة ٤ ق تنازع اختصاص تطلب الحكومة فيها تعيين محكمة القيم جهة مختصة بنظر الدعوى في الدعوتين رقمي ٩٣٤ لسنة ٣٦ قضاء إداري ٢٣ لسنة ١ قيم، وصورة من الحكم الصادر من محكمة القيم بجلسة ٣ يناير سنة ١٩٨٢ في الدعوى رقم ٢٣ لسنة ١ المشار إليها والمقامة من المدعي للطعن على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨١ .

ونظرا لأن وكيل المدعي قد قرر في جلسة المحكمة المؤرخة ٢٣ / ٣ / ١٩٨٢ بترك الخصومة في الطلب المستعجل مع تحمله بمصروفاته، وصمم على الطلب الموضوعي ووافق الحاضر عن الحكومة على ذلك، فقد قضت المحكمة بجلسة ١ / ٦ / ١٩٨٢ بإثبات ترك المدعي للخصومة في طلب وقف التنفيذ وألزمته المصروفات، وأحيلت الدعوى إلى هيئة المفوضين لإعداد تقرير بالرأي القانوني في الشق الموضوعي.

(الرأي القانوني)

حيث أن المدعي يستهدف من هذه الدعوى الحكم له بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨١ الصادر في ٢ / ٩ / ١٩٨١ الذي نص في المادة الأولى منه على أنه: - (يلغي قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٧٢ لسنة ١٩٧١ بشأن تعيين الأنبا شنودة بابا للإسكندرية وبطربركا للكراسة المرقسية)، ونص في المادة الثانية على تشكيل لجنة للمهام البابوية من الأساقفة المبينة أسماءهم بالمادة المذكورة ونص في المادة الثالثة على نشره في الجريدة الرسمية والعمل به من تاريخ صدوره.

وحيث أنه يبين من أوراق هذه الدعوى ووقائعها أن القرار المطعون فيه صدر من رئيس الجمهورية إعمالا للسلطة المخولة بموجب المادة ٧٤ من الدستور، وأن مبررات إصدار هذا القرار ومسوغاته مستثناة من الحكم الصادر من محكمة القيم بجلسة ٣ يناير

١٩٨١، في التظلم المقدم من المدعي من القرار المطعون فيه والمقيد بجدول المحكمة المذكورة يوم ٢٣ لسنة ١ ق قيم، قد وردت في مذكرتين لمباحث أمن الدولة، قدمهما مساعد المدعي الاشتراكي لتلك المحكمة بجلسة المرافعة، أثناء نظر ذلك التظلم، ويستفاد مما ورد بهاتين المذكرتين أن المدعي منذ أن تقلد الكرسي البابوي عام ١٩٧١ عمد إلى الآتي:

أولاً: تعريف الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي للخطر:

فقد بدرت منه وقائع محددة تهدف إلى إحياء النعرة الطائفية التي تتنادى بأن مصر دولة قبطية استعمرها المسلمين، ففي خلال شهر أغسطس سنة ١٩٧٣ التقى في دير السريان بأسرة تحرير مجلة الكرازة التي يتولى رئاستها وطالبهم بأن يكون الهدف من المجلة إحياء الكيان الطائفي واللغة القبطية وإثارة مشاكل الأقباط على صفحاتها بجرأة وصراحة، وفي خلال شهر يناير سنة ١٩٧٥ أنشأ فصولا لتعليم اللغة القبطية بأنبا رويس بالعباسية، وأصدر تعليماته إلى الكنائس بإنشاء هذه الفصول بهدف إحياء النعرة القديمة بأن مصر قبطية وأن المسلمين دخلاء عليها.

وفي شهر سبتمبر سنة ١٩٧٥ أصدر تعليماته للكنائس بعدم الاحتفال بعيد النيروز يوم ١٢ / ٩ / ٧٥، وألقى كلمة في موعظته الأسبوعية تضمنت أن الكنيسة حزينة جداً ولم يفسر سبب ذلك، وعلى أثر ذلك رددت قيادات مدارس الأحد أن السبب في ذلك هو مرور الأقباط بمحنة نتيجة اضطهادهم من المسمين بالإضافة إلى رفض رئيس الجمهورية مقابلة البابا أكثر من مرة، وبتاريخ ١١ يناير سنة ٧٧ التقى بقساوسة محافظة المنوفية وناشدهم بتوعية أبناء الطائفة لزيادة النسل وحث الشباب على الزواج، انطلاقاً من أن مصر أساساً دولة قبطية استعمرها المسلمون مما ترتب عليه أن دين الدولة الرسمي أصبح الإسلام وأنه كان يجب النص في الدستور على الدين المسيحي والتحدث خارج الكنيسة بالاشتراك في المؤتمرات السياسية وزيادة المواقع الحكومية

والجماهيرية لإثبات الوجود المسيحي، كما ألقى محاضرة الكاتدرائية المرقسية بالعباسية بعنوان: (إنجيل برنابا وتعارضه مع القرآن) استشهد فيها بآيات قرآنية وآراء لبعض العلماء المسلمين للتدليل على تعارضه مع القرآن الكريم، مما يشجع باقي الكتاب المسيحيين على إتباع هذا المنهج، وألقى محاضرة أخرى بذات الكاتدرائية بعنوان: (التثليث والتوحيد) تضمنت بعض الآيات القرآنية المبتورة والمحرفة، للرد على النقد الذي يوجه إلى الديانة المسيحية.

ثانياً: الحز على كراهية النظام القائم:

ذلك أنه بتاريخ ٣١ / ٨ / ١٩٧٧ عقد المجمع المقدس اجتماعاً برئاسته وأصدر قراراً بتقديم مذكرة لرئيس الجمهورية تتضمن رفض الطوائف المسيحية تطبيق الشريعة الإسلامية وقانون الردة وضرورة حل مشاكل الطائفة، واقترح قيام أعضاء المجمع بمسيرة تضم أبناء الطائفة وتتوجه إلى مقر رئيس الجمهورية والسفارات ووكالات الأنباء للتعبير عن استيائهم من اضطهاد المسلمين والمسئولين للمسيحيين، إلا أنه أرجى البت في هذا الاقتراح انتظاراً لنتائج مقابلة الرئيس لمندوبي المجمع المقدس في ذلك الوقت، كما أنه استثمر حادث مقتل القس غبريال عبد المتجلي كاهن كنيسة التوفيقية بالمنيا يوم ٢ / ٩ / ١٩٧٨، وذلك بإيعاز القمص انطونيوس ثابت وكيل بطريركية الإسكندرية لعقد المؤتمرات والمطالبة بتلبية مطالب الأقباط والنشك في حيدة الشرطة والنيابة لإثارة وتعبئة مشاعر أبناء الطائفة، ومعاصرة ذلك لمباحثات كامب ديفيد، بهدف الضغط على المسئولين لتلبية مطالب الأقباط.

وقام في خلال شهر أكتوبر سنة ١٩٧٩ بإيفاد الأنبا تادرس أسقف بور سعيد إلى قبرص مع عدد من المطارنة لتعبئة الرأي العام المسيحي في الخارج ضد السلطات والنظام في مصر، ومناشدة تجمعات الأقباط والهيئات القبطية الخارجية للتدخل والضغط على المسئولين المصريين لمنع تطبيق الشريعة الإسلامية، كما أنه استثمر حادث

الاعتداء على ثلاثة من الطلبة المسيحيين بالمدينة الجامعية بالإسكندرية بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٩٨٠، وأوعز إلى القمص انطونيوس ثابت بعقد المؤتمرات مع الطلبة المسيحيين لتعبئة مشاعرهم وإثارتهم، وقيامه بدعوة المجمع المقدس وإصداره قرارا بعدم الاحتفال بعيد القيامة، وعدم تقبل التهاني من المسؤولين مع معاصرة ذلك لزيارة رئيس الجمهورية الأخيرة للولايات المتحدة، وحث تجمعات الأقباط في الخارج والهيئات القبطية على اتخاذ مواقف معادية أثناء هذه الزيارة بهدف الضغط لتلبية مطالب الأقباط.

ثالثاً: إضفاء الصبغة السياسية على منصب البطريرك واستغلاله الدين لتحقيق

أهداف سياسية:

ذلك أنه بتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٩٧٥ رأس المجلس الملي العام للأقباط الأرثوذكس وأصدر قراراً بأن تجتمع اللجنة القانونية بالمجلس لدراسة قانون الحكم المحلي للمطالبة بتمثيل الأقباط في المجالس المحلية، ودراسة قانون الأحوال الشخصية للمطالبة بتنفيذ شريعة العقد، وعدم تطبيق الشريعة الإسلامية في حالة اختلاف الملة، واتفق على إرسال خطابات للمسؤولين بالدولة للمطالبة بتمثيل الأقباط بالاتحاد الاشتراكي تمثيلاً صحيحاً.

وفي ١٩ / ٧ / ١٩٧٥ عقد اجتماعاً مع كهنة كنائس الإسكندرية بالكنيسة المرقسية وطالبهم بإجراء تعداد للمسيحيين في الإسكندرية لاستكمال السجل الخاص بالتعداد بالبطريركية، وقام بتكليف الأنبا بيمن - الأسقف العام وقتئذ - بالمرور على إبراشيات الجمهورية للاجتماع بأبناء مدارس الأحد وتكليفهم بسرعة الانتهاء من إجراء الإحصاء العددي للمسيحيين، كما أنه بتاريخ ٥ / ١ / ١٩٧٧ عقد اجتماعاً لكهنة القاهرة ببطريركية الأقباط بالعباسية، وألقى كلمة ناشدهم فيها سرعة إعداد مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للطوائف المسيحية لتقديمه للسلطة التشريعية من أجل المطالبة بتطبيقه قبل الانتهاء من إعداد قانون الأحوال الشخصية للمسلمين. وانتقد رجال القانون المسيحيين لعدم استثمارهم للمناخ الديموقراطي السائد في التقدم بمقترحاتهم بشأن قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين.

وفي خلال شهر أغسطس سنة ١٩٧٧. وبمناسبة ما نشرته الصحف حول تطبيق قانون الردة عقد عدة اجتماعات لكهنة القاهرة ورجال القانون المسيحيين والمجالس الكنسية لدراسة آثار هذا القانون على المسيحيين، وضرورة التعبير للمسئولين بصورة جماهيرية رسمية بأن هذا القانون مرفوض، وعقد اجتماعا بتاريخ ١ / ٩ / ١٩٧٧ بأعضاء مجالس كنائس القاهرة وعدد من المطارنة بمقر الكاتدرائية واتخذ قرارا بإعلان الصوم الانقطاعي ابتداء من يوم ٥ / ٩ / ١٩٧٧ تعبيرا عن رفض أبناء الطائفة لمشروع قانون الردة.

وبتاريخ ٢٠ / ٢ / ١٩٧٩ راس اجتماع المجمع المقدس لمناقشة قانون الأحوال الشخصية الموحد للطوائف المسيحية، وأشار إلى أنه حصل على موافقة الأقباط الكاثوليك والإنجيليين على القانون، وأن ذلك قد حقق نصرا له وللطائفة، وأكد للمسئولين عدم وجود خلافات بين الطوائف المسيحية المختلفة، وطالب بتشكيل لجنة للرد على نشاط لجنة المطبوعات الإسلامية ونقدها لبعض المعتقدات المسيحية، كما أوعز بتاريخ ٢٨ / ١٠ / ١٩٧٩ إلى القمص أنطونيوس ثابت بالدعوة لعقد مؤتمر عام بالكنيسة بالإسكندرية يوم ١ / ١١ / ١٩٧٩ لمناقشة موضوع تعديل المادة الثانية من الدستور، وذلك للضغط على المسئولين وإشعارهم برفض الشعب المسيحي ذلك.

كما عقد بتاريخ ٤ / ١١ / ١٩٧٩ اجتماعا بدير الأنبا بيشوي بوادي النطرون مع عدد من المطارنة ورجال الدين المسيحي لإعداد مذكرة تتضمن اعتراضهم على تطبيق الشريعة الإسلامية، وتوجيه اللوم إلى وكيل بطريركية الإسكندرية لتأجيله عقد المؤتمر الذي كان مقررا عقده في ١ / ١١ / ١٩٧٩ لموعده لاحق لمناقشات مجلس الشعب، وتكليف وكيل البطريركية توجيه الدعوة لعقد مؤتمر مع أعضاء المجالس المليئة الفرعية لإعلان رأي الأقباط قبل طرح الموضوع للمناقشة على مجلس الشعب.

وفي ٢ / ١١ / ١٩٧٩ عقد اجتماعا بالكاتدرائية المرقسية بالعباسية حضره بعض المطارنة وعدد من أعضاء المجلس الملي العام ومائة عضو من أعضاء المجالس المليئة

الفرعية لتقديم المقترحات المزمع إدخالها على المادة الثانية من الدستور لحماية الأقباط، ووقع الحاضرون في نهاية الاجتماع مذكرة بموافقتهم على الإضافة المقترحة على المادة الثانية من الدستور وهي عبارة: (بما لا يتعارض مع شرائع الأقباط).

كما عقد اجتماعاً بتاريخ ٨ / ١١ / ١٩٧٩ بالمقر البابوي بالعباسية مع رؤساء الطوائف المسيحية ومدنيين عن الكنائس الكاثوليكية الأجنبية لمناقشة تعديل المادة الثانية من الدستور، وأصدر تعليماته لمطرانىة سوهاج بتكليف المثقفين من أبناء الطائفة وخاصة المحامين بتحرير مذكرات تتضمن الاعتراض على تعديل المادة الثانية من الدستور، والتقى في نهاية شهر ديسمبر سنة ١٩٧٩ ببعض المطارنة بدير الأنبا بيشوي، ودار بينهم حديث حول تعديل المادة المذكورة، وعلق على ذلك بأنه ينتظر نتيجة لقاءاته مع المسؤولين بشأن الضمانات التي طلب إدخالها على تعديل تلك المادة لحماية الأقباط، وأنه في حالة عدم تلبيةها ردد عبارة (حنخليها دم للركب من الإسكندرية إلى أسوان).

رابعاً الإثارة:

إذ إنه في ١٠ / ٧ / ١٩٧٢ عقد اجتماعاً لكهنة الإسكندرية وطالبتهم بالتحرك وإشعار الحكومة بهم للعمل على تحقيق مطالبهم ومداومة الاتصال بممثلي الطوائف المسيحية الأخرى بالإسكندرية وإحاطتهم علماً بمظاهر الاضطهاد، لضمان تعاطفهم معهم وتأييدهم لهم.

وبتاريخ ١٧ / ٧ / ٧٢ عقد اجتماعاً لكهنة الإسكندرية أيضاً لدراسة مشاكل الطائفة ووجه بعض الكهنة للإعلان عن هذا المؤتمر، ورفض الاستجابة لطلب وزارة الداخلية بتأجيله لدواعي الأمن، مدعياً أن أئمة المساجد بالإسكندرية يهاجمون القس أبشواي كامل ويهددون بقتله.

كما عقد اجتماعاً بتاريخ ١١ / ١١ / ٧٢ لكهنة القاهرة على أثر وقوع حريق بجمعية أصدقاء الكتاب المقدس بالخانكة، وأصدر تعليماته لهم بالتوجه إلى مقر الجمعية وتأدية الصلاة واقتراش الأرض بأجسادهم حتى الاستشهاد في حالة التعرض لهم، وغادر

القاهرة إلى الدير عقب ذلك للظهور بمظهر البعيد عن الأحداث، وقام بدعوة المجمع المقدس وأعلن الصوم الانقطاعي والحداد بالكنيسة احتجاجًا على ذلك.

وبتاريخ ١٢ / ١١ / ١٩٧٢ ألقى كلمة بالكاتدرائية بالعباسية، بمناسبة مرور عام على نقله للكرسي البابوي، تناول خلالها التنديد بأحداث الخانكة والادعاء باضطهاد الأقباط وخلال شهر مارس سنة ١٩٧٣ عقد اجتماعا مع بعض المسؤولين بمدارس الأحد، وحثهم على نشر شائعة وسط الأقباط بأن قضايا التهريب المتهم فيها رقلة غرباوي وصادق غبور وآخرين، القصد منها الإضرار بسمعة المسيحيين، كما أنه قام بالاعتكاف بدير الأنبا بيشوي وقرر عدم الاحتفال بذكرى نقله الكرسي البابوي الذي كان مقررا عقده بتاريخ ١٤ / ١١ / ١٩٧٩.

وحيث أن الدفاع عن المدعي أودع بجلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٨٣ حافظة مستندات حوت مذكرة دفاع مقدمة لجلسة ٢٦ / ١ / ١٩٨٢ فند فيها المزاعم والادعاءات المنسوبة إلى المدعي في مذكرتي المباحث سالفتي الإشارة ذكر فيها أن تقرير المباحث يدعي قداسة البابا قال (إنه سيجعلها دماء إلى الركب)، وهذه واقعة مكذوبة لأن مركزه وتقديره للمسئولية ووظيفته وخلقه لا تسمح له بأن يقول ذلك، كما أن ما ورد بشأن المنشور المزور سنة ١٩٧٢ لا صلة له بالحقيقة، كما يتضح من تقرير لجنة تقصي الحقائق عن حادثة الخانكة، التي كان يرأسها الدكتور جمال العطيفي والمنشور بمضبطه مجلس الشعب بالفصل التشريعي الأول - الانعقاد الثاني في ٢٨ / ١١ / ١٩٧٢ جاء به ص ٩ بأنه:

(بعدما تناقل الناس أخبار آخر تقرير عن تقرير الشيخ إبراهيم اللبان وصف بأنه تقرير لجهات الأمن الرسمية عن اجتماع عقده الأنبا شنوده في ١٥ مارس سنة ١٩٧٢ بالكنيسة المرقسية بالإسكندرية، وقد أخذ هذا التقرير طريقه إلى التوزيع بطريرك الأقباط في هذا الاجتماع ورغم أن هذا التقرير كان ظاهر الاصطناع فقد تناقله بعض الناس على أنه حقيقة، وولد اعتقادًا خاطئًا لدى البعض بأن هناك مخططا لدى الكنيسة

القبطية مما جاء بهذا المنشور تهدف به إلى أن يتساوى المسيحيون مع المسلمين، والسعي إلى إفقار المسلمين وإثراء الشعب القبطي، حتى تعود البلاد إلى أصحابها المسيحيين من أيدي الغزاة المسلمين، كما عاشت أسبانيا النصرانية بعد استعمار إسلامي دام ثمانية قرون.

ورغم خطورة هذا المنشور المصطنع وأثره على نفسية بعض المسلمين الذين يطلعون عليه أو يتناقلون مضمونه فلم يتخذ إجراء حاسم لتنبيه الناس إلى إفكه - وإذا كان الاتحاد الاشتراكي قد أصدر أخيراً بياناً بتكذيب ما تتضمنه هذه النشرة، فقد كان من المأمول ألا يقتصر توجيهه على القواعد التنظيمية بالاتحاد الاشتراكي، وقد استغل بعض المتطرفين هذا التقرير المصطنع فراحوا يوزعونه مع تعليق فيه إثارة وحض على الكراهية).

واستطردت المذكرة قائلة بأنه فيما ورد بالتقرير الصادر من المباحث بشأن قانون الأحوال الشخصية الموحد، فالحقيقة أن المسؤولين بالدولة هم الذين طلبوا من المدعي تشكيل لجنة لإصدار قانون أحوال شخصية موحد للطوائف المسيحية، وشكلت هذه اللجنة من كل الطوائف، وقدم المشروع، على أن يكون تحت نظرها المشروع الذي سبق أن أعدته وزارة العدل، وأتمت اللجنة أعمالها، وأرسله وزير العدل إلى المدعي ورؤساء الطوائف الدينية الأخرى فوافقوا عليه إلا أنه لم يقدم إلى مجلس الشعب حتى اليوم، كذلك فإنه فيما يختص بتعديل المادة الثانية من الدستور، فإن الطوائف المسيحية كلها تقدمت بطلبها أن يضاف إلى التعديل ما يتضمن عدم المساس بحقوق المواطنين غير المسلمين، ولكن اللجنة التي كانت مكلفة بدراسة التعديل رأت أن ينص على ذلك في المذكرة الإيضاحية ووافق مجلس الشعب على ذلك وأصبحت هذه المذكرة وثيقة ملحقة بالدستور.

أما عن حادث قتل القمص غبريال عبد المتجلي وقول المباحث بأن المدعي استثمر هذا الحادث فقد شكلت لجنة لتقصي الحقائق ثبت منها تلاعب المباحث والنيابة، وقدمت

اللجنة تقريراً بتاريخ ١٨ / ٩ / ١٩٧٨، أرسل إلى الحكومة وإلى رئيس الجمهورية، واثبت وزير العدل في كتابة، صحة ما جاء بهذا التقرير، وتقرر على أثر هذا التقرير عدم تعيين أي موظف في بلده سواء كان في القضاء أو النيابة أو الشرطة.

ويدلل الدفاع عن المدعي في مذكرته المشار إليها بانتقاء الاتهامات المنسوبة إليه من واقع المقالات والمحاضرات والخطب التي ألقاها في المناسبات المختلفة وضمنها حافظة مستنداته وأن منها قوله في كلمة له أمام رئيس الجمهورية ٨ / ٢ / ١٩٧٧ ما نصه (نريد أن نعلم أولادنا حب بلادهم، يحبون كل شارع من شوارعها وكل مرفق من مرافقها وكل مؤسسة من مؤسساتها).

ونريد أن نعلم الناس احترام الغير حتى الذي يخالفنا في الرأي، وأسهل أن يختلف معك إنسان في الرأي ويعلمك بأسلوب هادئ رقيق مؤدب محترم رأيه المخالف..) وقوله بتاريخ ١١ / ١٠ / ١٩٧٧ أمام الرئيس أيضاً أثناء وضع حجر الأساس لمستشفى مارمرقس: (مصر هذه أغنيتنا الحلوة مصر هي وطننا المبارك الذي قال الكتاب في وقت من الأوقات عن بعض البلاد كجنة الله في أرض مصر.. نحن نصرح بأن مصر الجميلة هذه على رأسها زعيم عظيم وقائد محبوب هو الرئيس أنور السادات، إننا نصلي من أجله باستمرار في صلواتنا الخاصة وأيضاً في صلواتنا الكنيسة لأن الكنيسة تعلمنا باستمرار أن نذكر رئيس الدولة في كل قداس ونذكر أيضاً صحبه العاملين معه فمحبة الرئيس والصلاة من أجله بالنسبة لنا عقيدة وأيضاً علاقة شخصية..)

وخلص الدفاع مما سبق بأن اتهام المباحث العامة للمدعي بإثارة الفتنة الطائفية في غير محله..

وحيث إنه لما كان القرار المطعون فيه، قد صدر بموجب السلطة المخولة لرئيس الجمهورية في المادة ٧٤ من الدستور التي تنص على أنه: (لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر، ويوجه بياناً إلى الشعب،

ويجري الاستفتاء على ما اتخذته من إجراءات خلال ستين يوماً من اتخاذها).

ولما كان القضاء الإداري، قد استقر على أن الضرورة كسبب للقرار الإداري، لا تقوم إلا بتوافر أركان ثلاثة:

١- أن يكون هناك خطر جسيم مفاجئ يهدد النظام والأمن.

٢- أن يكون القرار الصادر هو الوسيلة الوحيدة لدفع هذا الخطر.

٣- أن يكون القرار لازماً حتماً فلا يزيد على ما تقضي به الضرورة.

وهذه الأركان الثلاثة ترجع إلى أصليين مسلم بهما من القواعد الأصولية، يقضيان بأن - الضرورات تبيح المحظورات، وأن الضرورة تقدر بقدرها، وهما مستمدتان من قول الحق سبحانه وتعالى - في سورة البقرة - الجزء الثاني - الآية ١٧٣:

{ممن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم} بمعنى أن الخروج عن الأحكام المقررة عند الضرورة يحد ويقيد بعدم البغي أو العدوان، وإنما يكون ذلك بقدر الضرورة الملجئة نون شطط أو شطاط.

وحيث إنه عن مدى توافر حالة الضرورة التي استند إليها رئيس الجمهورية في إصداره للقرار المطعون فيه وغيره من القرارات التي صدرت معه، فإنه يتضح من البيان الذي أذاعه رئيس الجمهورية إلى الشعب مساء يوم ٥ / ٩ / ١٩٨١ عن الأسباب الدافعة للإجراءات المتخذة في هذا التاريخ، أنه أورد فيه بأنه (منذ فترة ليست بالقصيرة حاولت بعض الفئات المخربة على مراحل متعددة إحداث فتنة طائفية بين أبناء الأمة وعملت جاهدة للقضاء على وحدتها الوطنية مستغلة في سبيل تحقيق أغراضها بعض الشعارات المضللة والوسائل غير المشروعة نفسية، ومادية لتعويق مسيرة الشعب في طريق تنميته وازدهاره وديمقراطيته.

وقد تصدت الحكومة لهذا كله بالإجراءات العادية تارة والنصيحة مرة أخرى وبالتوجيه والترشيد مرات، وفي الآونة الأخيرة بصفة خاصة وقعت أحداث جسيمة

هددت الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وسلامة الجبهة الداخلية بخطر جسيم، إلا أن هذه القلة الباغية قد استرسلت في غيرها واستهانت بكل القيم والقوانين وتكبت عن الطريق السوي وسلكت سبيل العنف والإرهاب وسفك الدماء وتهديد الأمن، كما أن بعض الأفراد قد استغلوا هذه الأحداث وعمدوا إلى تصعيدها الأمر الذي وجب معه اتخاذ إجراءات سريعة وفورية لمواجهة هذا الخطر الذي هدد الوطن والوحدة الوطنية انطلاقاً من مسئوليتنا الدستورية المستمدة من أحكام المادة ٧٣ من الدستور.

وشرح رئيس الجمهورية أسباب ما جاء في البيان المذكور في خطابه مساء يوم: ٥ / ٩ / ١٩٨١ في اجتماع غير عادي لمجلس الشعب والشورى، والمنشور في مضبطه مجلس الشعب قاتلاً. (إن مشكلتين فرديتين بين المسلمين والمسيحيين حدثتا يومي ١٢ / ١٧ / ١٩٨١ في الزاوية الحمراء، إلا أن بعض مثيري الشغب استغلوا هاتين الواقعتين ووضعوهما في إطار طائفي بعيد عن الحقيقة وبالغوا في تصويرهما، وأشاعوا أن وفيات وإصابات حدثت، فاندفع البعض دون تروٍ لارتكاب الحوادث المؤسفة التي نتج عنها ١٧ قتيلًا و١١٢ مصابًا، وقد تولت النيابة العامة التحقيق في الموضوع، كما تولت التحقيق مع المقبوض عليهم في هذه الأحداث والبالغ عددهم ٢٢٦ شخصًا حتى ٢٦ / ٦ / ١٩٨١، أفرج عن ١١١ منهم حتى ٢٧ / ٦ / ١٩٨١ وبقي ١١٥ محبوسين على ذمة التحقيق بعد أن وجهت إليهم النيابة تهم التجمهر والقتل والإصابة، وإتلاف الممتلكات والسرقه وإخفاء الأشياء المسروقة، وانخفض هذا العدد إلى ٢٧ في شهر سبتمبر، وما تزال التحقيقات قائمة حتى ورود تقارير المعمل الجنائي والطب الشرعي عن تشريح الجثث وبيان الإصابات وكذلك فحص الأسلحة المضبوطة.

واستطرد رئيس الجمهورية (بأن النيابة العامة نوهت بدور القيادات الدينية التي كانت على مستوى مسئولياتها حين بادرت باستنكار هذه الأحداث وإعلان خروج المشاركين فيها عن أحكام الأديان السماوية التي تحض على الإخاء والمحبة والسلام، كما تنوه النيابة بالجهود التي بذلها رجال الشرطة في السيطرة على الموقف بحكمة مما

كان له أثره في تقليل عدد الإصابات وتلافي المزيد من إتلاف الممتلكات، كما كان لضبط الأسلحة والذخائر أثره في ضبط الأمن العام وهو إجراء ضروري في مثل هذه الظروف، وكان لما اتخذته النيابة العامة من إجراءات سريعة فور إخطارها بالحادث في ظل سيادة القانون أثر حاسم في وضع الأمور في نصابها، وكشف النقاب عن مثيري الشغب وإظهار الحقائق كاملة، حتى لا يستغل مثل هذا الحادث الذي وقع من قلة ضئيلة في الإساءة إلى وحدتنا الوطنية التي نحرص عليها جميعاً - تساءل رئيس الجمهورية قائلاً: (إذا كان أمر الشرايبيّة أخذ الصورة دي آثار لازم نحلها، يبقى لو جرى في مرحلة جايه نعمل إيه؟ نوصل البلد لإيه؟ أدي السبب اللي خلاني ندهت لكم، عشان أقول لكم، وأضع الأمور قدامكم من خلالكم لشعبنا).

وحيث إنه يبين من بيان رئيس الجمهورية وخطابه سالف الذكر، أن الخطر الجسيم المفاجئ الذي يكمن وراء إصدار القرار المطعون فيه هو أحداث الزاوية الحمراء وما تهدد به الوحدة الوطنية، أو تنذر بوجود فتنة طائفية، تحوط لها رئيس الجمهورية فأصدر عدة قرارات من بينها القرار المطعون فيه.

ولما كان يتضح مما سلف أنه لم يكن هناك خطر حال في الوقت الذي صدر فيه القرار المطعون فيه، بعد أن سيطرت الشرطة على الموقف بحكمة واقتدار مما كان له أثره في صون الأمن العام، وبعد أن باشرت النيابة العامة التحقيق في الموضوع، وكشف النقاب عن مثيري الشغب الذين كانوا وراء الحادث، وأنهم قلة ضئيلة لا يجوز أن يؤخذ مسلكها دليلاً على الإساءة إلى الوحدة الوطنية، وتم وضع الأمور في نصابها تماماً وكان ذلك في شهر يونية سنة ١٩٨١، الأمر الذي يستفاد منه عدم توافر الضرورة الملجئة لاتخاذ إجراءات سريعة لمواجهة خطر زال، إذ أنه يشترط لإعمال، رئيس الجمهورية سلطاته المنصوص عليها في المادة ٧٤ من الدستور أن يكون هناك خطر حال مفاجئ يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري، والواضح من الإجراءات التي اتخذتها النيابة والشرطة طبقاً لأحكام

القوانين المعمول بها وفي ظل سيادة القانون وأنها كانت كافية لوضع الأمور في نصابها.

ومتى كان ذلك كذلك، فإن القرار المطعون فيه يكون قد افتقر إلى ركن السبب، بوصف الحالة القانونية أو الواقعية، التي يقوم عليها، الأمر الذي يترتب عليه انعدام القرار في حد ذاته، فضلا عما يترتب على ذلك من وسم القرار بعيب غصب السلطة، إذ أنه بمراجعة الأحكام المنظمة لتعيين البابا فإنها لا تعطي رئيس الجمهورية الاختصاص بعزله من منصبه، وذلك على التفصيل التالي:

تنص المادة (٣) من القانون (٢٠) لسنة ١٩٧١ ببعض الأحكام الخاصة بانتخاب بابا الإسكندرية وبطريك الكرازة المرقسية على أنه: تتم ترقية من يريد ترشيح نفسه لمنصب بابا الإسكندرية وبطريك الكرازة المرقسية للأقباط الأرثوذكس المشار إليها في المادة الرابعة من اللائحة المذكورة بواسطة ستة من المطارنة أو الأساقفة أو رؤساء الأديرة أو من اثني عشر عضوا من أعضاء مجلس إدارة هيئة أوقاف الأقباط رؤساء الأديرة أو من اثني عشر عضوا من أعضاء مجلس إدارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس وأعضاء لجنة إدارة الأوقاف الخيرية لبطريكية الأقباط الأرثوذكس المذكورين).

كما تنص المادة (٤) من هذا القانون على أنه (تبدأ إجراءات الترشيح والانتخاب لمنصب بابا الإسكندرية وبطريك الكرازة المرقسية للأقباط الأرثوذكس طبقا لأحكام لائحة ترشيح وانتخاب بطريك الأرثوذكس ولأحكام هذا القانون اعتبارا من اليوم التالي لنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية).

وتنص المادة (٥) على أنه يكون تنظيم قواعد وإجراءات ترشيح وانتخاب بابا الإسكندرية وبطريك الكرازة المرقسية للأقباط الأرثوذكس بقرارات من رئيس الجمهورية.

ونصت المادة ٢٦ على أنه: (ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به

اعتباراً من ٩ مارس سنة ١٩٧١ وعلى وزير الداخلية إصدار القرارات المنفذة له).

وحيث إنه يبين من الإطلاع على قرار رئيس الجمهورية المنشور في العدد ٨٥ مكرراً من الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ / ١١ / ١٩٥٧ أنه قد تضمن الإجراءات الخاصة بترشيح وانتخاب البطريرك ونصت المادة (١) منه على أنه: " إذا خلا كرسي البطريرك بسبب وفاة شاعله، أو لأي سبب من الأسباب يجتمع المجمع المقدس والمجلس الملي العام، بناء على دعوة أقدم المطارنة رسامة وبرياسته، في ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ خلو الكرسي، لاختيار أحد المطارنة قائماً مقام البطريرك.

ويصدر قرار جمهوري بتعيين القائم مقام البطريرك، ليتولى إدارة شئون البطريركية الجارية بحسب القوانين والقواعد الكنسية وطبقاً للوائح المعمول بها، وذلك إلى أن يتم تعيين البطريرك.

وتضمن الباب الثاني من اللائحة المذكورة في المواد من ٢ / ٧ القواعد والأحكام الخاصة بالترشيح للكرسي البابوي، كما تضمن الباب الثالث من المواد من ٨ / ١٨ القواعد المتعلقة بانتخاب البطريرك، حيث نصت المادة ١٨ على أنه:

(يعلن القائم مقام البطريرك عن موعد إجراء القرعة الهيكلية ومكانة وتتم القرعة وفقاً للقواعد والتقاليد الكنسية).

ويعلن القائم مقام البطريرك، اسم من اختارته القرعة، ويُعمل بذلك محضر يحرر من نسختين ويوقعه رئيس لجنة الانتخاب والحاضرون من أعضاء المجمع المقدس ولجنة الترشيح وترسل نسخة منه لوزارة الداخلية في اليوم التالي.

ويصدر قرار جمهوري بتعيين البطريرك ويقوم القائم مقام البطريرك برسامته وفقاً للتقاليد الكنسية.

وحيث إن القواعد والأحكام التي تضمنها القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ ببعض الأحكام الخاصة بانتخاب بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية، واللائحة الصادرة من رئيس الجمهورية سنة ١٩٥٧ بالقواعد والإجراءات الخاصة بالترشيح

والانتخاب لهذا المنصب الديني لطائفة الأقباط الأرثوذكس لا تخول لرئيس الجمهورية الاختصاص بإصدار قرار ينطوي على عزل البابا وتعيين خلفا له، لإدارة شئون الكرسي البابوي، إذ يبين من المادة (١) من اللائحة سالفة الذكر، أن المشرع أوضح كيفية شغل هذا المنصب في حال خلوه لأي سبب من الأسباب، ومن ثم يكون القرار الصادر من رئيس الجمهورية بإلغاء قراره رقم ٢٧٧٢ لسنة ١٩٧١ بتعيين المدعي بابا للإسكندرية وبطيريركا للكراسة المرقسية، وتشكيل لجنة للقيام بالمهام البابوية قد انطوى على مخالفة صارخة لأحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ واللائحة الصادرة سنة ١٩٥٧ بشأن ترشيح وانتخاب الباب، وينطوي على الغصب الجسيم للسلطة، مما يجعله من القرارات المعدومة بما يترتب على ذلك من آثار.

وفي ضوء ما سلف فإن دعوى المطالبة بإلغاء القرار المطعون فيه تكون مقبولة شكلا فضلا عن قيامها على أساس سليم من الناحية القانونية، الأمر الذي يتعين معه الحكم بإلغاء القرار - المطعون فيه كما أنه إذا قيل - جدلا بقيام حالة الضرورة، وهي جد غير قائمة، كما سلف بيانه فإن الثابت من الأوراق أن المدعي أقام دعواه خلال المواعيد القانونية، بعد انقطاعها بتظلمه المقدم أمام المدعي الاشتراكي، واستوفت سائر الأوضاع المقررة لقبولها شكلا، كما أنه فيما يختص بتقارير المباحث العامة، فقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا، على أن هذه التقارير لا تزيد في قيمتها على محضر تحريات أو جمع استدلالات، ويخضع تقدير ما جاء فيها لرقابة المحكمة، فلها أن تناقشه وتأخذ به إذا ما اطمأنت إليه واقتنعت به، كما أن لها أن تطرحه من أدلة الثبوت إذا ما استبان لها عدم صحة ما جاء فيه أو عدم ارتكازه على وقائع محددة أو غير مجهولة.

وحيث إنه يبين من الإطلاع على تقارير مباحث أمن الدولة أنها نسبت إلى المدعي بعض الوقائع نفاها الدفاع عنه مستندا إلى تقرير لجنة تقصي الحقائق الذي حوته مضبطه مجلس الشعب المرفقة بحافظة المستندات المقدمة بجلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٨٢، إلى القرارات الصادرة من الجهات المختصة لدراسة مشروع قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين، كما أن بعضها لا يعدو أن يكون من قبيل المطالب التي يجوز لكل طائفة أو جماعة أن

تطالب بها أو تناقشها ما دام أنها تمس مصالح هذه الجماعة أو الطائفة، وأنها لا تخرج على حدود الدستور أو القانون في المطالبة بها ومثال ذلك مطلب الطائفة التي يقوم على رئاستها المدعي وغير ذلك من الطوائف المسيحية عند مناقضته تعديل المادة الثانية من الدستور، إذن يراعي في هذا التعديل عدم المساس بالحقوق أو المصالح الخاصة بالطوائف المسيحية، ودليل ذلك أن هذا الطلب قد تمت مناقشته بواسطة ممثلي الشعب في البرلمان، أي من خلال المؤسسات الدستورية للدولة، الأمر الذي يبين منه أن الأعم إلا اللمم من الاتهامات المنسوبة إلى المدعي في تقريره مباحث أمن الدولة قد أضفت عليها المباحث أوصافا بعيدة كل البعد عن الحقيقة ولا تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها كما أن بقية الاتهامات الأخرى جاءت مرسله بغير دليل مما يجعل القرار المطعون فيه غير مستخلص استخلاصا سائغا من الواقع أو الأوراق والتحقيقات.

وحيث إن من يخسر الدعوى يلزم بمصرفاتها عملا بالمادة ١/١٨٤ من قانون المرافعات.

(لهذه الأسباب)

نرى الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الحكومة بالمصرفات.

المقرر

(مفوض الدولة)

المستشار / جوده فرحات

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم محكمة القضاء الإداري

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

دائرة منازعات الأفراد والهيئات

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الثلاثاء الموافق ١٢ / ٤ / ١٩٨٣.

برئاسة السيد الأستاذ المستشار محمد جلال الدين عبد الحميد نائب رئيس المجلس
وعضوية السيدين الأستاذين، عبد اللطيف أحمد أبو الخير وكيل المجلس المستشارين.
وحضور السيد الأستاذ المستشار جودة عبد المقصود فرحات مفوض الدولة.
والسيد/ عبد العزيز السيد عامر أمين السر.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى رقم ٩٣٤ لسنة ٣٦ قضائية

المقامة من:

السيد/ الأنبا شنودة الثالث

ضد:

١- كل من رئيس الجمهورية

٢- ورئيس مجلس الوزراء

الوقائع:

أقيمت هذه الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة في ١٢ / ١ / ١٩٨٢ طلب
المدعي فيها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩١ لسنة
١٩٨١ الصادر بتاريخ ٢ / ٩ / ١٩٨١ بإلغاء القرار الجمهوري رقم ٢٧٧٢ لسنة ١٩٧١

بتعيينه بابا للإسكندرية بطريركا للكراسة المرقسية وتشكيل لجنة للقيام بالمهام البابوية من خمسة أساقفه، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار وما يترتب عليه من آثار مع إلزام المدعي عليهما بالمصروفات والأتعاب.

وقال المدعي شرحا لدعواه إنه علم بالقرار المطعون فيه بتاريخ ١ / ١١ / ١٩٨١ وتظلم منه في ٢٨ / ١٢ / ١٩٨١ وإن هذا القرار معدوم ومشوب بعيب عدم الاختصاص، ومخالف للعادات والتقاليد المرعية منذ قيام المسيحية بمصر ودخول الإسلام إليها، فالقرار الجمهوري رقم ٢٧٧٢ لسنة ١٩٨١ بتعيين البابا والبطريرك كان خاصا باعتماد إجراءات تمت طبقا للائحة انتخاب البطريرك الصادر بها قرار رئيس الجمهورية في ٢ / ١١ / ١٩٥٧ المنشورة بالوقائع المصرية العدد ٨٥ مكررا بتاريخ ٣ / ١١ / ١٩٥٧، وقد تم انتخاب خمسة من الأساقفة والرهبان بمعرفة لجنة مشكلة من ثمان من المطارنة والأساقفة، وثمان من أعضاء المجلس الملي العام الحاليين والسابقين برئاسة قائم مقام البطريرك، وتم انتخاب ثلاثة منهم بواسطة الناخبين المقيدون بجدول خاص ثم أجريت القرعة الهيكلية فأسفرت عن انتخاب المدعي بابا الإسكندرية وطريركا للكراسة المرقسية، وجرى العمل على أن يصدر قرار جمهور باعتماد هذه الإجراءات فصدر القرار رقم ٢٧٧٢ لسنة ١٩٧١ المشار إليه، ومن ذلك يتضح أن كافة الإجراءات تمت صحيحة ومطابقة للقانون.

وهناك نظرية بديهية هي أن القرار الإداري يتحصن بمضي ستين يوما ولا يجوز المساس به بعد انقضاء هذه المدة ومنذ صدور القرار المطعون فيه كانت قد انقضت - على قرار تعيين البطريرك - مدة تقارب أحد عشر سنة قام فيها المدعي بمسئوليات منصبه داخل مصر وخارجها، ومثل مصر في أوروبا وأمريكا وأفريقيا أحسن تمثيل، ولذلك كان القرار المطعون فيه مخالفا لأبسط قاعدة في القانون الإداري ورئيس الجمهورية لم يفصح في قراره المطعون فيه عن سبب القرار، ولكن أفصح عنه في خطبه وأحاديثه، وكل ما قيل لا ظل له من الحقيقة وإنما كان رئيس الجمهورية الراحل

ضحية لبعض المتسلقين من المسيحيين وغيرهم ممن لا ضمير لهم وكشفت الحوادث الأخيرة عدم وجود صلة للمدعي أو أحد من الأقباط بما سمي بالفتنة الطائفية، بل كان الأقباط ضحية اعتداءات جسيمة وخطيرة كان آخرها بالزاوية الحمراء وغيرها ولم يقم المدعي أو أحد من الأقباط بأي عمل وذلك حفاظاً على مصر وعلى وحدتها، بل كان المدعي يعمل دائماً وبكل جهده للحفاظ على الوحدة الوطنية لصالح مصر قبل كل شيء، وأضاف المدعي أنه يطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بصفة مستعجلة لما يترتب عليه من نتائج يتعذر تداركها إذ مس القرار حرية المدعي في مباشرة مهام منصبه بل وصل الأمر بالجهة الإدارية إلى تحديد إقامته بدير بوادي النطرون ومنه الاتصال به.

وقدم المدعي تأييداً لدعواه ثلاثة حواظ مستندات بجلسة ٢٦ / ١ / ١٩٨٢ وحافضة مستندات رابعة بجلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٨٢ تضمنت صورة تظلم المدعي إلى رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٩٨١، ومضبطة مجلس الشعب الجلسة ٧٧ بدور الانعقاد العادي الأول يوم ٣٠ / ٤ / ١٩٨٠، وثابت بها أن اللجنة المشكلة للنظر في تعديل الدستور انتهت بعد دراستها للاقتراحات المقدمة لتعديل المادة ٢ من الدستور أنه لا توجد ثمة شبهة في أن حق تولي الوظائف والمناصب العامة وحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية تعد من الحقوق العامة للمصريين التي يتمتعون بها في ظل الدستور وطبقاً لأحكام القانون دون أي تمييز أو تفرقة بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وطالبت الطوائف الدينية تعديل المادة ٢ من الدستور وإحداها موقعة من المدعي وصورة مضبطة مجلس الشعب في ٢٨ / ١١ / ١٩٧٢ المحتوية على تقرير لجنة تقصي الحقائق عن الحوادث الطائفية بالخانكة. وقد جاء به أن الناس تناقلت أخبار تقرير لجهات الأمن الرسمية عن اجتماع عقده الأنبا شنودة في ١٥ / ٣ / ١٩٧٢ بالكنيسة المرقسية بالإسكندرية وقد صيغ على نحو يوحي بصحته كتقرير رسمي، وتضمن أقوالاً نسبت إلى البطريرك في هذا الاجتماع ورغم أن هذا التقرير كان ظاهر الاصطناع فقد تناوله بعض محامي المدعي عن الحوادث التي اضطرت المجمع المقدس لاستصدار قرار ٢٦ / ٣ / ١٩٨٠ وصورة مذكرة الكنيسة القبطية التي قدمها المجمع المقدس

بخصوص حد الردة وجاء بها ما يلي: (إننا أمام ضماننا لن نستطيع أن نقبل مشروع هذا القانون - يقصد قانون الردة - ولن نخضع له إذا نفذ وبحكم ضماننا سنسعى وراء كل مسيحي ترك مسيحيته لكي نرده إليها مهما حكمت مواد هذا القانون بالقتل على التحريض. ونحن مستعدون أن ندخل في عصر استشهاده جديد من أجل ديننا والثبات فيه ولن يلومنا أحد لأن هذا هو عملنا كرعاة وآباء، بل ثلومنا ضماننا إن تركنا إنسانا يرتد عن مسيحيته دون أن نحاول إرجاعه) وصورة قرار المجلس الملي العام بجلسته ٢٠٧ / ٢ / ١٩٧٥ بضرورة تمثيل الأقباط باللجنة المركزية وتشكيلات الاتحاد الاشتراكي.

وقدم المدعي حافظة مستندات رابعة بجلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٨٢ تضمنت مذكرة بدفاعه جاء بها أن الدعوى مقبولة شكلا لأنه علم بالقرار المطعون فيه يوم ١ / ١١ / ١٩٨١ وتظلم منه إلى محكمة القيم في ذات التاريخ كما تظلم منه إلى رئيس الجمهورية بتاريخ: ٢٨ / ١٢ / ١٩٨١ وبذلك تكون الدعوى رفعت في الميعاد فضلا عن ذلك فإن الميعاد ممتد بالنسبة للمدعي لأنه معتقل في دير أنبا بيشوي، وجاء بها عن موضوع الدعوى أن المدعي كان ضحية لتقارير لا أساس لها من الصحة وأنه تحمل فوق طاقة البشر ولم يفكر يوما في أن يهاجم الحكومة لتقصيرها الشديد في تحقيق حوادث الاعتداء على الكنائس والمسيحيين، ولم يفكر يوما في الرد على الرئيس الراحل رغم هجومه الشديد عليه واتهامه بأمور لا أساس لها من الصحة وأن القرار المطعون فيه معدوم ومشوب بعيب عدم الاختصاص وبعيب الانحراف، فالثابت من الخط الهاموني أن البطريك يعين مدى حياته ولا يجوز عزله أو تعيين غيره ما دام على قيد الحياة وأن عزل المدعي معقود للمجمع المقدس الذي له أن ينحيه لأسباب صحية أو غيرها وأن الرئيس السابق لم يلحظ أن المدعي بطريركا للأقباط ليس في مصر وحدها بل في الحبشة والسودان وأوروبا وأمريكا وأستراليا ولبنان والعراق وغيرها، وعدد الأقباط في الخارج أضعاف عددهم في مصر والقرار المطعون فيه لم يبتغ الصالح العام بل هدف إلى الانتقام من المدعي.

فالرئيس السابق في سنة ١٩٨٠ جعل من مخاصمته للمدعي أمراً شخصياً فهو الذي خلق الفتنة وشجع الجماعات الإسلامية على الاعتداء على المسيحيين وأملاكهم وكنائسهم رغم أن الكنيسة حذرت من ذلك، ودأب الرئيس السابق على اتهام المدعي بالعمل بالسياسة وهذا غير صحيح لأن معنى الاشتغال بالسياسة هو أن ينضم الشخص إلى أحد الأحزاب السياسية، والمدعي لم ينتم لحزب معين ومواقفه الوطنية في مساندة الدولة معروفة للكافة وأن المدعي العام الاشتراكي استند إلى تقريرين للمباحث العامة لا يمكن الأخذ بها لأنهما اصطنعا لإرضاء الرئيس السابق، وهنا كحقيقتان تكذبان ما جاء بهذين التقريرين: الحقيقة الأولى عن المنشور الذي نسب إلى المدعي سنة ١٩٧٢ وتكلم عنه رجال المباحث سنة ١٩٨١ مع أنه ثبت كذبه في تقرير لجنة تقصي الحقائق عن حادث الخانكة، والحقيقة الثانية عن تكتل الطوائف المسيحية لإصدار قانون موحد للأحوال الشخصية، فالدولة هي التي طلبت من المدعي تشكيل لجنة لإعداد هذا القانون وتم تقديمه إلى الرئيس وإلى وزارة العدل التي شكلت لجنة لمراجعته وقامت هذه اللجنة بعملها وعرض المشروع على المدعي ورؤساء الطوائف الذين وافقوا عليه، وجاء بالمذكرة أيضاً أن الرئيس السابق كان على علاقة طيبة بالمدعي حتى آخر سنة ١٩٧٩ وعندما تصاعدت الحوادث ضد الأقباط بشكل مثير اجتمع المجلس المقدس في ٢٦ / ٣ / ١٩٨٠ وفيه تكتل المطارنة والأساقفة واستصدروا قراراً بعدم إقامة مراسيم واستقبالات في العيد وهو أمر خاص بالكنيسة، ومنذ ١٤ / ٥ / ١٩٨٠ بعد خطبة الرئيس بدأت حملة مسعورة ضد المدعي بمذكرة أخرى يدفاعة بجلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٨٢ أشار فيها إلى أن المحكمة قضت برفض الدفع بعدم الاختصاص بنظر الطعون الموجهة إلى القرارات التي أصدرها الرئيس الراحل في ٢ / ٩ / ١٩٨١ استناداً إلى المادة ٧٤ من الدستور وبرفض الدفع بوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا لتحديد المحكمة المختصة بنظر لدعوى وبأنه لم يكن من حق الرئيس أن يلجأ إلى المادة ٧٤ من الدستور لإصدار القرارات الصادرة في ٢ / ٩ / ١٩٨٢.

وردت إدارة قضايا الحكومة على الدعوى بإيداع حافظة مستندات بجلسة ٢٣ / ٣ /

٨٢ تضمنت الحكم الصادر من محكمة القيم بجلسة ٢ / ١ / ١٩٨٢ في الدعوى رقم ٢٣ لسنة ١ ق برفض تظلم المدعى.

وبجلسة ١ / ١ / ١٩٨٢ قضت هذه المحكمة بإثبات ترك المدعى للخصومة في طلب وقف التنفيذ وأحيلت الدعوى بعدئذ على هيئة مفوضي الدولة التي قدمت تقريراً برأيها في طلب الإلغاء انتهت فيه للأسباب التي ارتأتها إلى إلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار.

وحدد لنظر الدعوى بطلب إلغاء القرار المطعون فيه بجلسة ٤ / ١ / ١٩٨٢ وتداول نظرها بعد ذلك في الجلسات على النحو المبين في المحاضر.

وبجلسة ٢٥ / ١ / ١٩٨٣ قدم المدعى حافظة مستندات تضم تقرير مفوض الدولة لدى المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣ لسنة ٤ ق تنازع والذي انتهى إلى عدم قبول الدعوى وصورة من تقرير التظلم إلى محكمة القيم يوم ٣١ / ١٠ / ١٩٨١ كما قدم المدعى مذكرة تكميلية بدفاعه رد فيها على الدفع بوقف الدعوى لحين الفصل في طلب تنازع الاختصاص رقم ٣ لسنة ٤ ق بأن تقرير المستشار مفوض الدولة لدى المحكمة الدستورية العليا المقدم في الطلب المشار إليه انتهى إلى عدم قبوله وبأن المحكمة سبق أن ربت على هذا الدفع في الحكم الصادر بجلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٨١ في الدعوى رقم ١٠ لسنة ٣٦ ق وتضمنت المذكرة ردا على الدفع بعدم الاختصاص لأن القرار المطعون فيه من أعمال السيادة وبأن المحكمة استقرت في قضايا مماثلة على أن هذا القرار قرار إداري.

وردا على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من محكمة القيم بجلسة ٣ / ١ / ١٩٨٣ بأن الذي - نظرته محكمة القيم تظلما وليس دعوى، وردا على طلب الحكومة إعادة الدعوى لهيئة مفوضي الدولة لإعادة تحضيرها بأن هذا الطلب حلقة من حلقات تعطيل الفصل في الدعوى، وعن الموضوع جاء بالمذكرة أن الحكومة تقدم تقارير المباحث العامة وكلها أقوال مرسلة وغير صحيحة ولا دليل عليها.

وبجلسة ٢٥ / ١ / ١٩٨٣ أيضا قدمت إدارة قضايا الحكومة مذكرة بدفاعها بدأتها بطلب وقف الدعوى إلى أن يتم الفصل في طلب تنازع الاختصاص رقم ٣ لسنة ٤ علينا عملا بحكم المادة ٣١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن المحكمة الدستورية العليا، وأسست الإدارة هذا الطلب على أن المدعي تظلم من القرار المطعون فيه أمام محكمة القيم ثم أقام الدعوى المماثلة أمام محكمة القضاء الإداري وهذا الأمر يشكل تنازع الاختصاص بين هاتين المحكمتين، ثم دفعت إدارة قضايا الحكومة الدعوى بعدم اختصاص المحكمة بنظرها لأن القرار المطعون فيه ليس قرارا إداريا، وإنما هو عمل من أعمال السيادة لأنه صدر من رئيس الجمهورية بصفته رئيس الدولة ليس بصفته رئيسا للسلطة التنفيذية واستشهدت ببعض آراء الفقه الدستوري والفقه الإداري، وأضافت المذكرة أنه مما يؤكد عدم اختصاص المحكمة أن محكمة القيم أصبحت هي المختصة وحدها دون غيرها بنظر التظلمات من الإجراءات التي اتخذها رئيس الجمهورية استنادا إلى المادة ٧٤ من الدستور ومن بينها القرار المطعون فيه، وذلك عملا بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم المعدلة بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١، وأن قرار تعيين البطريك حسبما أقر المدعي في صحيفة الدعوى ليس قرارا إداريا لأنه لا يعبر عن إرادة جهة الإدارة بل هو من أعمال التوثيق صدر اعتمادا لإجراءات انتخاب البطريك طبقا لأحكام القرار الجمهوري الصادر في ٢ / ١١ / ١٩٥٧، فهو عمل مادي يكشف عن مركز قانوني نشأ من الانتخاب وإلغؤه يعتبر عملا ماديا، كذلك ودفعت إدارة قضايا الحكومة الدعوى كذلك بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد فالقرار المطعون فيه نشر بالجريدة الرسمية في ٣ / ٩ / ١٩٨١، وميعاد الطعن يبدأ من هذا التاريخ وينتهي في ٢ / ١١ / ١٩٨١، طبقا للمادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة والمدعي رفع الدعوى الماثلة في ١٢ / ١ / ١٩٨٢ والتظلم الذي قدمه لرئيس الجمهورية في ٢٨ / ١٢ / ١٩٨١ لا يقطع الميعاد الذي انتهى في ٢ / ١١ / ١٩٨١.

أما التظلم الذي قدمه إلى محكمة القيم في ١ / ١١ / ١٩٨١ فهو لا يقطع الميعاد أيضا، لأن هذا الأثر مقصور على التظلم الذي يقدم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار

والهيئات الرئاسية عملاً بنص المادة ٢٤ المشار إليها، ثم دفعت إدارة قضايا الحكومة الدعوى بعدم جواز نظرها لأن المدعي تظلم من القرار المطعون فيه صدر في ظروف استثنائية لا تقاس فيها تصرفات الإدارة بالمعايير العادية لمبدأ المشروعية، وإنما يحكم على مشروعيتها على أساس توافر ضوابط نظرية الضرورة، والقرار المطعون فيه قد توافرت فيه هذه الضوابط بقيام حالة واقعية تدعو إلى التداخل أعلنها رئيس الجمهورية في بيانه إلى الشعب في ٥ / ٩ / ١٩٨١، وهي حدوث فتنة طائفية وقد ابتغى به رئيس الجمهورية تحقيق الصالح العام ووافق الشعب على القرار الاستفتاء.

أما عن دور المدعي في أحداث الفتنة الطائفية فقد وردت تفصيلاً في مذكرة مباحث أن الدولة المقدمة بجلسة ٤ / ١ / ١٩٨٣ وأبدت إدارة قضايا الحكومة أن المحاور العامة التي ارتكزت عليها سياسة المدعي توجز في عدد من النقاط أبرزها؛ محاولة فرض استقلال الكنيسة عن الدولة ومؤسساتها الدستورية والسعي نحو إضفاء الصفة السياسية على منصب البطريك ومحاولة تحدي القوانين القائمة في مجال بناء الكنائس وإقامة الكليات الإكليريكية وتوسيع الأديرة واستثمار الخلافات الفردية والحوادث العادية لتصوير الموقف على أنه صراع طائفي والمطالبة ببعض المطالب الطائفية، وإعلان الصوم للضغط على المسؤولين واستغلال قنوات الاتصال بين الكنيسة وتجمعات الأقباط في الخارج كقوة ضاغطة على الرأي العام العالمي لتحقيق المطالب المنكورة، وانتهاج أساليب الإثارة فيما أصدره من أوامر للكهنة من تأدية الصلاة بجمعية أصدقاء الكتاب المقدس بالخانكة وافتراش الأرض بأجسادهم عند التعرض لهم وقرر إرسال خطابات للمسؤولين في الدولة لتمثيل الأقباط في الاتحاد الاشتراكي بنسبة عددية كبيرة ونشر الشائعات عن رفض رئيس الجمهورية مقابلة المدعي وعقد اجتماعات أسفرت عن رفض قانون الردة وإعلان الصوم الانقطاعي تعبيراً عن هذا الرفض والتشكيك في حيدة رجال الشرطة وسلطات التحقيق في وقت معاصر لمباحثات كامب ديفيد كوسيلة للضغط على المسؤولين للانصياع للمطالب الطائفية، ومنها منع تطبيق الشريعة الإسلامية وكوسيلة للضغط أيضاً رفض المدعي الاحتفال بذكرى نقله الكرسي البابوي يوم ٤ / ١١ / ١٩٧٩ واعتكافه بدير الأنبا ببشوي.

وفي ١٨ / ٣ / ١٩٨٠ افتعل حادث اعتداء على بعض الطلبة المسيحيين في المدينة الجامعية بالإسكندرية لتعبئة مشاعر المسيحيين ضد المسلمين، ودعا المجمع المقدس إلى الاجتماع وأصدر قرارا بعدم الاحتفال بعيد القيامة ورفض تهاني المسؤولين وذلك في وقت معاصر لزيارة - رئيس الجمهورية لأمريكا وإيعاز تجمعات الأقباط هناك باتخاذ مواقف معادية له ورفض المشاركة في استقبال رئيس الجمهورية وامتنع عن حضور الاجتماعات العامة التي دعى إليها بصفته الدينية وسرب الشائعات عن تكاثر أعمال التعدي على المسيحيين في مصر للتشكيك في استقرار البلاد وإثارة الرأي العام العالمي لتشويه سمعة مصر في الخارج، وحرص أبناء الطائفة على تخزين الأسلحة والاستعداد لمواجهة عزم المسلمين مهاجمتهم وكان هذا من أبرز أسباب حادث الزاوية الحمراء في يونيو ١٩٨١ والذي راح المدعي يبيث الشائعات بأن الحكومة هي التي دبرت هذا الحادث للقضاء على شوكة المسيحيين وهذا الذي صدر عن المدعي يعد خروجاً منه على مقتضيات منصبه وعلى واجباته الأساسية ويعتبر إثارة للفتنة الطائفية لم يكن أمام رئيس الجمهورية لتجنب البلاد ويلات الفتنة سوى إصدار القرار المطعون فيه، وانتقلت مذكرة إدارة قضايا الحكومة على الرد على بعض ما أثاره تقرير هيئة مفوضي الدولة قائلة إن رئيس الجمهورية طبقاً للمادة ١٨ من لائحة ترشيح وانتخاب البطريرك هو الذي يصدر قرار تعيين البطريرك ومن المسلم به أن من يملك إصدار القرار يملك إلغاءه، ولذا فإن رئيس الجمهورية لم يغتصب سلطة أحد ولرئيس الجمهورية أيضاً طبقاً للائحة المشار إليها تعيين قائم مقام البطريرك ولذلك فإن القرار المطعون فيه في شقه الثاني الخاص بتشكيل لجنة خماسية للقيام بالمهام البابوية الذي اقره المجمع المقدس في بيانه المؤرخ - ١٢ / ٩ / ١٩٨١ صحيح قانوناً وأن تقرير لجنة تقصي الحقائق يؤكد ما جاء بتقرير مباحث أن الدولة، فقد أجرى التحقيق فيما أسماه المدعي حرق المسلمين لكنيسة الخانكة وتناول رئيس - الجمهورية هذه الواقعة في خطاب أمام مجلس الشعب في ١٤ / ٥ / ١٩٨٠ وكشف فيه ما نسب إلى المدعي من وقائع محددة في تواريخ محددة مؤيدة بمستندات بعضها صادر من المدعي شخصياً مثل المقالات والأخبار التي تنشرها

مجلة الكرازة، والرسالة التي وجهتها البطريركية بالإسكندرية إلى طلبة الجامعة المسيحيين بها وغيرها وما ورد في حافظة المستندات الثانية وجاء في المذكرة - أيضاً أنه إذا كان المدعي يقول إن قرار تعيين المدعي الصادر سنة ١٩٧١ قد تحصن بمضى ما يقرب من ١١ سنة فهو مردود بما أبداه المدعي من أن قرار تعيينه ليس إلا عملاً مادياً كاشفاً لمركزه - القانوني المستمد من عملية الانتخاب وإجراء القرعة.

ومن المعلوم أن العمل المادي لا يكتسب حصانة ويجوز سحبه أو إلغائه في أي وقت ودون تقيد بميعاد معين والبطريرك لا يحتفظ بمنصبه مدى الحياة كما يقول المدعي فالمادة الأولى من لائحة ترشح وانتخاب البطريرك تنص على أنه إذا خلا كرسي البطريرك بسبب وفاة شاغله أو لأي سبب آخر ولا يوجد في اللائحة المذكورة ما يفيد صراحة أو ضمناً أن المجمع المقدس هو الذي يختص وحده بتتحية البطريرك وعلى كل فإن المجمع المقدس قد أقر القرار المطعون فيه وذلك في بيانه المعلن في ٢٣ / ٩ / ١٩٨١ (المنشور رقم ٧ من حافظة المستندات الثالثة) والإجازة اللاحقة كالتصريح السابق تزيل هذا العيب.

وقدمت إدارة قضايا الحكومة كذلك ثلاث حوافظ مستندات في ٤ و ٢٥ / ١ / ١٩٨٣ وفي ٢٢ / ٢ / ١٩٨٣ تضمنت مذكرتين لأجهزة الأمن عن مخطط المدعي لإنهاء الفتنة الطائفية وتجاوزات المسيحيين تنفيذاً لهذا المخطط وبعض أعداد من مجلة الكرازة التي يصدرها المدعي، وبيان صادر عن المهاجرين المسيحيين بالولايات المتحدة لتشويه سمعة مصر، وبيان صادر عن المهاجرين المسيحيين بالولايات المتحدة لتشويه سمعة مصر، وبيان المجمع المقدس الصادر في ٢٢ / ٩ / ١٩٨١ بتأييد القرار المطعون فيه، ومحاضرة للمدعي عن التثليث والتوحيد هاجم فيها رجال الدين الإسلامي والمستندين اللذين أودعها رئيس الجمهورية مكتب مجلس الشعب تأييداً لخطابه المؤرخ ١٤ / ١ / ١٩٨٠ وهما بيان من البطريركية وقرار المجتمع المقدس بجلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٨٠ والتعميمين السريين الموزعين على أعضاء المكتب السياسي للحزب الوطني

الديمقراطي والنواب الأقباط الموضوعين مكتب مجلس الشعب ومستندات أخرى.

وبتاريخ ٢٢ / ٣ / ١٩٨٣ تقدم المدعي بحافظة مستندات سادسة كما قدم المدعي مذكرتين أخيرتين بدفاعه بتاريخ ٧ / ٣ / ١٩٨٣ جاء بهما أن البطريرك لا يتولى سلطاته إلا بعد الخطوات الآتية: -

- بمجرد خلو الكرسي البابوي بوفاة شاغلة يجري اختيار المرشحين بمعرفة لجنة تؤلف خصيصًا من بعض أعضاء المجمع المقدس وكبار الشخصيات القبطية.

- يقوم الأقباط ممن تتوافر فيهم شروط خاصة بانتخاب من يروونه من هؤلاء المرشحين.

- يتم إجراء قرعة هيكلية بعد صلوات خاصة بين الثلاثة الأول المنتخبين لاختيار الشخص المناسب للمنصب وهنا يصدر قرار جمهوري بنتيجة القرعة توثيقًا لها.

- تنصيبه كبطريرك بواسطة أعضاء المجمع المقدس بصلوات خاصة وتلبسه ملابس الكهنوت وتسليمه عصا الرعاية وإجلاسه كرسي مارمرقص كل ذلك بصلوات خاصة وحينئذ يصير بطريركا، فالانتخاب والتعيين لا يمثلون شيئًا بالنسبة للكنيسة والمجمع المقدس هو الجهة الوحيدة التي تملك تنصيب البطريرك وعزله والأسباب التي تستدعي عزل البطريرك كنسيا هي الهرطقة في الدين والسيمونية أي بيع رتب الكهنوت بمال والجنون المطبق وما ورد بشأن خلو كرسي البطريرك بسبب وفاة أو أي سبب آخر فلانحة الترشيح والانتخاب لا تمس حق إخلاء الكرسي وإنما هو المجمع المقدس، وأسباب إخلاء الكرسي نادرة ولذا اعتبر تعيين البطريرك دائمًا مدى حياته والقرار المطعون فيه لم يعتمد على هذا الحكم من اللائحة لأنه لم يحدث إعلان عن خلو الكرسي والخطاب الذي أرسله المجمع المقدس إلى الرئيس الحالي جاء به أن القرار المطعون فيه لا يغير شيئًا من الوضع الكنسي والكهنوتي للبطريرك، ومن هنا فإن القرار يعتبر غصبا للسلطة ومن جهة أخرى فإنه حتى في حالة خلو الكرسي يجتمع المجلس المقدس

لاختيار قائم مقام البطريك إلى أن يتم انتخاب بطريك جديد وليس لرئيس الجمهورية اختيار قائم مقام البطريك والذي حدث أن القرار المطعون فيه أوجد جوا متناقضا فهو عزل البطريك ولم يتعرض لكهنوته فظل الكرسي البابوي في حالة شلل.

وردت المذكرة على ما جاء بدفاع الحكومة من أن القرار صدر من رئيس الجمهورية بصفته رئيس الدولة وليس رئيس السلطة التنفيذية فقالت إن التنظيم الدستوري لا يعرف سوى سلطات ثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، وأضاف إليها الدستور المصري سلطة رابعة هي الصحافة وإعطاء رئيس الجمهورية بعض اختصاصات السلطة التنفيذية ليمارسها منفردا لا يغير طبيعتها فعزل موظف عام ليس عملا من أعمال السيادة، حتى ولو قام به رئيس الجمهورية، فالبطريك شأنه شأن المحافظ وهو موظف عام له مركز متميز ولذا يعين ويعزل بقرار من رئيس الجمهورية وهو قرار إداري يختص القضاء الإداري بنظر الطعن فيه وموافقة الشعب على القرار في الاستفتاء لا يعني أكثر من أن القرار يحظى بتأييد من الرأي العام، ولا يضيف عليه صفة أعمال السيادة أو يلغي اختصاص السلطة القضائية في مراقبة مشروعيته.

والقانون أجاز التظلم من القرار أمام محكمة القيم وهذا تسليم بأنه ليس من أعمال السيادة وإعطاء محكمة القيم اختصاص الفصل في التظلم من القرار أمام محكمة القيم لا يحجب اختصاص محكمة القضاء الإداري، لأن التظلم خطوة قبل الطعن القضائي والقوانين بصفة عامة تعطي الاختصاص بالفصل في التظلمات الإدارية لأن التظلم خطوة قبل الطعن القضائي، والقوانين بصفة عامة تعطي الاختصاص بالفصل في التظلمات الإدارية إلى لجان إدارية ذات اختصاص قضائي وأحيانا يرأسها قاض أو يدخل في تشكيلها عنصر قضائي، وليس من قيد المشرع أن يعطي التظلم لمحكمة القيم دون أن يغير ذلك من صفته كتظلم خاصة، وأن فحص التظلمات ليس هو الاختصاص الأصيل لمحكمة القيم بل يشبه السلطة الولائية للقاضي المدني الذي يصدر أوامر الحجز إلى جانب سلطته القضائية في الفصل في الدعاوى، ولا وجه للقول بأن الفصل في

التظلم أعطى لمحكمة القيم الفصل في مشروعية القرار بحكم حائز لقوة الشيء المقضي لأن القانون أجاز إعادة التظلم بعد ستة أشهر من رفض التظلم الأول.

ومعنى ذلك أن محكمة القيم لا تصدر في التظلم حكما يحسم خصومة ويحوز قوة الشيء المقضي وعلى ذلك فلا يسوغ القول بأن اختصاص مجلس الدولة نزع ضمنا بإعطاء الفصل في التظلم إلى محكمة القيم، وجاء بالمذكرة أيضا أن الرئيس السابق اتهم المدعي بتحرير منشور باللغة الإنجليزية وإرساله للأقباط في أمريكا ليقابله هناك بالاحتجاج وهذا غير صحيح فالمنشور حررته جمعية الأقباط بأمريكا وهي على خلاف مع الكنيسة القبطية بمصر، ووطنية البابا لا يمكن أن تكون محل نقاش وأن بيان المجمع المقدس في: ٢٦ / ٣ / ١٩٨٠ صدر من أكثر من سنتين مطرانا وأسقفا بعد أن توالى الاعتداءات على المسيحيين بتشجيع من الحكومة دون أن تقدم أية قضية إلى المحاكم، وأما بيان المجمع الصادر في ٢٢ / ٩ / ١٩٨١ فقد جاء نتيجة تهديدات الحكومة بأن الجماعات الإسلامية ستستولي على الحكم وتطيح بالجميع.

وقدمت إدارة قضايا الحكومة مذكرة بتاريخ ٨ / ٣ / ١٩٨٣ تضمنت شرحًا للمستندات - المقدمة منها التي تؤكد دور المدعي في إشعال الفتنة الطائفية منها الدعوة التي وجهها المدعي إلى أعضاء المجمع المقدس لحضور اجتماع ٢٦ / ٣ / ١٩٨٠ والقرار الصادر عن هذا الاجتماع ونصه الآتي:

(بعد أن درس المجمع المقدس حالة الأقباط بالتفصيل والشكاوى العديدة التي وجهت منهم في كل المحافظات بمصر ومن الطلبة في المدن الجامعة وخارجها وما يتعرض له - الأقباط من إهانات وشتائم واتهام بالكفر وألوان من الإثارات واعتداءات على أرواحهم وكنائسهم، وخطف الفتيات المسيحيات وتحويل البعض عن دينهم بطرق شتى، قرر المجمع المقدس إلغاء الاحتفالات الرسمية بعيد القيامة المجيد هذا العام والاعتكاف بالصلاة في الكنائس مع عدم تقبل التهاني بالعيد وذلك تعبيراً عن الآلام التي يعانيها الأقباط، كما قرر أعضاء المجمع المقدس - الاعتكاف في الأديرة خلال العيد) وقام الأقباط

المصريون في الولايات المتحدة بمظاهرات - أمام مقر الرئيس بواشنطن ومقر الأمم المتحدة مطالبين التدخل لحماية أقباط مصر من المذابح، ونشرت صور المظاهرات بمجلة الأقباط في أمريكا نشرت هذه المجلة أيضا العديد من المقالات التي تتهم السلطات بالتواطؤ في تنفيذ مخطط إسلامي للقضاء على المسيحيين كما نشرت مجلة الكرازة التي يصدرها المدعي العديد من المقالات التي تنتطوي على تجريح الدين الإسلامي وتصوير بعض الحوادث الفردية على أنها حوادث طائفية، وأشارت المذكرة إلى تقرير اللجنة العامة بمجلس الشعب في ردها على بيان رئيس الجمهورية مساء السبت ٥ / ٩ / ١٩٨١ وقد جاء به أن اللجنة تسجل أسفها عم تجمع لديها من قرائن ودلائل على أن بعض القيادات الكنسية ومنها رأس الكنيسة دأبوا على التشكيك في كل تصرف يصدر من العقلاء من القيادات الدينية والمدنية يهدف إلى تهدئة الخواطر وإطفاء نار الفتنة، بل إنهم تمادوا في مسلكهم وأوغلوا بطبع منشورات وتسجيلات عن الأحداث دون تمحيص وأوغلوا بنشرها في المجالات القبطية التي تصدر داخل البلاد وخارجها وقد صور الطموح السياسي لقيادة الكنيسة أن تقيم الكنيسة من نفسها دولة داخل الدولة تستأثر بأمور المسيحيين الدنيوية وخرجوا بالكنيسة عن دورها السامي الذي حدده لها المسيح عليه السلام في قوله ردوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله.

وبجلسة ٢٥ / ١ / ١٩٨٣ قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم حيث صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به:

الحكمة:

بعد الإطلاع على الأوراق وبعد المداولة.

من حيث إن المدعي يطلب الحكم بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من إلغاء قرار تعيينه بابا للإسكندرية وبطربيركا للكرازة المرقسية وفيما تضمنه من تشكيل لجنة خماسية للقيام بالمهام البابوية وما يترتب على هذا القرار من آثار.

ومن حيث إن إدارة قضايا الحكومة أبدت الطلبات والمدفوع الآتية:

أولاً: وقف الدعوى عملاً بالمادة ٣١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن المحكمة الدستورية العليا.

ثانياً: عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لثلاثة أسباب هي:

١- أن القرار المطعون فيه من أعمال السيادة.

٢- أن القرار المذكور يعتبر عملاً مادياً وليس قراراً إدارياً.

٣- إن القرار المطعون فيه يدخل في اختصاص محكمة القيم وحدها طبقاً للمادة ٣٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب.

ثالثاً: عدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد القانوني.

رابعاً: عدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها.

ومن حيث إن طلب وقف الدعوى عملاً بالمادة ٣١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن المحكمة الدستورية العليا يقوم على أن المدعي تظلم من القرار المطعون فيه أمام محكمة القيم التي قررت رفض التظلم بجلسة ٢ / ١ / ١٩٨٢، وفي نفس الوقت أقام المدعي دعواه الماثلة بطلب إلغاء القرار المطعون فيه وهو أمر يشكل تنازاً في الاختصاص بين محكمة القيم ومحكمة القضاء الإداري، مما حدا بإدارة قضايا الحكومة إلى أن تتقدم إلى المحكمة الدستورية العليا بطلب تحديد المحكمة المختصة وقيد هذا الطلب بجدول المحكمة المذكورة برقم ٣ لسنة ٤ ق تنازع، وقد نصت المادة ٣١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن المحكمة الدستورية العليا على الأثر المترتب على تقديم الطلب المشار إليه، وهو وقف دعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه.

وهذا الطلب في غير محله قانوناً ذلك أن المادة ٣٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة

١٩٧٩ المشار إليه تنص على أن (تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما

يلي:

أولاً - ... الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاها عنها...).

وتنص المادة ٣١ من القانون المذكور ذاته على أن (لكل ذي شأن أن يطلب إلى المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى في الحالة المشار إليها في البند. الثاني من المادة ٢٥ ويجب أن يبين في الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التي نظرتة وما اتخذته كل منها في شأنه ويترتب على تقديم الطلب: وقف الدعوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه) - والمستفاد من هذين النصين أن مناط قبول طلب، وقف الدعوى طبقاً لحكم المادة ٣١ سالف الذكر أن يصدر حكمان من جهتي قضاء بالاختصاص أو بعدم الاختصاص في موضوع واحد باعتبار ذلك مظهرًا للتخلي أو عدم التخلي عن نظر الدعوى.

ولما كانت هذه المحكمة لم يسبق لها إصدار الحكم باختصاصها بنظر الدعوى الماثلة، يضاف إلى ذلك أن اختصاص المحكمة الدستورية العليا منوط بوجود دعاوى مقامة عن موضوع واحد أمام جهتين قضائيتين بدليل أن الفقرة الأخيرة من المادة ٣١ المشار إليها نصت على وقف (الدعاوى القائمة) والتظلم الذي قدمه المدعي إلى محكمة القيم لا يعتبر دعوى، بل يظل محتفظًا بطبيعته كتظلم، والقرار الصادر فيه لا يعتبر حكماً يحوز حجه الشيء المقضي بل هو مجرد أمر ولائي ودليل ذلك أن المادة ٣٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ - بشأن حماية القيم من الأعباء معدلة بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ تنص على أن (تختص محكمة القيم دون غيرها بما لا يأتي:

أولاً - الفصل في جميع الدعاوى التي يقيمها المدعي العام الاشتراكي طبقاً لمادة ١٦ من هذا القانون.

ثانياً - كافة اختصاصات المحكمة المنصوص عليها في القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والمقررة بالقانون المذكور.

ثالثاً - الفصل في الأوامر والتظلمات التي ترفع طبقاً لأحكام هذا القانون.

رابعاً - الفصل في التظلم من الإجراءات التي تتخذ طبقاً للمادة ٧٤ من الدستور فهذا النص استخدم كلمة الدعاوى في البند أولاً وكلمة التظلمات في البندين ثالثاً وخامساً وليس من شك في أن المشرع قصد المغايرة بين الكلمتين أن تكون محكمة القيم جهة قضاء في حالات معينة وجهة تظلم في حالات أخرى ولما كان التظلم الذي يقدم إلى محكمة القيم طبقاً للبند خامساً من المادة ٣٤ المشار إليها هو في حقيقة الأمر تظلم ولائي شأنه شأن التظلم الذي يقدم لجهة الإدارة ذاتها قبل الطعن القضائي خوله المشرع لمحكمة القيم بدلاً من جهة الإدارة ابتغاء الحيدة والموضوعية في التظلم من قرارات معينة على جانب كبير من الأهمية، فإن هذا التظلم لا ينهض بدلاً عن الطعن القضائي أمام محكمة الإلغاء ولا يعتبر دعوى في مفهوم المادة ٣١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن المحكمة الدستورية العليا وبالتالي فإن طلب وقف الدعوى لحين الفصل في طلب التنازع رقم ٣ لسنة ٤ ق دستورية يكون غير قائم على سند صحيح من القانون خليقاً بالرفض.

ومن حيث إن الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى يقوم على ثلاثة أوجه هي أن - القرار المطعون فيه من أعمال السيادة، وأن القرار ليس إدارياً بل هو عمل مادي وأن الطعن في القرار يدخل في اختصاص محكمة القيم وحدها..

ومن حيث إن الوجه الأول للدفع بعدم الاختصاص يقوم على أن القرار المطعون فيه صدر من رئيس الجمهورية بصفته رئيساً للدولة وليس رئيساً للسلطة التنفيذية، ولذا فهو من أعمال السيادة فقد استند القرار في ديباجته إلى المادة ٧٤ من الدستور التي وردت في الفصل الأول من الباب الخامس منه المعنون (رئيس الدولة)، في حين أن الفصل الخامس من الباب ذاته المعنون (رئيس الجمهورية) يتضمن اختصاصات رئيس الجمهورية كرئيس للسلطة التنفيذية.

ويستفاد من ذلك أن ما يصدره رئيس الجمهورية استناداً إلى صفته كرئيس للدولة

يعتبر من أعمال السيادة كما ذهب إلى ذلك بعض رجال الفقه الدستوري والإداري في مصر. وما يصدره رئيس الجمهورية كرئيس للسلطة التنفيذية يعتبر من أعمال الإدارة التي تدخل في اختصاص القضاء وهذا الوجه مردود بأن النظام الدستوري المصري يقوم على أساس وجود أربع سلطات هي: السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية، وسلطة الصحافة، وأن رئيس الجمهورية يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة السلطة التنفيذية وبمجرد صدور القرار المطعون فيه من رئيس الجمهورية إسنادًا إلى اختصاص منوط به كرئيس للدولة لا يجعل منه عملاً من أعمال السيادة، لأن من أعمال السيادة ما يصدر من رئيس الحكومة فالمناطق في التفرقة بين أعمال السيادة وغيرها من أعمال الإدارة هو بطبيعته العمل في ذاته أي كانت جهة إصداره أو سند إصداره حسبما استقر على ذلك الفقه والقضاء.

وترى المحكمة أن القرار المطعون فيه ذو طبيعة إدارية فهو من جنس قرار التعيين الذي صدر من رئيس الجمهورية طبقاً للمادة ١٨ من لائحة ترشيح وانتخاب بطريك الأقباط الأرثوذكس الصادر في ٣ / ١١ / ١٩٥٧ حتى لو كان الباعث عليه سياسياً، لأن نظرية الباعث السياسي كمعيار للتمييز بين أعمال السيادة وغيرها عدل القضاء عنها من زمن بعيد وموافقة الشعب على القرار المطعون فيه في الاستفتاء الذي أجرى عليه لا تغير هي الأخرى من طبيعته كقرار إداري، فهذا الموافقة لا تعني أكثر من تأييد القرار سياسياً فيبقى القرار على طبيعته وعلى حاله من المشروعية أو عدم المشروعية، يضاف إلى ذلك أن غاية ما تستهدفه نظرية أعمال السيادة هو حجب هذه الأعمال عن رقابة القضاء أي كانت طبيعة هذه الرقابة ولائحة أو قضائية، وقد خول القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ محكمة القيم الاختصاص بالفصل في التظلم من القرار المطعون فيه ويقتضي هذا نفي شبهة عمل السيادة عن القرار المطعون فيه.

ومن حيث أن الوجه الثاني من الدفع بعد الاختصاص يقوم على أن قرار رئيس الجمهورية الصادر سنة ١٩٧١ بتعيين المدعي ليس قرارًا إدارياً حسبما يقول المدعي

نفسه في دفاعه، وإنما هو عمل مادي كشف عن مركز قانوني استمده المدعي من عمليتي الانتخاب والقرعة طبقاً لأحكام لائحة ترشيح وانتخاب البطريرك المشار إليها.

ولذا فإن قرار تنحيته يعتبر هو الآخر عملاً مادياً يخرج عن اختصاص القضاء الإداري وهذا الوجه مردود بأن القرار المطعون فيه ليس عملاً مادياً بل هو قرار إداري تكاملت فيه مقومات القرار الإداري حسبما استقر عليه القضاء الإداري، وهو إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة وبمقتضى القانونين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني لتحقيق مصلحة عامة ولذا فإن المنازعة بشأنه تعتبر منازعة إدارية، مما يدخل في اختصاص القضاء الإداري طبقاً للمادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة بينما يدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري حسبما سيجيء بعد.

ومن حيث إن الوجه الثالث للدفع بعدم الاختصاص يقوم على أن المادة ٣٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب المعدلة بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ أعطت محكمة القيم دون غيرها الاختصاص بالفصل في القرار المطعون فيه.

وهذا الوجه مردود بما سبق إيضاحه في الرد على طلب وقف الدعوى من أن المادة المشار إليها استخدمت كلمة الدعاوى في بعض البنود وكلمة التظلمات في بنود أخرى، وأن المشرع قصد من المغايرة بين الكلمتين أن تكون محكمة القيم جهة قضاء في حالات وجهة تظلم في حالات أخرى، وأن التظلم الذي يقدم إلى محكمة القيم طبقاً للمادة المشار إليها لا ينهض بديلاً عن الطعن القضائي، ومن ثم فإن التظلم إلى محكمة القيم لا يعتبر طريق طعن مواز لقضاء الإلغاء المنوط بمجلس الدولة، خاصة وأنه لا يحقق مزايا قضاء الإلغاء وضماناته، وأن المشرع لم يحدد مواعيد أو إجراءات معينة لتقديم التظلم والفصل فيه وإعطاء الاختصاص بالفصل في التظلم من بعض القرارات الإدارية إلى جهات قضائية أو جهات إدارية ذات اختصاص قضائي ليس أمراً جديداً على التشريع المصري فالمادة ٣٥ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بشأن الشهر العقاري تخول صاحب الشأن حق اللجوء إلى قاضي الأمور الوقتية ليأمر بإبقاء الرقم الوقتي للشهر

بصفة دائمة، أو بإلغائه وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن ذلك لا يعتبر طريق طعن مواز لقضاء الإلغاء ولا يحجب اختصاص القضاء الإداري، والمادة ٣ مكرراً من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن الطوارئ كانت تنص قبل تعديلها بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ على جواز التظلم من قرارات فرض الحراسة إلى محكمة أمن دولة العليا تشكل وفق أحكام القانون المذكور وقضت المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٢٠ ق بجلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٧٩ بأن هذا التظلم لا يستقيم اختصاص مانعا من ولاية القضاء الإداري لأنه محض تظلم إداري لا يغني من حق المواطن في الالتجاء إلى قاضية الطبيعي.

ومن حيث إنه لما تقدم يكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى غير قائم على سند صحيح من القانون خليقاً بالرفض.

ومن حيث إن الدفع بعد قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد القانوني يقوم على أن هذا الميعاد وهو ستون يوماً يحسب من تاريخ نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية في: ٣ / ٩ / ١٩٨١، وأن التظلم الذي قدمه المدعي من هذا القرار إلى رئيس الجمهورية في: ٢٨ / ١٢ / ١٩٨١ قد قدم بعد الميعاد القانوني ولذا فلا ينتج أثره في قطع الميعاد، أما التظلم الذي قدمه المدعي إلى محكمة القيم فلا يترتب عليه قطع ميعاد رفع الدعوى لأن هذا الأثر قصره القانون على التظلم الإداري الذي يقدم لمصدر القرار أو الجهة الرئاسية له، وهذا الدفع مردود بأن القرار المطعون فيه يعتبر من القرارات الفردية التي يحسب ميعاد رفع الدعوى بشأنها من تاريخ العلم اليقيني بفحوى القرار وأسبابه علماً يقينياً سواء بطريق النشر، أو بطريق الإبلاغ، أو بأي طريقة أخرى حسبما استقر على ذلك قضاء هذه المحكمة.

ولما كانت الحكومة لم تقدم أي دليل على علم المدعي بالقرار المطعون فيه علماً يقينياً في تاريخ معين وكان النشر في الجريدة الرسمية لا يحقق للمدعي هذا العلم اليقيني فلا مناص من اعتبار المدعي عالماً بالقرار المطعون فيه علماً يقينياً في تاريخ تظلمه

إلى المدعي الاشتراكي ومحكمة القيم في ٣١ / ١٠ / ١٩٨١ وهذا التظلم من شأنه قطع ميعاد رفع الدعوى لأن المشرع وقد ناط بمحكمة القيم وحدها الاختصاص بالفصل في هذا التظلم قصد أن تقوم هذه المحكمة مقام الجهة الإدارية مصدرة القرار في الفصل في التظلم ومن ثم يبدأ ميعاد رفع الدعوى من ٣٠ / ١٢ / ١٩٨١ تاريخ تحقق قرينة الرفض الضمني للتظلم الاستفادة من مضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون البت فيه وفقاً لحكم المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة وإذا أقيمت الدعوى الماثلة ١٢ / ١ / ١٩٨٢ فإنها تكون مقامة في الميعاد القانوني وجدير بالملاحظة أن هذه النتيجة لا تتغير باقتراض علم المدعي بالقرار المطعون فيه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية حسبما جاء في دفاع الحكومة.

ومن حيث أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يقوم على أن محكمة القيم بجلسة ٣ / ١ / ١٩٨٢ في التظلم المقدم إليها من المدعي برقم ٢٣ لسنة ١١ ق في القرار المطعون فيه حكمت برفض التظلم وهذا القضاء يعتبر حجة بما فصل فيه فلا يجوز إعادة عرض النزاع بشأنه على القضاء مرة أخرى عملاً بنص المادة ١٠١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات، وهذا الدفع مردود بأن محكمة القيم لم تفصل في التظلم المشار إليه بوصفها جهة قضاء وإنما بوصفها جهة تظلم تحل محل الجهة الإدارية في هذا الشأن لموجب القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١، وذلك على النحو المبين في الرد على طلب وقف الدعوى وعلى الدفع بعدم اختصاص المحكمة، ولذا فإن الحكم برفض التظلم لا يعتبر قضاء يحوز الحجية طبقاً للمادة ١١ من قانون الإثبات المشار إليه وإنما هو أمر ولائي واجب التنفيذ كالأحكام طبقاً للمادة ٦١ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب التي تنص في فقرتها الأولى على أن (يعاقب بالحبس كل من امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من محكمة القيم بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاصه) ومن ثم يكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية ولذا فهي مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى فقد استند القرار المطعون فيه في ديباجته إلى المادة ٧٤ من الدستور التي تتضمن حالة من حالات الضرورة ولما كان القضاء الإداري مستقر على أن الضرورة كسبب للقرار الإداري لا تتحقق إلا بتوافر أركان ثلاثة هي:

١- قيام خطر جسيم مفاجئ يهدد النظام والأمن.

٢- أن يكون القرار هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر.

٣- وأن يكون القرار لازماً حتماً فلا يزيد على ما تقتضيه الضرورة.

وكان الثابت من أوراق الدعوى أن رئيس الجمهورية أوضح في بيانه وخطابه الموجهين إلى الشعب مساء يوم ٥ / ٩ / ١٩٨١ الأسباب التي دفعته إلى إصدار القرار المطعون فيه وغيره من القرارات المصاحبة له يبين منها أن الخطر الجسيم المفاجئ الذي دفعه إلى إصدار القرار هو أحداث الزاوية الحمراء، وأن الشرطة سيطرت على الموقف، وصانت الأمن العام في حينه وأن النيابة العامة، وضعت الأمر في نصابه، وكان ذلك في شهر يونيه سنة ١٩٨١ فإن القرار المطعون فيه وقد صدر في ٢ / ٩ / ١٩٨١ في تاريخ لاحق على وقوع الأحداث المشار إليها. وبالسيطرة عليها يكون قد صدر في وقت لم تكن فيه الأمور تستلزم صدوره حتى لو كان رئيس الجمهورية يخشى وقوع أحداث خطيرة وجسيمة في المستقبل حسبما جاء في طلبه المنوه عنه لأن اتخاذ القرار منوط بتوافر خطر حال لا خطر زال، أو خطر قد يحدث في المستقبل، وبذلك ينتفي الركن الأول لقيام حالة الضرورة المبررة لإصدار القرار المطعون فيه كما أن القرار المطعون فيه لم يكن الوسيلة الوحيدة لدفع ما ظنه رئيس الجمهورية خطراً جسيماً مفاجئاً وقت إصدار القرار حيث كانت هناك قواعد قانونية عادية تكفل معالجة الوضع، منها على سبيل المثال أحكام قانون العقوبات الخاصة بحماية أمن الدولة والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية، والقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية القيم من العيب ومن ثم ينتفي أيضاً الركن الثاني لقيام حالة الضرورة الملجئة

لإصدار القرار المطعون فيه وبناء على ذلك يكون القرار المطعون فيه غير قائم على السبب الذي استند إليه وهو المادة ٧٤ من الدستور.

ومن حيث أنه على مدى حمل القرار المطعون فيه على أسباب صحيحة تبرره وفقا لأحكام الدستور الأخرى، وأحكام القوانين واللوائح النافذة وقت صدوره فيلاحظ بادئ الأمر أن القرار المطعون فيه يتضمن في مادته الأولى تنحية المدعي عن منصبه كبطريك للأقباط والذي سبق لرئيس الجمهورية تعيينه فيه بالقرار الجمهوري برقم ٢٧٧٢ لسنة ١٩٧١ عملا بحكم المادة ١٨ من لائحة ترشيح وانتخاب بطريك الأقباط الأرثوذكس المعتمدة بقرار الجمهورية الصادر بتاريخ ٧ / ١١ / ١٩٥٧، والتي تنص الفقرة الأخيرة منه على الآتي: (ويصدر قرار جمهوري تعيين البطريرك ويقوم القائم مقام البطريرك برسامته وفقا لتقاليد الكنيسة) ويتضمن القرار المطعون فيه أيضا في مادته الثانية تشكيل لجنة خماسية من الأساقفة للقيام بالمهام البابوية.

ومن حيث إنه يبين من استقراء المبادئ التي قام عليها الفرمان العالي الصادر في ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٦ بتنظيم أمور الطوائف غير الإسلامية في الدولة العليا والأحكام التي - نص عليها الأمر العالي رقم ٣ الصادر في ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣ بالتصديق على لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكس العمومي المعدل بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٢٧ والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٠ وأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم سلطة الملك فيما يختص بالمعاهد الدينية، وتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد، وأحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ ببعض الأحكام الخاصة بانتخاب بابا الإسكندرية وبطريك الكرازة المرقسية للأقباط الأرثوذكس، وأحكام لائحة ترشيح وانتخاب بطريك الأقباط الأرثوذكس المعتمدة بقرار رئيس الجمهورية المؤرخ ٢ / ١١ / ١٩٥٧ أن عمل البطريركية بهيئاتها المتفرعة عنها، هي رعاية مرافق الأقباط الأرثوذكس وهذا العمل أصلا من مهام الحكومة ويقع على عاتقها القيام به لو لم يستند إلى البطريركية باعتبار أنه من فروع

الخدمات التي تؤديها السلطة العامة، وفي سبيل نهوض البطريركية بهذا العمل وحسن توجيهه حولها المشرع نصيباً من السلطة ووضع القواعد المنظمة لها وبين الهيئات التي تتفرع منها وكيفية تكوين كل منها ومجال نشاطها ومدى اختصاصها ونظم الطريقة التي تمارس بها هذه الهيئات ووظائفها، وبين كيفية محاكمة الإكليروس وجعل الرئاسة للبطريرك على البطريركية وفروعها المختلفة ورسم طريق تشريحه وانتخابه وبناء على ذلك قد توافرت لبطريركية الأقباط الأرثوذكس مقومات أشخاص القانون العام وهذا استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا.

ومن حيث أن الرسالة الدينية المنوطة بالبطريركية وهو تمثل النشاط الأساسي والهام للمرفق الذي تقوم على رعايته والنهوض به يقع عبء أدائها على عاتق الكهنة ولما كانت طبيعة هذه الأعمال تتميز بالأهمية والدقة لما لها من أثر بالغ في تعميق التعاليم الدينية وأدابها، فإنها تتطلب في شاغليها شروطاً خاصة يستقيم معاً حسن أداء هذه الخدمة العامة وتحقيقاً لذلك عنى القانون بوضع القواعد التي تكفل تنظيم شؤون الكهنة في تعيينهم وترقيتهم ومراقبة سيرهم ومحاكمتهم، وخصص القانون تعيين البطريرك وهو رأس البطريركية بقواعد خاصة تتفق وأهمية المنصب فنص القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ على أن يكون تعيينه بأمر ملكي بناء على ما يعرضه رئيس مجلس الوزراء وبين القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ إجراءات ترشيحه وانتخابه وأحال في تنظيم هذه الإجراءات إلى قرارات من رئيس الجمهورية وحددت لائحة ترشيح وانتخاب البطريرك المعتمدة بقرار رئيس الجمهورية الصادر في ٢ / ١١ / ١٩٥٧ طريقة اختيار البطريرك وأداة تعيينه في منصبه وهي قرار من رئيس الجمهورية.

ومن حيث إنه يبين من جماع ما تقدم أن بطريركية الأقباط الأرثوذكس هي شخصية من أشخاص القانون العام يتولى إدارة مرفق عام من مرافق الدولة مستعيناً في ذلك بقسط من اختصاصات السلطة العامة، ويقوم الكهنة فيه والبطريرك على رأسهم بخدمة عامة أساسية تتمثل في: أداء الشعائر الدينية، وتعميق التربية الدينية في نفوس

أفراد الطائفة، وتربطهم بالبطريركية بالإضافة إلى الروابط الدينية، روابط تدخل في نطاق القانون العام تنظمها القوانين الصادرة في هذا الشأن، ولذا فإنهم يعتبرون من الموظفين العموميين.

وإذا كان البطريرك لا يشغل أياً من المستويات الوظيفية التي أخذ بها قانون مجلس الدولة معياراً لتوزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية، فإن وظيفته كرئيس للبطريركية ورئيس ديني منظوراً في ذلك على مستواها وأهميتها وخطورتها تعتبر من المناصب الرئيسية التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة النظر فيما يثور بشأنها من منازعات.

ومن حيث إنه يبين من الإطلاع على أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم سلطة الملك فيما يختص بالمعاهد الدينية، وتعيين الرؤساء الدينيين، وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد والقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ ببعض الأحكام الخاصة بانتخاب بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية للأقباط الأرثوذكس ولائحة ترشيح وانتخاب البطريرك الصادرة بقرار رئيس الجمهورية المؤرخ ٧ / ١١ / ١٩٥٧ أن البطريرك يعين بقرار من رئيس الجمهورية، ويستمد مركزه القانوني وصنفته من هذا القرار مباشرة، أما ما يسبق قرار تعيينه من إجراءات الترشيح والانتخاب والقرعة فهي مجرد إجراءات لاختيار من يعين في المنصب المذكور وما يلي قرار تعيينه من ترشيح أو تنصيب فهو مجرد إجراء لمباشرة عمل كرئيس ديني يماثل في طبيعته إجراء حلف اليمين بالنسبة لرجال القضاء قبل مباشرتهم لولايتهم القضائية.

وقد أشار الخط الهمايوني الصادر في فبراير سنة ١٨٥٦ على هذا الإجراء بنصه على أنه (وحين ينصب البطريرك، أو المطران، والمرخص، والأبيسكوبوس، والحاخام يقتضى ذلك أن يوفوا بالأصول التحليفية تطبيقاً لصورة يحصل القرار عليها فيما بين بابنا العالي ورؤساء الجماعات المختلفة الروحانيين) ولذلك يكون غير صحيح ما أبداه المدعي من أن قرار رئيس الجمهورية بتعيينه ليس إلا عملاً توثيقياً من طبيعة عمل

الموثق، وأنه لا يمثل شيئاً بالنسبة للكنيسة لأن الجهة الوحيدة التي تملك تنصيب البطريرك وعزله هي المجمع المقدس، فرسامة البطريرك أو تنصيبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية بتعيينه إجراء يقوم به القائم مقام البطريرك وفقاً لصريح نص المادة ١٨ من اللائحة المشار إليها وليس المجمع المقدس كما أبدى المدعي وهو إجراء لازم لمباشرة ولايته الدينية كما سلف البيان.

ومن حيث أن الخط الهمايوني الصادر في فبراير سنة ١٨٥٦ ينص صراحة على أنه (ومن بعد أن تصلح أصول انتخاب البطاركة والحالة هذه يصير كذلك إجراء أصول تنصيبهم وتعيينهم لمدة حياتهم تطبيقاً لأحكام براءة البطريركة العلية) ولما كانت القوانين واللوائح الأخرى المنظمة لتعيين البطريرك قد خلت من النص على انتهاء ولايته في سن معينة، كما خلت من النص على نظام لإنهاء ولايته بالطريق التأديبي أو غير التأديبي، فإنه يعتبر الحالة هذه معينة لمدة غير معينة ولا يجوز تنحيته عن منصبه كجزء ولكن ليس معنى ذلك أن يبقى البطريرك في منصبه مهما حدثت له من عوارض الحياة كالوفاة أو الجنون أو المرض المعجز عن العمل، ومهما حدث منه من خروج على مقتضيات المصلحة العامة مما يؤثر على حسن قيام البطريركية بالمهام الموكولة إليها أو خروج على مقتضيات المصلحة العامة، مما يؤثر على حسن قيام البطريركية بالمهام الموكولة إليها أو خروج على مقتضيات منصبه مثل الهرطقة والسيمونية وغير ذلك.

ولذا يجوز تنحية البطريرك عن منصبه إذا ما قام به سبب أو آخر من أسباب عدم الصلاحية للبقاء فيه ومرد ذلك إلى أصل مسلم به وهو وجوب هيمنة الإدارة على تسيير المرافق العامة على نحو يحقق الصالح العام وتطبيقاً لذلك نصت المادة الأولى من لائحة ترشيح وانتخاب البطريرك الصادرة في ٢ / ١١ / ١٩٥٧، على أنه (إذا خلا كرسي البطريرك بسبب وفاة شاغله أو لأي سبب آخر....) فهذا النص يدل على أن - هناك أسباباً لخلو منصب البطريرك غير الوفاة بعضها قد يكون بإرادة البطريرك نفسه مثل

التنحي وبعضها قد يكون بإرادة السلطة العامة مثل التنحية لعدم الصلاحية للبقاء فحسب المنصب أيا كان وجه عدم الصلاحية، ولما كان البطريك على رأس العاملين بمرفق عام هو بطريكية الأقباط الأرثوذكس فلزم أن تكون للحكومة سلطة إقصائه عن منصبه إذا ارتأت أنه أصبح غير صالح للبقاء فيه أو أن استمراره فيه يؤثر على حسن قيام البطريكية بالمهام الموكولة إليها بانتظام واضطراد وهذا من الملائمات المتروكة لتقديرها ما دامت لم تستهدف سوى المصلحة وقرارها بالتنحية يعتبر من - التدابير أو الإجراءات الداخلية في مجال الإشراف على المرافق العامة، واختيار القائمين عليها وهو مجال تملك فيه الحكومة سلطات واسعة لا يصح أن تغل لمجرد أنها تمس أو تؤذي أحد العاملين طالما أنها لم تستهدف هذا المساس أو الإيذاء في ذاته بقدر ما تستهدف صالح المرفق والصالح العام.

ومن حيث إنه لما كان تعيين المدعي في منصبه تم بقرار من رئيس الجمهورية على النحو السابق بيانه فإن، السلطة التي تملك إلغاء هذا القرار بما ينطوي عليه من تنحية هو رئيس الجمهورية وفقا لنظرية القرار المضاد ذلك أن من يملك التعيين يملك التنحية ما دام القانون لم يعهد بها إلى سلطة أخرى وذلك عملا بأصل عام مؤداه أن المركز القانوني الذي ينشأ بداء من درجة معينة لا يجوز إلغاؤه إلا بأداة من ذات الدرجة، ما لم يوجد نص على خلاف ذلك وقد أخذ القضاء الإداري بهذا النظر في كل من مصر وفرنسا ولذا فإن قرار تنحية المدعي يعتبر صادرا ممن يملكه قانونا ولا يغير من ذلك ما أبداه المدعي من أن السلطة الوحيدة التي تملك تنحيته عن منصبه هي المجمع المقدس، لأن هذا القول يستند إلى أن المجمع المقدس هو الذي يملك تعيين المدعي وهو غير صحيح كما سلف البيان وإذا كان للمجمع المقدس دور في تنحية البطريك، فإنه لا يتعدى حدود الاقتراح للسلطة المختصة قانوناً بالتنحية وهي رئيس الجمهورية الذي يملك مباشرة اختصاصه في هذا الشأن بالتصدي له مباشرة أو بناء على اقتراح المجمع المقدس أو غيره من الهيئات المعنية وللأسباب الثلاثة التي أشار إليها المدعي أو لغيرها من الأسباب.

ومن حيث إنه ولئن كان المدعي بحكم منصبه كبطريرك الأقباط الأرثوذكس داخل الجمع المقدس والمجلس الملي العام وغيرهما من الهيئات المتفرعة عن البطريركية وحق دراسة أحوال الطائفة المتعلقة بشئون دينهم، وتلك المتعلقة بشئون دنياهم، كمواطنين مصريين سواء فيما هو منوط بالبطريركية من اختصاصات أو غيرها من الشئون العامة التي تمس مصالحهم كأقباط وإبداء رأيه، ومقترحاته وطلباته في ذلك للسلطات الدولية من خلال القنوات الشرعية ومناقشة هذه المقترحات والطلبات إلا أن المدعي وهو يتمتع بصلاحيات واسعة في الرقابة والتوجيه والإشراف والمشاركة في القرارات والتصرفات التي تصدر عن البطريركية، كما أن له نفوذاً بالغ التأثير على أفراد الطائفة بوصفه أباً روحياً لهم يتعين عليه أن يبدي آراءه ومقترحاته وطلباته، وأن يلتزم في مسلكه بطريقة بعيدة عن الهجوم أو الإثارة أو قصد التشهير مما يؤثر على حسن قيام البطريركية بالمهام المنوطة بها كما يتعين عليه مراعاة التدرج الهرمي في نظام الدولة الذي يتبوأ قمته رئيس واحد يصدر في تصرفاته عن فكر وعن فلسفة موحدة متناسقة يستلهمها الذين هم أدنى منه مرتبة بحيث يسود أجهزتها روح واحدة يتحقق بها ومعها الانسجام والتوافق بين جميع سلطات الدولة ومرافقها العامة لتقوم بأداء الواجبات المنوطة بها في خدمة الصالح العام على أحسن وجه.

ومن حيث أن الثابت من أوراق الدعوى، أن المدعي سواء بنفسه أو بإيعاز منه، أمر بالتغاضي عن تصرفات أعوانه ومرءوسيه داخل مصر وخارجها، وعدم شجبه لهذه التصرفات أو مساءلتهم عنها أساء تقدير بعض الحوادث الفردية التي وقعت على بعض الأقباط في مصر، وتورط في مهاجمة السلطات العامة واتهامها بالتقصير في مواجهة هذه الحوادث وبالتواطؤ في تدبير حدوثها والتشكيك في حيدة رجال الشرطة وسلطات التحقيق وذلك دون وجه حق حسبما يبين من رد وزارة العدل على مذكرة المستشار القانوني للبطريركية التي تقدم بها إلى رئيس مجلس الوزراء في أبريل سنة ١٩٨٠.

فقد أوح هذا الرد أن هذه الحوادث بعضها لا يزال محل تحقيق النيابة العامة

وبعضها تم تحقيقه والتصرف فيه وفقا للقانون إما بطلب الإحالة إلى محكمة أمن الدولة العليا، وإما بالحفظ لعدم وجود جريمة، وإما بالحفظ لعدم معرفة الفاعل، وإما بالحفظ للتصالح بين أطراف النزاع، وإما بصدور قرار بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية، وذلك إعمالا لسلطة النيابة العامة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

وقد كفل القانون المذكور للمجني عليهم وللمضرورين مدنيا حق الطعن في قرارات النيابة العامة أمام القضاء. والدولة لم تقصر في أداء واجبها إزاء هذه الحوادث سواء من ناحية اتخاذ الإجراءات الأمنية لحراسة الكنائس أو من ناحية الإجراءات القانونية من تحقيق وتصرف فيه ومساءلة جنائية أما اتهام الدولة بالتواطؤ في تدبير الحوادث المشار إليها فضلا عن أنه لم يتم دليل في أوراق الدعوى فإنه اتهام يتعارض مع المنطق ومع مصلحة الدولة ذاتها فليس من المعقول أن تسعى سلطات الدولة لإثارة الفتنة الطائفية بين رعاياها المسئولة عن أمنهم وحمايتهم جميعًا بما تنطوي عليه من مخاطر هدم كيان الدولة ذاته، وإلحاق الضرر بمصالحها أو سلطاتها ومن المسلم به أن القاعدة العريضة من الشعب المصري تنفر بطبيعتها من التعصب والتطرف أيا كان سببه أو نوعه، وتدين الإرهاب والعنف أيا كان مصدره.

وقد سعى المدعي إلى إثارة شعور الأقباط لحشدهم حوله واستغل ذلك في الضغط على سلطات الدولة لإجابة بعض المطالب القبطية في مسائل عامة تهم الشعب المصري كله، مثل السماح ببناء الكنائس بغير قيود وتمثيل الأقباط في المناصب السياسية ووظائف المحافظين ورؤساء المدن - ووظائف مجالس إدارة شركات القطاع العام وما أطلق عليه اسم عدم الاستيلاء على الأوقاف القبطية، وعدم ترغيب المسيحيين في الإسلام وغير ذلك من المطالب التي وردت بمذكرة المستشار القانوني للبطريركية السالف الإشارة إليها وغيرها وهي مطالب طائفية تقتضي طبيعتها دراسات وأبحاث واسعة عميقة متأنية على جميع المستويات الرسمية والشعبية لتقدير ملامتها ومعرفة آثارها - وانعكاساتها على كيان الدولة ونظام الحكم والإدارة فيها في ضوء أحكام الدستور القائم.

وقد اتخذ الضغط على سلطات الدولة لإجابة هذه المطالب صوراً شتى فقد انتهز المدعي فرصة سفر رئيس الجمهورية إلى الولايات المتحدة الأمريكية خلال سنتي ١٩٧٨ و ١٩٨٠ لإجراءات مباحثات السلام وبعث إلى الكنائس القبطية في الخارج بأخبار مبالغ فيها عن حوادث الاعتداءات على بعض الكنائس وبعض المواطنين من الأقباط مصوراً البطريك ويعملون تحت رئاسته المباشرة حسبما يستفاد من الإقرار - الصادر من المدعي في ٢ / ٦ / ١٩٨٢ بالنسبة للأب مرقس الأسقطي راعي كنيسة هيوستن بأمريكا الواردة صورته في حافظة مستندات الحكومة المقدمة بجلسة ٢٥ / ١ / ١٩٨٣ بتنظيم مسيرات احتجاج أمام المقر الذي يقم فيه الرئيس وأمام مقر الرئاسة الأمريكي تشجب اضطهاد الأقباط في مصر وتطالب بتقرير حقوق الإنسان للأقباط المصريين وإرسال منشورات إلى أعضاء مجلس الشيوخ - والكونجرس والمجلس العالمي للكنائس بهذا المعنى ومطالبتهم بالتدخل لحماية الأقباط في مصر وذلك تشهيراً بالحكومة المصرية أمام الرأي العام العالمي واستعدائه عليها، وكان المدعي قبل ذلك قد أعلن الصوم الانقطاعي في ١ / ١ / ١٩٧٧ تعبيراً عن رفض قانون الردة كما أوعز إلى جميع الأقباط والهيئات القبطية التابعة للبطريركية لإرسال برقيات على رئيس مجلس الشعب سنة ١٩٧٩، للمطالبة بإضافة فقرة جديدة إلى مشروع تعديل المادة ٢ من الدستور تفيد تطبيق شريعة أهل الكتاب عليهم ومالا يتعارض معها من مبادئ التشريع الإسلامي مع أن المسؤولين أوضحوا أن هذه الفقرة لا تضيف شيئاً لأن الشريعة الإسلامية تقضي بتطبيق شريعة الأقباط على أحوالهم الشخصية وأن المذكرة الإيضاحية ستضمن ما يفيد ذلك ورغم ذلك فإن مجلة الكرازة التي تولى المدعي رئاسة تحريرها، وهي خاصة بشئون الطائفة تضمنت في عددها الصادر بتاريخ ٣ / ١١ / ١٩٧٩ مقالا يقول إن الكل مجمع على رأي واحد هو وجوب أن يشمل النص الفقرة المطلوبة لأننا (لا تضمن إطلاقاً تأويل هذا النص ومدى استغلاله وتأثيره في نفوس الناس وتأثيره في تعديل كثير من القوانين ولا تضمن هل تعود مشكلة الحدود مرة أخرى أم لا، ولا نطمئن إلى شروحات في مذكرة إيضاحية فقد لا يقرأها أحد وقد ينساها الناس بمضي الزمن)،

وعندما وقع حادث اعتداء على بعض الطلبة الأقباط في المدينة الجامعية بالإسكندرية في ١٨ / ٣ / ١٩٨٠ .

فإن المدعي بدلا من تهدئة المشاعر وترك الموضوع للسلطات المختصة لمعالجته في إطار القوانين واللوائح تعضي عن قيام بطريكية الأقباط بالإسكندرية بتنظيم مؤتمر للطلبة المسيحيين بجامعة الإسكندرية أسفر عنه صدور منشور إلى طلاب الجامعة يتضمن بعض المطالب الطائفية التي لا صلة لها بحادث الاعتداء، وكانت قمة التصعيد في الضغوط على سلطات الدولة قيام المدعي بدعوة المجمع المقدس إلى الاجتماع برئاسته يوم ٢٦ / ٣ / ١٩٨٠، واستصدار قرار منه بإلغاء الاحتفالات الرسمية بعيد القيامة المجيد وعدم تقبل التهاني بهذا العيد وقيام أعضاء المجمع المقدس بالاعتكاف في الأديرة خلال العيد، وذلك تعبيراً عما أسموه الألام التي يعانيها الأقباط وقد ترتبت على هذا القرار أصداء واسعة وخطيرة على المستوى المحلي والعالمي، فإلغاء الاحتفال بعيد ديني كبير والاعتكاف في الدير أثار مشاعر الأقباط في مصر والخارج واستعدى الرأي العام العالمي على الحكومة المصرية وأضر بسمعة البلاد في وقت يسبق مباشرة سفر رئيس الجمهورية إلى أمريكا لإتمام مباحثات السلام فقد نظمت فيها المسيرات احتجاجاً على ما أسموه اضطهاد الأقباط في مصر، ووزعت المنشورات بهذا المعنى على المسؤولين الأمريكيين ورجال الدين المسيحي ومجلس الكنائس العالمي تناشدهم التدخل لدى الرئيس لرفع الظلم عنهم وإعطائهم حقوق الإنسان التي أقرتها الأمم المتحدة في تقرير لوزارة الخارجية عن مدى هذا القرار في استراليا، مودع بحافظة مستندات الحكومة المقدمة بتاريخ ٢٢ / ٢ / ١٩٨٣ ورد أن قرار المجمع المقدس المشار إليه تضمنه بيان من الكنيسة القبطية بسيدني أذيع في إذاعة شئون الجاليات قررت فيه الكنيسة المذكورة أيضا إلغاء الاحتفالات بالعيد وعدم تقبل الزيارات الرسمية للتهنئة بالعيد، وأن القنصل المصري اتصل بسكرتير مجلس الكنيسة في هذا الشأن فأخبره أن أحدا لا يستطيع تدارك الموقف أو التخفيف منه لأنها أوامر وتعليمات تأتيهم من القاهرة ويسيرونها عليها، وأضاف القنصل أن هناك نشاطاً آخر حدث في إصدار نشرة على

الكنائس تسرد الحوادث التي وقعت في مصر ومطالبة الإذاعة بعدم إذاعة تهنتته بالعيد والتوجه إلى أجهزة الإعلام الاسترالية لنشر قضيتهم والاستعداد لإصدار وتوزيع منشورات والقيام بمسيرة شعبية للتعبير عن مشاعرهم إزاء اضطهاد أقباط مصر.

وليس من شك في أن هذه التصرفات كلها تنطوي على تحد لسلمة الدولة وعلى تعطيل لأداء الشعائر الدينية القبطية وامتناع من المدعي عن تأدية مهام منصبه مما يؤثر على حسن قيام البطيريركية بعملها كمرفق عام من مرافق الدولة، بل إنها تخرب العلاقات الأخوية الودية الأبدية بين أفراد الشعب المصري مسلمين وأقباط بما يهدد الأمن والنظام العام في البلاد، ولما كان الباعث على إصدار القرار المطعون فيه هو إخماد الفتنة وتحقيق الصالح العام بتأمين قيام البطيريركية بالمهام الموكولة إليها بانتظام واضطراد وضمن استمرارها في تأدية هذه المهام بالتعاون مع باقي مرافق الدولة وسلطاتها في إطار السياسية العامة للبلاد ونظامها العام، ولم يقدم المدعي أي دليل كما خلت أوراق الدعوى من أي دليل على انحراف رئيس الجمهورية بسلمته لتحقيق مآرب أخرى بعيدة عن الصالح العام أو لمجازاة المدعي أو الانتقام منه، فإن القرار المذكور وقد صدر ممن يملكه قانونا بناء على أسباب صحيحة تؤدي إلى تبرير النتيجة التي انتهى إليها باستخلاص سائق مقبول يكون قراراً سليماً قانوناً ويكون طلب إلغائه فيما تضمنه من تنحية المدعي عن منصبه غير قائم على سند من الواقع أو القانون جديراً بالرفض.

ولا يغير مما تقدم البيان الذي وردت صورته بحافظة مستندات المدعي المقدمة بجمسة ٢٦ / ١ / ١٩٨٢ والصادر من أعضاء المجمع المقدس وأعضاء المجلس الملي العام والمجلس الملي السكندري وهيئة الأوقاف القبطية وبعض الشخصيات القبطية برئاسة المدعي بدير الأنبا بيشوي بوادي النطرون يوم ١٥ / ٤ / ١٩٨٠، والذي يهنتون فيه رئيس الجمهورية بسلمة العودة من الخارج ويذكرون فيه أنهم لا يقبلون إطلاقاً أن يسيء أحد إلى سمعة مصر، وخاصة خارج الوطن وأنهم يشجبون كل ما يفتت الوحدة الوطنية سواء من الاعتداءات والمظاهرات ونشر المقالات المثيرة لنفوس الأقباط

ويعلنون ثقتهم بالرئيس في أن يتدارك الموقف بحكمته المعهودة ذلك أن المدعي استمر بعد هذا البيان في انتهاج الطريق الذي يسير فيه من مهاجمة لسلطات الدولة وإثارة مشاعر الأقباط، بدليل أنه لم يعدل عن اعتكافه بالدير وأن مجلة الكرازة في عددها الصادر بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٩٨٠.

عقب البيان المذكور نشرت أخبارًا عن قرار المدعي إلغاء سفره إلى لندن لإجراء فحوص طبية للظروف الحاضرة وعن اعتكافه بالدير وأنه لا يقابل أحدا وعن اعتذاره عن السفر إلى استراليا لحضور اجتماع مجلس الكنائس العالمي الذي سينعقد بملبورن في أوائل مايو والذي كان سيلقي فيه الكلمة الافتتاحية الأمر الذي ينم عن أن البيان استهدف تهدئة مشاعر الأقباط التي أثارها تصرفاته. وأيضا تهدئة سلطات الدولة ورئيس الجمهورية بعد أن لمس النتائج الخطيرة التي ترتبت على هذه التصرفات وانعكاساتها الصادرة بالبلاد والصالح العام.

ومن حيث إن القرار المطعون فيه تضمن في مادته الثانية تشكيل لجنة من خمسة من الأساقفة للقيام بالمهام البابوية وقد نصت المادة الأولى من لائحة ترشيح وانتخاب بطريرك الأقباط الأرثوذكس على أنه (إذا خلا كرسي البطريرك بسبب وفاة شاغله أو لأي سبب آخر فيجتمع المجمع المقدس والمجلس الملي العام بناء على دعوة أقدم المطارنة رسامة وبرئاسته في ميعاد لا يجوز سبعة أيام من تاريخ خلو الكرسي لاختيار أحد المطارنة قائمًا مقام البطريرك ويصدر أمر جمهوري بتعيين القائم مقام البطريرك ليتولى إدارة شئون البطريركية الجارية بحسب القوانين

والقواعد الكنسية وطبقًا للوائح المعمول بها وذلك إن أن يتم تعيين البطريرك) والمستفاد من هذا النص أن رئيس الجمهورية لا يملك تعيين أكثر من مطران واحد ليقوم مقام البطريرك إذا خلا منصبه، وهذا المطران الواحد يختاره المجمع المقدس والمجلس الملي العام في اجتماع مشترك يعقد بناء على دعوة وبرئاسة أقدم المطارنة رسامة وليس حتمًا أن تكون الدعوة إلى الاجتماع خلال السبعة أيام التالية لخلو منصب البطريرك لأنه

ليس إلا ميعادًا تنظيميًا لم ترتب اللائحة أي جزاء على مخالفته، ولما كان قرار رئيس الجمهورية المطعون فيه قد نص في مادته الأولى على إلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٧٢ لسنة ١٩٧١ بشأن تعيين الأنبا شنودة بابا للإسكندرية وبطيريركا للكراسة المرقسية، وقد انتهت المحكمة فيما سبق من أسباب إلى صحة هذا القرار قانونا فإن إلغاء تعيين المدعي بترتيب عليه خلو منصبه من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية يوم ٣ / ٩ / ١٩٨١ واتخاذ الإجراءات المحددة في اللائحة لاختيار وتعيين بطيريرك جديد وبناء على ذلك فإنه قد خالف القرار المطعون فيه أحكام اللائحة المشار إليها والخاصة بتعيين قائم مقام البطيريرك وكانت القاعدة أنه لا يجوز الخروج على قاعدة بقرار فردي فإن القرار المطعون فيه يكون مخالفًا للقانون فيما تضمنه من تعيين لجنة خماسية للقيام بالمهام البابوية وهو لذلك جدير بالإلغاء.

ومن حيث أن كلا من المدعي والحكومة قد خسرا شقا من الدعوة يتعين لذلك إلزامها بالمصروفات مناصفة بينهما طبقا للمادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: برفض طلب الدعوى وبرفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وبعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد القانوني وبعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها.

ثانياً: بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تشكيل لجنة خماسية للقيام بالمهام البابوية ورفض ما عدا ذلك من طلبات وألزامت طرفي الدعوى - بالمصروفات مناصفة بينهما.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

قرارات مجمع الآباء الكهنة

والمجلس الملي وممثلي الشعب القبطي بالإسكندرية

في المؤتمر المنعقد بالبطريركية

بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٧٧

قرارات مجمع الآباء الكهنة والمجلس الملي ومثلي الشعب القبطي بالإسكندرية في المؤتمر

المنعقد بالبطريركية بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٧٧

تمهيد:

بدعوى من مجلس كهنة الإسكندرية، اجتمع الآباء كهنة الكنائس القبطية والسادة أعضاء المجلس الملي السكندري، والسادة رؤساء وأعضاء الجمعيات والهيئات، والسادة الأراخنة أعضاء مجالس الكنائس وممثلو قطاعات الشعب القبطي من هيئات التدريس الجامعي والأطباء والمحامين والمحاسبين والمهندسين والمعلمين وأرباب المهن التجارية والسادة العاملين في مختلف المصالح الحكومية والقطاع العام.

وقد دعت الضرورة لعقد هذا الاجتماع في هيئة مؤتمر لممثلي الشعب القبطي بالإسكندرية مع الآباء الكهنة الرعاة، وذلك لبحث المسائل القبطية العامة، وتفضل قداسة البابا المعظم الأنبا شنودة الثالث بحضور جلسة الاجتماع الأول التمهيدي بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٦ في الكاتدرائية المرقسية الكبرى.

وبحث المجتمعون الموضوعات المعروضة، كما استعرضوا أيضا ما سبق تقريره في اجتماع اللجنة التحضيرية لكهنة الكنائس القبطية في مصر الحاصل بتاريخ ٥، ٦ يوليو سنة ١٩٧٦. ووضع الجميع نصب أعينهم - رعاة ورعية - اعتبارين لا ينفصل أحدهما عن الآخر: أولهما الإيمان الراسخ بالكنيسة القبطية الخالة في مصر التي كرستها كرازة القديس مرقس الرسول وتضحيات شهدائها الأبرار على مر الأجيال - والأمر الثاني الأمانة الكاملة للوطن المفدي الذي يمثل الأقباط أقدم وأعرق سلالاته حتى أنه قد لا يوجد شعب في العالم له ارتباط بتراب أرضه وبقوميته مثل ارتباط القبط بمصر العزيزة.

عرض المسائل القبطية العامة

(١) حرية العقيدة

حرية العقيدة تعني أن يكون كل إنسان حراً في اعتناق العقيدة الدينية التي يؤمن بها وألا يلحقه إيذاء ومعاناة بسبب هذا الإيمان.. غير أنه قد انتشرت أخيراً بعض الاتجاهات التي تصدر حرية العقيدة المسيحية وشايعتها مع الأسف بعض الجهات الرسمية مثل مديريات الأمن وإدارة السجل المدني ومكاتب التوثيق ونيابة الأحوال الشخصية وذلك فيما يتعلق بحالات اعتناق الإسلام من جهة، وبالحالات الموصوفة بأنها من قبيل الردة عن الإسلام من جهة أخرى.

فبالنسبة لحالات اعتناق الإسلام، ننظر بقلق بالغ إلى التيارات الجارفة في مختلف الأوساط سواء الدينية أو الاجتماعية بالتعريض بالمسيحية إلى حد المجاهرة بدمغ الإيمان المسيحي بالشرك والكفر، ويصاحب ذلك احتمال طرق الإغراء واستغلال الحاجة لاصطياد البسطاء من المسيحيين إلى حظيرة الإسلام، وهذا دون مراعاة لما جرى عليه العرف وتضمنته التعليمات الرسمية من ضرورة إخطار الجهات الدينية المسيحية عن طلبات الرغبة في إشهار الإسلام قبل وقوعه. ويشكل ذلك هدماً لسياج حرية العقيدة وفتح الباب على مصراعيه للتلاعب بالأديان وإذكاء روح الفتنة والتفرقة بين المواطنين.

أما بالنسبة لما يوصف بالردة عن الإسلام، فإن الجهات الرسمية دأبت على أن ترفض الاعتراف باعتناق المسيحية بل والأدهى من ذلك أنها ترفض الاعتراف بعودة المسيحي إلى ديانته الأصلية التي ولد فيها، إذ هي تأبى إثبات واقع الحال في الوثائق والسجلات وفي البطاقات الشخصية وجوازات السفر، كما يتعرض معتنقو المسيحية العائدون إلى مسيحيتهم الأولى - للمطاردة في حياتهم العائلية التفريق بين الأزواج وبين الآباء بغرض تشريدهم من الوظائف بحجة المجازاة التأديبية.

وهذه الاتجاهات الخاطئة تناقض حرية العقيدة التي أعلنها ميثاق الأمم المتحدة

لحقوق الإنسان على الصعيد العالمي، والتي نص عليها أيضا على الصعيد القومي دستور مصر لسنة ١٩٧١ (وكافة الدساتير المصرية السابقة منذ فجر الاستقلال) بأن (تكفل الدولة حرية العقيدة) وأن لا تمايز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

فضلا عن أن المشرع المصري نفسه - بمناسبة إصداره قانون الموارد في سنة ١٩٤٣ - قد أعلن صراحة رفض الأخذ بالأحكام الشرعية العتيقة عن الردة لأنها:

(وردت مشبعة بالروح الدينية التي ظهر أنها تخالف الدستور).

كما سبق أن أفتى مجلس الدولة بأن أحكام الردة (لا يستقيم تطبيقها مع إطلاق الحريات في العصر الحديث بما فيها حرية الاعتقاد).

(٢) حرية ممارسة الشعائر الدينية

العقيدة الدينية إيمان وممارسة، ومن أسس الإيمان المسيحي العبادة الجماعية ومباشرة المؤمنين معا طقوسهم التعبديّة كما تسلمتها الكنيسة.

وإنه مما يحز في نفوسنا ما يلاقه الأقباط من مشاق ومضايق، وتقييد، وتعقيد بل وإيذاء بالغ في أحيان كثيرة إلى حد الاعتداء وسفك الدماء - بمناسبة بناء الكنائس لأجل السجود لله فيها بالروح والحق والصلاة والابتهال والدعاء.

وغني عن البيان أن تشييد الكنائس الجديدة لا يقوم به الأقباط على سبيل المباهاة أو ليكاثروا به غيرهم، كما وأنه لا توجد ميزانية عامة مرصودة لهذا الغرض، وإنما تبني الكنائس القبطية بتبرعات يدفعها أبناء الشعب القبطي من كبيرهم إلى صغيرهم، وبعرق وجهه بدافع حاجتهم للعبادة، وغير خاف أمر زيادة السكان في مصر زيادة مضاعفة، فقد بلغ عدد المسيحيين في مصر حاليًا أكثر من سبعة ملايين نسمة، ومن هنا كانت الضرورة لبناء الكنائس الجديدة لأن الكنائس القديمة - بداهة - لم تعد تتسع لعدد الأقباط الحالي بحجمها الذي كانت عليه منذ خمسين عامًا.

ومع وضوح ذلك للمسئولين فلا يزال بناء الكنائس وترميمها وإصلاحها مشروطا بترخيص ومحدود بعدد معين لا تتجاوزة، ولا تزال هناك أمام استصدار التراخيص - حتى بالنسبة لهذا العدد المحدود - قيود وصعوبات ومواصفات أضعاف ما تشترطه الدولة لترخيص الملاهي والمحال العامة. ولا يزال الأقباط تحت نير قيود غابرة، وتحت وطأة قرار إداري صدر بأدنى مراتب القرارات الإدارية في عام ١٩٣٤ من وكيل لوزارة الداخلية أيام حكومة دمغها التاريخ الوطني بالظلم والاستبداد، ولقد بلغ الأمر أن صدرت بعد لأي ومشقة قرارات جمهورية ببناء بعض الكنائس، ولكن لم يمكن تشييدها بعلم وعجز الجهات الحكومية المعنية.

بل حتى الكنائس القائمة نجدها تتعرض في العواصم والمدن، وفي الكفور والقرى لاعتداءات وأعمال تخريبية وإيذاء المصلين فيها ومنعهم من ممارسة شعائرهم الدينية، وفي غمار الأحداث الأسيفة الغوغائية التي وقعت خلال السنوات القليلة الماضية، استشعرنا قصور وسائل الأمن الوقائي الكفيلة بوضع حد للعدوان أو بمنع وقوعه، وترتب على تلك الأحداث التي لا تزال تتكرر المسلس بحرية العبادة هذا فضلا عن الإساءة البالغة لهيبة الدولة وتشويه سمعة مصر في أنحاء العالم كله.

ولقد سجلت ذلك كله بقدر طاققتها لجنة تقصي الحقائق التي شكلها مجلس الشعب وأثبتته في تقريرها الذي اعتمده المجلس في نوفمبر سنة ١٩٧٣، مما دعا لإصدار القانون رقم ٣٤ لعام ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية. وعلى الرغم من توصيات اللجنة الصريحة فإن القيود والعقبات أمام تشييد الكنائس الجديدة لا تزال بكل أسف قائمة، وأحداث الاعتداء التي تقع من حين لآخر ظالمة مظلمة. وكل هذا يجري على أرض مصرنا الطيبة التي قدستها زيارة السيد المسيح له المجد والقديسة مريم أم النور منذ عشرين قرنا.

(٢) تطبيق الشرع الإسلامي

واضح أن في مصر الآن تيار جارف ينادي باعتبار الشريعة الإسلامية هي

المصدر الوحيد لما يجب أن يطبق في البلاد. ويبين بكل جلاء من كلمات وكتابات المنادين بهذا الرأي سواء في المجال الرسمي أو المجال الشعبي، أنهم يعنون بذلك شريعة الإسلام الدينية. وهم يؤسسون وجوب التطبيق والإلزام - على العقيدة الدينية بأن أحكام هذه الشريعة أحكام إلهية وأنه لا طاعة لمخلوق في معصية التشريع الإلهي.

فليست المسألة في نظر جماعة هذا الرأي - مسألة قواعد وأحكام أصول الفقه الإسلامي. فقد سبق للمشرع المصري الأخذ منها كمصدر من مصادر القوانين الوضعية، بل وغلبها أحيانا كثيرة على المصادر الأخرى المستمدة من التقنينات المقارنة أو تطبيقات القضاء والفقه المصري.

وإنما المسألة المطروحة حاليا هي أن تؤخذ أحكام شريعة الإسلام مأخذ التطبيق برمتها جملة وتفصيلا، وذلك تأسيسا على اعتبارها الديني العقائدي الخالص أي اعتبار القرآن والسنة.

وليس هذا الرأي جديد. فإننا نستطيع أن نتتبع جذوره إلى سنة ١٩٤٨ حين أعلنه رسميا تحت قبة البرلمان الأستاذ حسن الهضيبي (وكان حينئذ مستشارا بمحكمة النقض قبلما يتولى زعامة جماعة الإخوان المسلمين خلفا للأستاذ حسن البنا).

إذ قال: (إن لي رأيا معينا في المسألة برمتها وليس في القانون المدني فقط، وهذا الرأي بمثابة اعتقاد لدي لا يتغير وأرجو أن ألقى الله عليه.. اعتقادي أن التشريع في بلادنا كلها وفي حياتنا جميعا يجب أن يكون قائما على أحكام القرآن وإذا قلت القرآن، فأني أعين كذلك بطبيعة الحال سنة الرسول (صلى الله عليه وسلم) لأن طاعته من طاعة الله..) (جلسة لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ المنعقدة يوم ٣٠ مايو سنة ١٩٤٨).

زوجته بكلمته. أما لو اعتنق أي الزوجين ديانة الإسلام، وفي أي وقت من الأوقات ولو في آخر مرحلة من مراحل التقاضي، فإن انطباق الشريعة الإسلامية يضحى وجوبيا وبكافة آثاره سواء بالنسبة للزوجين أو للأبناء.

وهذا الوضع فيه تخريب للأسرة المسيحية وهم لبيوت الزوجية، ومجاعة لكل نزوات البغضاء والكيد والانتقام. كما ينطوي على اقتنات صارخ من جانب طرف واحد على حقوق الطرف الآخر بل على مصير أفراد الأسرة جميعاً، مما يجافي أبسط مبادئ العدالة والقانون. وغير مقبول منطقاً وعقلاً في أحوال تنازع الشرائع أنه إذا اختلف زوجان مسيحيان في الملة أو الطائفة تستبعد شريعتهما المسيحية نهائياً، وتطبق عليهما شريعة أخرى من ديانه لا يدينان بها على الإطلاق.

فضلا عن أن من شأن استمرار هذا الوضع غير المستساغ الذي نجم عن ثغرة في تشريع متعجل غامض إيجاد التناقض بين موقف الدولة وموقف الكنيسة، وهو تناقض لا يريده أحد ولا مصلحة فيه لأحد.

(٥) المساواة وتكافؤ الفرص

المساواة بين المواطنين في الوطن الواحد مبدأ أساسي تحقيقاً للعدالة وضمانا لوحدة الوطن. وقد أكدته الدستور المصري بأن المواطنين لدى القانون سواء (وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة). كما أكد مسئولية الدولة في هذا الصدد بالنص صراحة على أن (تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين).

أما أن المواطنين الأقباط يقفون على قدم المساواة مع سائر أبناء مصر في أداء الواجبات فهذا أمر مسلم به، وقد رفض القبط على مر الأجيال وفي أشد عصور الاستعمار الأجنبي إغراء أن يتمتعوا بأي استثناءات أو امتيازات فيما يتعلق بالتكاليف العامة. وفي جميع مجالات الخدمة العامة أسهم الأقباط طواعية واختياراً وبسخاء وتفان وإخلاص، وبخاصة منذ بداية حركات التحرر والاستقلال في أوائل القرن العشرين.

لقد دفع مسيحيو مصر ضريبة الدم، وهي أعلى وأقدس الواجبات الوطنية في ثورة الاستقلال الشعبية عام ١٩١٩، وكتبت أسماءهم بحروف من نور في وثائق الجهاد الوطني الذي رفع لواءه رائد الاستقلال الزعيم الخالد سعد زغلول، وفي جميع الحروب التي حاربتها مصر دفاعاً عن استقلالها ورداً للعدوان كان الضباط

والجنود الأقباط مع رفقاتهم في السلاح يبذلون الأرواح ببسالة وسماح تحت رايات جيش مصر، سواء في حرب عام ١٩٥٦ أو عام ١٩٦٧ وأخيراً في حرب أكتوبر سنة ١٩٧٣ العظيمة بقيادة قائد البلاد المظفر الرئيس أنور السادات.

وعندما بدأت حركة التحرر الاقتصادي منذ أربعين عاماً قدم الأقباط ثرواتهم وحلي نساتهم لتكون رءوس أموال ودعامات المؤسسات المالية والتجارية المصرية، تدعيماً للاقتصاد الوطني ولتحريره من السيطرة الأجنبية. لما أعلنت ثورة ٢٣ يوليو - المبادئ الاشتراكية وتحديد الملكية الزراعية، قدم الأقباط للدولة أطيانهم التي خضعت لقوانين الإصلاح الزراعي، إذعانا للتكيف العام وذلك لصالح صغار الفلاحين وعلى نفس المنوال عندما صدرت تشريعات تأمين وسائل الإنتاج.

أما إذا نظرنا إلى كفة الحقوق في ميزان المساواة، فإننا نعاين مع شديد الأسف اختلال الموازين، فعلى مدى سنوات طويلة متصلة يعاني المواطنون المسيحيون من تخطيهم في الترقيات في سلك الوظائف العامة، وفي القطاع العام، وأصبحت هذه ظاهرة عامة لا تحتل المجادلة، ولم تجد للقضاء عليها كافة التصريحات بإعلان النوايا الطيبة من جانب الجهات الرئاسية العليا، ولا التطلعات والاحتجاجات من الأقباط أفراداً وجماعات وعلى كافة المستويات الكنسية أو الرسمية أو الشعبية.

ومصادق الحقائق في هذا الصدد ظاهر للعيان بأن تراجع الجهات الحكومية ومؤسسات وشركات القطاع العام - إحصاءاتها الوظيفية القيادية في فترة السنوات العشر الماضية مثلاً ونستخلص أعداداً ونوعيات الترقيات، فنجد بيقين أن نسبة الموظفين الأقباط في هذه الترقيات ضئيلة للغاية لا تتفق على الإطلاق مع مبدأ تكافؤ الفرص وكفاءتهم في السلم الوظيفي.

وقد بلغ الأمر أن الموظفين الأقباط لا يكادون ينالون الترقية إلا إذا أسعفتهم في آخر المطاف التشريعات الطارئة للرسوب الوظيفي، لترفعهم من الحضيض قليلاً أو تسندهم في خطواتهم الأخيرة إلى المعاش.

وكان من نتيجة التمييز وعدم تكافؤ الفرص أن هاجر للخارج كثيرون من الأقباط من نوابغ أبناء الوطن علما وخبرة بغرض تأمين أرزاقهم وحرصا على مستقبل أولادهم حتى لا يضرسوا من الحصرم الذي أكله أبائهم. ولا يخفي أنه ترتبت على هذه الهجرة أضرار جسيمة لا بتفريق شمل العائلات فحسب، بل استنزاف العقليات والخبرات الجبارة من جسم الوطن، وهو أحوج ما يكون إليها في العصر الحاضر.

(٦) تمثيل المسيحيين في الهيئات النيابية

يتمثل معنى الديمقراطية في ممارسة الشعب سلطة الحكم بواسطة الهيئات النيابية التي تعتبر معبرة عن الأمة ناطقة بلسانها. وقوام الأمة المصرية كان على مر الأيام - ولا يزال - باتحاد عنصرها وبالمشاركة التامة في قضاياها المصرية، وفي سلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية. ؟؟؟؟

ومنذ استقلال البلاد كانت مشاركة عنصر الأمة في الهيئات النيابية واضحة كل الوضوح وعنوانا وفخارا للوحدة الوطنية. كما كانت الأنظمة الحزبية تحرص كل الحرص على قيام واستمرار تلك المشاركة وخصوصا من جانب الأحزاب المستندة إلى قواعد شعبية وجماهيرية عريضة تضم الملايين من أبناء مصر دون أن تميز بينهم دينيا أو مذهبيا.

ثم وضعت ثورة ٢٣ يوليو النظام الجديد للدولة، وهو يقوم على مبدأ تحالف قوي الشعب وعلى المؤسسات النيابية، وذلك على الوجه الذي تضمنته الدساتير والمواثيق المتعاقبة وأخرها دستور ١٩٧١، ولم يتخلف مسيحيو مصر عن أن يسهموا في بناء النظام الجديد والانتماء بالعضوية العاملة في التنظيمات المقررة واحدا بعد الآخر، كما كان الاختيار يقع بالتعيين على بعض الأسماء البارزة من الأقباط في هذا المجال، سواء على مستوى الوزراء أو اللجان المركزية العليا في حكومات ما بعد ثورة يوليو سنة ١٩٥٢.

أما في التنظيمات والهيئات النيابية فقد استلقت النظر أن عدد الأقباط فيها بلغ من القلة النادرة ما هو أقرب إلى العدم، ففي مجلس الشعب المنتخب عام ١٩٧١ وعدد

أعضائه بالانتخاب ٣٥٠ عضوا (أضيف لهم عشرة أعضاء بالتعيين) كان الأعضاء الأقباط أقل من عدد أصابع اليد الواحدة. أما في مجلس الشعب المنتخب في أكتوبر سنة ١٩٧٦ فلم ينجح أحد من الأقباط على الإطلاق في الانتخابات، وعلى نفس هذه الضالة أو العدم تقريبا نجد عددهم في المجالس المحلية والشعبية بالمحافظات والمدن في جميع أنحاء القطر المصري.

وتلك ظاهرة غير طبيعية في تاريخ مصر القومي، وليس باستطاعتنا تقصي الحقائق لكي نصل إلى معرفة التيارات والدواعي التي أدت إلى ذلك، وخافئها أكثر من ظاهرها، ولكننا نجاهر بكل صدق وصراحة بكلمتين خالصتين لوجه الله والوطن.
الكلمة الأولى:

إنه لا يمكن أن تكون نسبة الأقباط في التمثيل النيابي ضئيلة بهذا المقدار في عهد ما بعد ثورة يوليو وبلغت حد العدم في انتخابات أكتوبر ١٩٧٦، بينما كانت مشاركة الأقباط قبلها منذ عهد ثورة الاستقلال الخالدة سنة ١٩١٩ مشاركة كبيرة وناجحة نالت استحسان إجماع الأمة المصرية طوال نصف قرن من الزمان وإعجاب المحافل الدولية في العالم أجمع كواقع حقيقي لاتحاد عنصرى الأمة.

الكلمة الثانية:

إنه لا يمكن أن يكون هذا الوضع طبيعيا على الإطلاق، بملاحظة أن عدد الأقباط في مصر حاليا يزيد على سبعة ملايين.

(٧) الاتجاهات الدينية المتطرفة

الدين لله والوطن للجميع، وإن كل اتجاه ينحرف عن هذا الشعار الذهبى يكون انحرافا عن الديانة الحقة إلى التعصب الممقوت، وخبائة الوطنية الصادقة ابتغاء الاستعلاء على الناس لتحقيق المآرب الشخصية وإنشاء مراكز قوى مسيطرة في داخل الدولة. وأخطر ما في مثل هذه الاتجاهات أنها تعتمد على المظهرات الدينية الزائفة في خداع عامة الناس البسطاء استغلالا للمشاعر الدينية. كما تسبب في النهاية الحرج الشديد للمسؤولين والقادة.

قرارات المؤتمر

أولاً: حرية العقيدة:

نطالب بتوفير كافة ضماناتها بالنسبة للمسيحيين، وإلغاء جميع الأوضاع والتوجيهات والتعليمات الحكومية والفتاوى التي تقيد هذه الحرية المقدسة، خصوصاً بالنسبة لعودة المسيحي إلى ديانته الأصلية، مما يوصف وصفا خاطئاً من قبيل الردة عن الإسلام.

ثانياً: حرية العبادة:

نطالب بإلغاء القيود العتيقة والقرار الإداري السابق صدره من وكيل وزارة الداخلية في عهد الطغيان بشروطه العشرة التعسفية المقيدة لبناء الكنائس. كما نناشد أجهزة الأمن في الدولة أن تقوم بدورها الواجب بصورة رادعة حازمة لحماية لممارسة الشعائر الدينية في الكنائس، وبخاصة في القرى، سواء في نطاق الأمن الوقائي أو في نطاق ضبط وإدانة العدوان والإيذاء.

ثالثاً:

تطبيق الشرع الإسلامي فيما ينادى به غلاة الدعوة الإسلامية والتيارات المتطرفة الغربية على المجتمع المصري الأصل - نعلن عدم قبول تطبيقها على المسيحيين في مصر، كما ونعتبر أن أي محاولة في هذا الشأن للإلزام الجبري تحت ستار التشريع أو القوانين الجزائية أنها تنطوي على إكراه المسيحيين على عقيدة أخرى مما يجافي مجافاة صارخة أقدس حقوق الإنسان في حرية العقيدة.

رابعاً: تشريعات الأحوال الشخصية:

نطالب بسرعة إصدار التعديل التشريعي اللازم للقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بما يقرر صراحة وجوب تطبيق شريعة العقد الذي انعقد بين زوجين مسيحيين - على كافة آثار الزوجية بما فيها حضانة الأولاد، دون اعتداد بتغيير الدين أو الملة بعد العقد، وذلك حماية للأسرة وقضاء على التلاعب بالأديان.

خامساً: عدم تكافؤ الفرص:

نطالب بتشكيل لجنة رسمية عليا للوحدة الوطنية تتوفر لها مقومات الحيطة وأوسع سلطات التحقيق، وذلك لتقصي الحقائق في الشكاوى بخصوص عدم المساواة في التعيينات والترقيات في الوظائف الحكومية والقطاع العام، توطئة المساواة في التعيينات والترقيات في الوظائف الحكومية والقطاع العام، توطئة لإصدار القرارات الإدارية لتصويب الأوضاع وإعطاء كل ذي حق حقه، وكذلك لوضع قواعد واضحة وضوابط دقيقة تضمن عدم اتباع الهوى والمحاباة وليكون التعيين والترقية على أساس تقديرات النجاح وتقارير التفتيش الدورية. ومواخذه الجهات الوظيفية الرئاسية التي تنحرف عن القواعد والضوابط بكل حزم لضمان المساواة وحرصاً على الصالح العام.

سادساً: تمثيل المسيحيين في الهيئات النيابية:

نطالب بمعالجة الأمر على النحو الذي يكفل تحقيق تمثيلهم في مجلس الشعب والمجالس المحلية والشعبية تمثيلاً حقيقياً لا رمزياً، وليكون متفقاً مع الإحصاء الواقعي للمواطنين ومحققاً للوحدة الوطنية بين عنصري الأمة.

سابعاً: الاتجاهات الدينية المتطرفة:

نطالب بتدخل الجهات الحكومية المختصة في الدولة للقضاء على تلك الاتجاهات بكل حزم حفاظاً على الوحدة القومية، وأن تتخذ الإدارات الجامعية ما يلزم من التدابير لتتنقية الأوساط الجامعية من الشوائب الدخيلة بحيث تخصص الجامعات لتلقي العلم خالصاً كما هو الحال في كافة جامعات دول العالم المتحضرة.

ثامناً: حرية النشر:

نطالب برفع الرقابة الرسمية أو المقنعة عن المؤلفات والمنشورات المسيحية، ووضوح حد للكتابات الإلحادية والكتابات التي تتضمن التعريض بالدين المسيحي وعقائده وفي الجامعات، ما يتعلق بالمرحلة المسيحية في تاريخ مصر الممتدة على مدى ستة قرون كاملة قبل الفتح الإسلامي.

(٨) حرية النشر

في الوقت الذي اشتدت فيه ضراوة التعريض بالعقيدة المسيحية بمختلف وسائل النشر والإعلام تواجه النشر المسيحي بالكتب والدوريات صعوبات جمة متكررة دون مبرر كحظر الطبع ومصادرة بعض الكتب والمؤلفات المسيحية المحضة والمتعلقة بالتاريخ المسيحي ومن جهة أخرى أسقطت تماما من كتب ومناهج تدريس التاريخ المصري حقبة كاملة امتدت ستمائة سنة وهي المرحلة التي كانت فيها مصر مسيحية من منتصف القرن الميلادي الأول إلى منتصف القرن السابع حين حدث الفتح الإسلامي.

التوصيات التنفيذية:

وفي ضوء ما تقدم وتوصلا للاستجابة للمطالب والقرارات سالفة الذكر، ولتدعيم المحبة والسلام والوحدة الوطنية، وتوطيد الألفة واتحاد عنصرى الأمة، وابتغاء صالح مصر أولاً وآخرًا، صالح مصر دائمًا أبدًا، صالح مصر جهاد ومجدًا.

نوصي بنفس واحدة وفكر خال من شر الدفاع، ويروح السلام الكامل وبالأمانة الخالصة أمام الله والناس - بما يأتي:

المنادة بصوم انقطاعي في الكنيسة لثلاثة أيام من ٣١ يناير إلى ٢ فبراير ١٩٧٧ لرفع التضمرات والقداست إلى الله صانع الخيرات لكي ينعم على شعبه بوحدانية القلب وعلى الوطن بالسلام والطمأنينة وعلى قادة البلاد بالحكمة والتوفيق والرشاد لتحرير كل شبر من أرض مصر ولتدعيم عهد الحرية بإسعاد كافة أبناء الوطن الواحد الخالد، تتميما للوعد الإلهي الصادق (مبارك شعب مصر).

رفع هذه القرارات والتوصيات إلى قداسة البابا المعظم الأنبا شنودة الثالث بابا الإسكندرية وبطريك الكرازة المرقسية والرئيس الأعلى للمجمع المقدس ولمجلس الكنائس المسيحية في مصر، لاتخاذ ما يراه مناسبة تحقيقا للمطالب القبطية.

تقديم نسخة من هذه القرارات والتوصيات إلى رئيس الجمهورية والسيد رئيس

الحكومة والسيد أمين عام الاتحاد الاشتراكي والسيد رئيس مجلس الشعب للعمل على تحقيق رغبات أبناء الشعب القبطي بالوسائل الدستورية والقانونية الواجبة سواء من جانب السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية في الدول.

اعتبار المؤتمر في حالة انعقاد مستمر لمتابعة ما يتم في مجال تنفيذ فقراته وتوصياته بالنسبة لجميع المسائل القبطية العامة.

ولربنا المجد دائما أبديا أمين..

ما بعد البابا شنودة

الحديث هذه الأيام يتصاعد حول صحة البابا شنودة، وهل اقترب من النهاية؟

بديهى أن الأعمار بيد الله تعالى، ولكن القدر المتيقن منه هنا هو أن هناك تدهورا في قدرات البابا شنودة الصحية، وان هذا يؤثر على قدرته على الإمساك بكل خيوط المسؤولية داخل الكنيسة المصرية، وهو أمر جديد على الكنيسة في ظل البابا شنودة.

فقد اعتاد الرجل أن يمسك بكل خيوط الأمور، واستطاع أن يحقق كاريزما قبطية متميزة وان يفرض نفسه على الشأن القبطي المصري داخل الكنيسة وخارجها..

أجري البابا شنودة عملية جراحية لإزالة غضروف من العمود الفقري في أحد المستشفيات الأمريكية وقد نجحت تلك العملية، وكانت هذه فرصة للحديث عن خلف البابا شنودة في حالة موته، لأنه من المعروف أن منصب البابا يظل مرتبطا بالشخص الذى تم اختياره حتى يموت ولا، يمكن تغييره بقرار سياسي او كنسى طالما ظل مرتبطا بالكرسي.

وحتى الرئيس السادات عندما أراد الإطاحة بالبابا شنودة عام ١٩٨١ فى إطار ما يسمى بقرارات سبتمبر ١٩٨١ لم يجد طريقة إلى ذلك إلا شلحة عن كرسي البابوية فقط وليس عزله وتعيين كاهن آخر مكانه.

على أى حال فان البابا شنودة شخصية قوية يتمتع بكاريزما كبيرة وقد ظل بطريركا للكنيسة المصرية "بطريرك الكرازة المرقسية" أى كنيسة القديس مرقص، الأرثوذكسية التى تضم المسيحيين الأرثوذكس الشرقيين خاصة فى مصر وإفريقيا وبعض بلاد المهجر، منذ اعتلائه المنصب عام ١٩٧١ خلفا للبابا كيرلس السادس، والبابا شنودة هو البطريرك رقم ٧١١ فى تاريخ الكنيسة المصرية، ولا شك أن فترة رئاسته للكنيسة شهدت العديد من التطورات الإيجابية والسلبية.

إلا أن السمة الرئيسية لتلك الفترة كانت الارتباط القوى بشخصية البابا، وانه

استطاع ان يمسك بكل الخيوط، ويربط الكنيسة بشخصه بصورة واضحة، ولا شك ان فترة رئاسة البابا شنودة للكنيسة اختلفت اختلافا نوعيا عن الفترة السابقة فترة البابا كيرلس.

البابا المختلف الظرف الذاتي والموضوعي :

ويرجع هذا الاختلاف إلى عاملين أساسيين هما شخصية البابا شنودة القوية، واختلاف الظرف السياسي والاجتماعي المصري والعربي والدولي في فترة حكم البابا شنودة، فقد شهدت تلك الفترة تطورا داخليا مصريا، باتجاه الانفتاح الاقتصادي ثم التحالف المصري الأمريكي، وتوقيع اتفاقية سلام مع الكيان الصهيوني عام ١٩٧٨ والصدام مع الدول العربية، ثم نهاية عصر السادات وصعود الرئيس مبارك للسلطة، ثم تتابع انفراط الصمود العربي باتجاه التطبيع السري أو العلني مع الكيان الصهيوني، وسقوط الاتحاد السوفيتي السابق، وانفراد أمريكا بالهيمنة على العالم.

وترجمة ذلك بالنسبة للأرثوذكس في مصر هو تغيير الوضع الاقتصادي والاجتماعي الداخلي وضعف قبضة الدولة وخاصة في المجال الفكري ومن ثم أصبحت هناك أفكار تعادى سياسة الدولة أو لا ترتبط بها.

ومن ثم وجود ولاءات دينية أو طائفية عابرة للدولة، وكذا تقلص مساحة الطبقة الوسطى المصرية، ووجود عامل خارجي يمكن له أن يلعب على الوتر الطائفي، أو يمكن للقوى الطائفية ان تستفيد به في تعظيم قيمتها ومكاسبها داخليا ويمكن أن نقول ان هناك عددا من التميزات ارتبطت بالبابا شنودة وفترة رئاسته للكنيسة على النحو التالي:

- زيادة ارتباط المسيحيين الأرثوذكس بالكنيسة، لغياب أو ضعف الدور السياسي للدولة، أو لشخصية البابا نفسه أو لوجود ظروف دولية تدفع في هذا الاتجاه.

- ظهور أحداث فتنة طائفية متكررة، بل يمكن أن نقول ان الفتنة الطائفية تحولت من ظاهرة عابرة إلى أزمة بنيوية.

- تدخل البابا شنودة شخصيا فى الشأن السياسى العام والخاص، بمعنى أن البابا خالف تقاليد الكنيسة المصرية التاريخية والتي تميز بها بصورة خاصة البابا كيرلس فى عدم التدخل فى السياسة، والاهتمام فقط بالشأن الروحى المسيحى الأرثوذكسى.

وكان لذلك آثار كبيرة على الشأن المصرى حيث اصبح المراقبون ينظرون إلى الكنيسة كحزب سياسى يضم كل الأرثوذكس بقيادة البابا شنودة.

- زيادة نفوذ ما يسمى بأقباط المهجر، نظراً لاتساع أهمية الإعلام والتداخل الدولى وكون العالم اصبح قرية إلكترونية صغيرة وكذا نظراً للنفوذ المالى لهؤلاء، وأيضاً لتلقيهم الدعم المباشر وغير المباشر من المنظمات أمريكية وأوروبية أحياناً صهيونية.

وهكذا فنحن أمام شخصية قوية، حكمت الكنيسة لمدة طويلة - حتى الآن ٣٥ عاماً - أحدثت تغييرات قوية فى البنيان الكنسى التقليدى، وشهدت تغييرات درامية على الصعيد المصرى والعربى والعالمى.

ومن ثم فإن غياب مثل هذه الشخصية سوف يكون له تأثير كبير على الواقع الكنسى المصرى وربما الواقع الاجتماعى والسياسى المصرى، ويديهى أن الشخصيات القوية عندما تحكم مؤسسات معينة لمدة طويلة، فإن غيابها يحدث نوعاً من الهزة وأحياناً التفكيك فى تلك المؤسسة، وهذه حقيقة يعترف بها علم الاجتماع السياسى، ولكن لكل حقيقة بالطبع استثناءات.

وعلى كل حال فإن من المتوقع حدوث هزة كبيرة فى الكنيسة المصرية بغياب البابا شنودة، لأنه من الصعب أولاً أن يخلف البابا شخصية قوية قادرة على فرض طاعتها السرية والعلنية على كل اتباع الكنيسة مثل البابا شنودة، وثانياً لأن هناك قوى وتيارات وأحوالاً استجذبت وكلها تتربص بتلك اللحظة للامساك بأكبر قدر من خيوط الأمور ومن ثم الاستفادة بها.

ثلاثة اتجاهات تتطلع إلى قيادة الكنيسة:

يبلغ المسيحيون المصريون عموماً حوالي ٦% من سكان مصر وفقاً للإحصاءات الرسمية، ولكن هناك من يقول أن النسبة أقل من ذلك، آخرون يقولون - خاصة داخل أوساط الكنيسة - أن النسبة تبلغ ١٠% ولكن على كل حال فإن النظرة العلمية تقول أن النسبة الرسمية المعلنة من أجهزة الإحصاء المصرية صحيحة إلى حد كبير، لأن التعدادات السابقة حتى في عصر الاحتلال الإنجليزي كانت تقترب من ذلك.

وبدیهی أن النسبة تقل باطراد لأسباب الهجرة، وأسباب تتصل بارتفاع سن الزواج عند المسيحيين وعدم وجود تعدد زوجات.. الخ.

ويبلغ الأرثوذكس من مجموع المسيحيين النسبة الأكبر "حوالي ٩٠% من المسيحيين المصريين" وتبلغ عدد الكنائس في مصر ١٦٨٣ كنيسة رسمية بالإضافة إلى ٧١٧ كنيسة جاري حصولها على التراخيص أي أن العدد الكلي حوالي ٢٤٠٠ كنيسة.

ووفقاً لتقاليد الكنيسة المصرية فإن انتخاب البابا يكون عن طريق القانون الصادر عام ١٩٧٥ والذي تم على أساسه انتخاب الباباوين الأخيرين "كيرلس - شنودة" وتنص لائحة ذلك القانون على أن يصوت على المرشحين للمنصب أعضاء المجمع المقدس المكون من الأساقفة في الداخل والمهجر، وكذا وجهاء الأقباط في كل مدينة تقع فيها مطرانية.

ويقدر البعض عدد من لهم حق التصويت على البابا حالياً بحوالي ٢٠٠٠ شخص، ويتم اختيار أعلى ثلاثة من المرشحين حصولاً على الأصوات، ثم يكتب اسمهم في أوراق ثم توضع في صندوق صغير، في غرفة مظلمة، ثم يقوم أحد الأطفال بسحب ورقة واحدة من الصندوق، ومن يخرج اسمه في هذه الورقة يكون هو البابا، ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بترسيمه بابا للكنيسة، ولا يحق له عزله بعد ذلك.

ويمكننا أن نرصد ثلاثة اتجاهات تتصارع للفوز بمنصب البابوية وبدیهی أن هناك تداخلات وتقاطعات داخل هذه الاتجاهات وبعيدا عن الخوض في أسماء من يمثلون تلك

الاتجاهات أو من سيقع عليه الاختيار داخل كل اتجاه لدفعه للترشيح لمنصب البابوية، فإن تلك الاتجاهات تتمثل في: مرشح مجموعة البابا نفسه، وبديهي أن تلك المجموعة تمتلك الكثير من الصلاحيات والأصوات بحكم سيطرتها على الكرسي لمدة طويلة، وهناك اتجاه يتمثل في التيار المنفتح على أمريكا والمهجر. وهذا يتمتع بنفوذ كبير أيضا نظراً للدعم المالي والسياسي الذي يتلقاه من المهجر.

وهذا الاتجاه سيدفع الكنيسة بالطبع في اتجاه العولمة والامركة وعدم معارضة إسرائيل، وهو اتجاه خطير بالطبع ولكنه حتى الآن لا يملك فرصة للنجاح اللهم إلا إذا تم ضخ أموال وإحداث نوع من الاختراق لأصحاب الأصوات التي من حقها التصويت على المرشحين.

وهناك اتجاه ثالث يرى ضرورة عودة الكنيسة إلى سابق عهدها في الاقتصار على الأمور الروحية وعدم ممارسة السياسة، وأن سلوك البابا شنودة السياسي قاد الكنيسة والمسيحيين الأرثوذكس إلى مجموعة من الأزمات بلا داع ولا ضرورة.

وإن من الخطر المراهنة على المشروع الأمريكي بل يجب الانحياز إلى المشروع الوطني والانفتاح على القوى السياسية المصرية - حكومة ومعارضة - وهذا الاتجاه بالطبع يحظى برضا المؤسسات السيادية المصرية، وهذه بلا شك لا تملك أصواتا داخل المجمع الانتخابي الأرثوذكسي، ولكنها تملك نفوذاً غير منظور يمكن أن يؤثر تأثيراً كبيراً على العملية الانتخابية.

ويمكننا أن نتوقع صراعاً ساخناً، علنياً ومستتراً بين تلك التيارات والاتجاهات، وبين اتجاهات أخرى قد تبرز لإحداث نوع من التوازن أو حدوث انشقاقات أو تغيير طبيعة المعركة من معركة بين اتجاهات سياسية وفكرية إلى اتجاهات تمثل جهات أو مناطق أو أجيالاً داخل الكنيسة.

وعلى نتيجة ذلك الصراع سوف تتحدد الكثير من الأمور والقضايا، وسوف يكون لها تأثير كبير على مستقبل الكنيسة المصرية، وعلى شكل الحياة السياسية في مصر لفترة غير قصيرة قادمة.

هل انتهى شهر العسل بين النظام المصري ... والبابا شنودة

بعد شهر عسل طويل بين نظام الرئيس المصري حسني مبارك والبابا شنودة الثالث امتد منذ ١٩٨١ وحتى الآن ٢٠٠٧ أي أكثر من ربع قرن فإن ملامح الطلاق ونهاية شهر العسل تبدو في الأفق، وفي الحقيقة فإن البابا شنودة تحديداً وهو بطريرك الكرازة المرقسية منذ عام ١٩٧١ كان يمسك بقاعدة التفاهم مع النظام بشدة ويرفض دائماً محاولات البعض من أقباط المهجر أو أقباط الداخل جره إلى معركة مع الدولة ولم يكن هذا السلوك من البابا شنودة سلوكاً يتفق مع طبيعة البابا، أو سياسة ثابتة للكنيسة المصرية في عهده، بل إن عهد البابا شنودة تحديداً اتسم بالتوتر الشديد مع النظام المصري في عهد السادات وكان الصراع بين البابا والسادات عنواناً كبيراً في السياسة في تلك المرحلة ووصل الأمر إلى الاحتجاج الكنسي العلني وعقد المجمعات الكنسية وإعلان هذا الاحتجاج عن طريقها وكذا صيام البابا أو تعطيل الاحتفالات الدينية المسيحية الأرثوذكسية في مصر كنوع من الاحتجاج وغيرها من أشكال هذا الاحتجاج، ويمكننا أن نأخذ مقررات مجمع الآباء الكهنة والمجلس الملي وممثلي الشعب القبطي في المؤتمر المنعقد في البطريركية بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٧٧ والذي جاءت قراراته على هيئة مطالب حول حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وعدم تطبيق الشرع الإسلامي وحماية الأسرة والزواج المسيحي، وحول المساواة وتكافؤ الفرص وتمثيل المسيحيين في الهيئات النيابية والوزارة والوظائف العليا وغيرها، والدعوة إلى ضرب الاتجاهات الدينية الإسلامية المتطرفة وهي كلها مطالب تتهم النظام المصري في ذلك الوقت بالتمييز ضد الأقباط وبصرف النظر عن صحة هذا من عدمه إلا أن المناخ العام الذي ساد تلك الفترة هو الصراع بين الدولة والكنيسة، ولعل ذروة هذا الصدام كان قرار السادات بإلغاء تعيين البابا شنودة بطريركاً للأقباط الأرثوذكس وبابا للإسكندرية وتشكيل لجنة للقيام بمهام البابوية من خمسة أساقفة، وذلك بتاريخ ٢ / ٩ / ١٩٨١.

بداية شهر العسل:

عقب اغتيال الرئيس المصري الراحل أنور السادات في ٦ / ١٠ / ١٩٨١ ثم تعيين الرئيس المصري حسني مبارك خلفاً له، بدأت الأمور تهدأ بين الكنيسة والحكومة المصرية، وكان البابا شنودة قد رفع دعوى قضائية لإلغاء قرار السادات رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨١ أمام محكمة القضاء الإداري، إلا أن تقرير هيئة مفوضي الدولة وقرار المحكمة جاء برفض الدعوى، وتم حل الموضوع ودياً بصنور قرار من الرئيس المصري الجديد بإلغاء ذلك القرار، وتزامن في ذلك الوقت أن البابا شنودة صعدت أسهمه جداً في الوسط القبطي باعتباره بطلاً قاوم السادات وبدأ يجمع كل خيوط السلطة الكنسية بل وغير الكنسية المتصلة بالأقباط، وكذا تزامن ذلك مع صعود ما يسمى بأقباط المهجر وعلاقة بعض منظماتهم بالكيان الصهيوني أو الدوائر الأمريكية، وكانت اللعبة تدار كالتالي أن يطالب أقباط المهجر بطلبات معينة غير معقولة فترفضها الحكومة المصرية ثم لا يرضى عنها البابا ولا يؤيدها دون أن يصدر قرار حرمان بشأن هؤلاء الطالبين، ثم يطلب هو طلبات أقل تنفذها الحكومة وهكذا، المهم أن الصدام لم يقع قط بين الحكومة والكنيسة منذ عام ١٩٨١.

تغيير كمي ونوعي في الظروف الكنسية والإقليمية والدولية :

كان نجاح الباب شنودة في إمساك كل الأوراق القبطية في يده وتدخله في الأمور السياسية وتأييده المستمر لكل إجراءات الحكومة وخاصة في الانتخابات مثار اعتراض داخل الوسط القبطي، البعض رأى أن تدخل البابا في السياسة مخالف لتقاليد الكنيسة المصرية، والبعض اعتبر ذلك نوع من التخايل لا يليق بالبابا، وقد تصاعد تأثير ما يسمى بالعلمانيين الأقباط - أي من غير الكليروس الديني الأرثوذكسي - في الآونة الأخيرة، وقاموا بعقد أكثر من مؤتمر، وحدث نوع من التلاسن والانتقادات بين الكنيسة وهؤلاء ووصل الأمر إلى حد التكفير والتخوين، ولعل البابا شنودة الذي يعاني من الشيخوخة أو من حوله من الكليروس الموالين له شعروا بأن مكانة البابا تهتز ولا بد

من فعل شيء لقطع الطريق أمام هؤلاء العلمانيين، وعدم ترك الساحة لهم، ومن ثم ضرورة إظهار نوع من المعارضة للنظام وعدم ترك المساحة للعلمانيين بالإضافة فإن هناك ظروف دولية تتصل بصعود أهمية ما يسمى بالمجتمع المدني واهتمام أمريكي بموضوع الأقليات ومحاولة استغلالها واستخدامها لحساب السياسة الأمريكية، وأخيراً ربما فكر البابا شنودة أن النظام المصري لم يعد قادراً على فعل شيء، وأن الأفضل معارضته بدلاً من تحمل أوزاره أمام المجتمع المصري عموماً والقبطي خصوصاً.

موقف جديد وغريب :

أبدى البابا شنودة نوعاً من الامتعاض حسب أحداث العياط الأخيرة، وهي حوادث صدام بين المسلمين والمسيحيين في إحدى قرى الجيزة حول بناء كنيسة، ورفع البابا شنودة مذكرة احتجاج للحكومة المصرية جديدة في مضمونها وصياغتها وغير معهودة بالنسبة للبابا في علاقته مع الحكومة من قبل، وقد جاء حينها حسب رواية الأستاذ جمال أسعد " قبطي مصري معارض للبابا أيضاً " أن كلمات مثل الوحدة الوطنية تشير إلى الفرقة الوطنية، وأن هناك مشاكل تتعلق بجزء من المصريين وفي طريقها لأن تأخذ أبعاداً أخرى " ويرى المعارضون للبابا شنودة أن هذه المذكرة ليست إلا نوعاً من امتصاص الغضب القبطي يقوم به البابا وأن شهر العسل بين النظام والكنيسة لن ينتهي بسهولة، إلا أن الأوساط المؤيدة للبابا ترى أن المذكرة احتجاج حقيقي، وأن البابا هو الممثل الحقيقي والوحيد للأقباط ومن ثم فإن البابا قد خرج عن صمته لأنه رأى أن الكيل قد فاض بالأقباط بعد حدوث الحوادث الطائفية وأن من واجب البابا أن يتحدث باسم الأقباط وأن يبين مدى الظلم الواقع عليهم، وأن هناك نوع من التواطؤ المؤسسي ومن الضروري تفعيل الأداء الأمني بطريقة لائقة.

المفاجأة :

كل ما سبق كان في إطار المذكرات أو التصريحات غير الرسمية ولكن المفاجأة كانت في تصريحات رسمية منسوبة لأحد كبار الكهنة الأرثوذكس، وهو لا يمكن أن

يقول ذلك بدون موافقة البابا شنودة، وهو القمص مرقص عزيز كاهن الكنيسة المعلقة الذي قال " أن المسيحيين سوف يعيدون النظر في تأييد جمال مبارك خليفة لأبيه وأنهم يرفضون التوريث بسبب استمرار النظام في سياسته التعسفية ضد الأقباط، وتجاهل حقوقهم في عهد الرئيس مبارك، ولا أظن أن تتغير الأحوال ويحصل الأقباط على حقوقهم في عهد ابنه"، وأضاف القمص مرقص عزيز " أن ما يحدث على الساحة الآن من اضطهاد للأقباط يذكرنا بما حدث في عهد أنور السادات بما يعيد فترة سبتمبر ١٩٨١، وأن النظام الحالي مغيب".

وفي الإطار نفسه ظهر البابا شنودة في لقاء الأربعاء في نهاية شهر مايو ٢٠٠٧ وهو يبكي أمام الآلاف من الرعايا داخل الكاتدرائية الرئيسية في العباسية.

هل هو طلاق حقيقي بين النظام والكنيسة، وهل تتكرر أحداث ١٩٨١، أم أن المسألة مجرد تقسيم أدوار للحصول على أكبر قدر من المكاسب في إطار الشد والجذب، على كل حال فإن لغة وطريقة الانتقاد التي مارسها القمص مرقص عزيز توحي بأن المسألة خرجت من مجرد العتاب، وحتى لو تم احتواء الموضوع وتحقيق مصالحة بين الكنيسة والدولة، فإنها لن تعيش طويلاً، ليس لأن البابا شنودة تغير، ولكن لأن الظروف كلها تغيرت وكل الأمور تدفع في هذا الاتجاه. والله تعالى أعلم.

الفهرس

- ٣الاختراق الأجنبي عن طريق الأقليات
- ٥استخدام الأقليات جزء من صراع شامل:
- ٧استخدام الأقليات في الصراع ليس جديداً:
- ١١استخدام الأقليات في الصراع في الحقبة الأمريكية:
- ٢١الأقليات ودور هدام:
- ٢٦سياسيات لمنع التحركات السلبية للأقليات:
- ٣٠أهم الأقليات في العالم العربي:
- ٣٥التكفير الكنسي في مصر هل يتحول إلى ظاهرة:
- ٣٨خطورة التكفير الكنسي المعاصر:
- ٣٩علاقة قرار الحرمان بخلافة البابا شنودة:
- ٤٠الحقيقة بالنسبة للإحصاء الخاص بالأقليات في مصر
- ٤٨الفتنة الطائفية في مصر... من ظاهرة عبارة إلى أزمة بنيوية
- ٥٤الكنيسة المصرية.. ودعاة الفتنة الطائفية!!
- ٥٧الكنيسة المصرية والموقف من مرجعية الدستور للشريعة
- ٥٩أقباط المهجر يصطادون في الماء العكر:
- ٦٠أسباب مختلفة بين العلمانيين والمسيحيين:
- ٦١الشريعة والاستقلال الوطني:
- ٦١منطق دعاة الشريعة:
- ٦٣تغيرات استراتيجية في الكنيسة المصرية
- ٦٨فتنة طائفية أم فتنة انتخابية:
- ٧٢تقرير مفوض الدولة:
- ٧٦أولاً: تعريض الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي للخطر:
- ٧٧ثانياً: الحض على كراهية النظام القائم:
- ثالثاً: إضفاء الصبغة السياسية على منصب البطريرك واستغلاله الدين لتحقيق أهداف سياسية:
- ٧٨رابعاً الإثارة:
- ٨٠حكم محكمة القضاء الإداري:
- ١٢٥قرارات مجمع الآباء الكهنة:
- ١٣٨ما بعد البابا شنودة:
- ١٤٣هل انتهى شهر العسل بين النظام المصري... والبابا شنودة:
- ١٤٧الفهرس

الاختلاف بين الناس في الشكل واللون والأجناس والأعراق واللغات، بل وفي المفاهيم والتصورات هي حقيقة لا يمكن القفز فوقها، ولكن استخدام هذا الاختلاف في تأسيس مفاهيم الصراع والتطاحن هو المشكلة، فالإسلام يدعو إلى التعارف ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾، وكان هذا التنوع مصدر ثراء في المجتمعات التي تقوم على العدل، وفي المجتمع الإسلامي ذاته كانت مصدر ثراء كبير طالما كان هناك التزام بالشريعة الإسلامية الغراء، التي تحقق الإنصاف، وإذا حدث انحراف عن الشريعة الإسلامية، وكان هناك نوع من الظلم والتهيمن، فإن ذلك كان يقع على المجتمع كله، وليس على الأقليات فقط، ومع سقوط الخلافة الإسلامية وتشوش أفكار النخبة فإن مشكلة الأقليات برزت إلى السطح، ليس كحقيقة موضوعية موجودة في المجتمع، ولكن كطريقة لتحقيق طموحات سياسية، أو استخدام خارجي، أو غيره من الأسباب، بل نكاد نقول أن المجتمع الإسلامي هو الذي صك في تجربته التاريخية والحضارية أفضل نوع من التعاون والثراء عن طريق التنوع، فالأسود والأبيض والأحمر، العربي والتركي والأفريقي والآسيوي والأوروبي المسلم، بل وغير المسلمين أيضاً ساهموا وسُمح لهم أن يساهموا في البناء الحضاري الإسلامي، وكانوا جزءاً من الثقافة والحضارة الإسلامية، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين.

ويمكننا أن نتأمل مسألة وجود أقليات غير مسلمة في المجتمع الإسلامي، أقليات نصرانية ويهودية وغيرهما وبكثافة لا بأس بها، في وقت كانت بقية الدول والأمبراطوريات تجبر رعاياها على اعتناق الدين والمذهب الرسمي للدولة، وكان جزءاً من الواجب الشرعي للأمة الإسلامية هو حماية حقوق الاختيار ومنع الإكراه على الدين في أي مكان من العالم وهذه إحدى أسباب ومسوغات فكرة الجهاد في الإسلام.